

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُصَنِّفِ الْمُتَقِنِ

أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ

٢٠٢ - ٢٧٥ هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي
[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]
ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه
مع تخريج أحاديثه وترقيمها،
وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية
وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إعداد وتعليق

عزّت عبّيد الدّعاسّ وعادل السّيد

المحرر الأول

دار ابن حزم

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة

لدار ابن حزم - بيروت

الطبعة الأولى

١٤١٨م - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مَقَدِّمَةُ التَّائِيَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وآله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا نحمد الله عز وجل أن يسّر لنا أن نقدم إلى المسلمين الغيورين على سنّة المصطفى ﷺ، هذا الكتاب: «سُنن أبي داود» للإمام «سليمان بن الأشعث السجستاني» رحمه الله تعالى، والذي يعتبر أول كتب السنن صحة، وثالث الكتب في الحديث بعد صحيحي البخاري ومسلم.

وقد اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب القيم على طبعة الأستاذين عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

ولقد كان عملنا في هذه الطبعة بعد موافقة الأستاذ عادل السيد على النحو الآتي:

- إدراج الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف الشريف.
 - تصحيح الأخطاء المطبعية الواردة في الكتاب اعتماداً على التصويبات الملحقة في نهاية كل مجلد.
 - استدراك بعض الأخطاء التي لم يشر إليها في التصويبات.
 - ترقيم الأبواب وفقاً «للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث» بطرف كل باب، وحيث أن المعجم المفهرس أهمل أحياناً أرقام الأبواب واعتمد في الإحالات على أرقام الأحاديث، قمنا بوضع الرقم طرف كل حديث، للدلالة على الرقم الوارد في المعجم، وذلك تسهيلاً لطلاب العلم وحملة الهدى والنور.
- هذا، والله نسأل أن تحوز هذه الطبعة الجديدة، بحلّتها القشبية، القبول الحسن، والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لهدي

إلى الذين جعلوا من أنفسهم واحة نلوذ بها كلما أعيانا الجهد وأضنانا
المسير.

إلى ساداتنا وعلمائنا الأفاضل الذين بذلوا قصارى جهدهم لإيجاد جيل
مسلم يضع نصب عينيه طاعة الله ورسوله.

إلى كل متعطر لهدي رسول الله ﷺ
نقدم هذا السفر من التراث الإسلامي النفيس.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه
ووالاه.

وبعد: فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد
كتاب الله، بها يستطيع المسلم فهم قرآنه وبها يتعرف على أحكام دينه. فالله
عز وجل يقول في سورة النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
ويقول في سورة الأحزاب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ولما كان كتاب «سنن أبي داود» يلي صحيحي البخاري ومسلم، وقد جمع
شمل أحاديث الأحكام، أصبحت الحاجة ماسة لوجوده وانتشاره.

يقول ابن الأعرابي: «لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا
المصحف الذي فيه كلام الله ثم كتاب أبي داود، لم يحتج معهما إلى شيء من
العلم البتة».

وانطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: «من أحيأ سنتي فقد أحيأني، ومن أحيأني
كان معي في الجنة» وقوله: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب
مبلغ أوعى من سامع» ووفاء لديننا الحنيف وإنهاضاً لهمم أمتنا وتسهيلاً لرغبة
أبنائها في العلم أخذنا على عاتقنا إحياء هذا التراث العظيم ونشره وإخراجه على
شكل أعداد متسلسلة ليستطيع الكثير من أبناء أمتنا اقتناءه والاستفادة منه.

وقد ساهم الأستاذ عزت عبيد الدعاس مساهمة فعالة في إعداد هذا الكتاب

والتعليق عليه من شرح الإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي على سنن أبي داود في كتابه «معالم السنن» فجزاه الله خيراً وأجزل مثوبته.

وكتاب سنن أبي داود هذا بلغت كتبه خمسة وثلاثين كتاباً وبلغت أحاديثه ٥٢٧٤ حديثاً^(١).

وقد طبع هذا الكتاب مراراً في الهند ومصر، وأحدث طبعة هي الطبعة الثانية التي أخرجها فضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد عام ١٩٥٠ فهي مرقمة الأبواب والأحاديث، ثم تليها طبعة الهند بمطبعة (نولكشور) بمدينة لكهنؤ سنة ١٣١٢ هـ ١٨٩٥ م.

وإننا إذ نقدم هذا السفر العظيم لنترجو من الله عز وجل أن يقبل منا عملنا ويوفقنا لإتمامه إنه نعم المولى ونعم النصير.

(١) من مقدمة سنن أبي داود لفضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

ترجمة أبي داود

نسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر (السجستاني) بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والعجم مكسورة فيها، ويقال له السجزي وسجزي هي سجستان.

ولد سنة اثنتين ومئتين بالبصرة وتوفي فيها لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين هجرية رحمه الله تعالى.

شيوخه:

أخذ أبو داود - رحمه الله - الحديث عن جماعة من فرسانه السابقين نذكر لك منهم قوماً على قدر ما تسعه هذه اللمحة اليسيرة.

منهم الإمام الحافظ أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد الثقفي، والحافظ مسدد بن مسرهد، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، والحسن بن عمرو السدوسي، والحافظ محمد بن بشار بن عثمان، والحافظ زهير بن حرب بن شداد، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، وإسحاق بن إبراهيم بن سويد، وأبو حفص عمر بن الخطاب السجستاني المتوفى سنة أربع وستين ومئتين، وعيسى بن يونس الطرطوسي، والحافظ حيوة بن شريح بن يزيد، ووهب بن بقية بن عثمان، وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن يزيد، والحافظ محمد بن عوف بن سفيان، وسليمان بن داود بن حماد، وأبو الفضل شجاع بن مخلد

البغوي، والإمام الحافظ هشام بن عبد الملك الباهلي، وغيرهم.

تلامذته:

وقد روى عن أبي داود جماعة من الحفاظ، نذكر لك منهم جماعة على قدر ما تتسع له هذه اللوحة.

فمنهم شيخه (الإمام الحجة) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، فقد روى عنه فرد حديث، وكان أبو داود يفتخر بذلك، ومنهم الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير (صاحب السنن) المتوفى سنة تسع وسبعين ومئتين، ومنهم الإمام الحافظ القاضي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (صاحب السنن) المتوفى شهيداً سنة أربع وثلاث مئة، ومنهم ابنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ومنهم أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ومنهم علي بن الحسين بن العبد، ومحمد بن مخلد الدوري، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن سليمان النجاد، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي - وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن - وخلائق غيرهم.

مكانته العلمية:

اتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان؛ والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

قال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: «كُتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمته كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه».

وعن الخطابي قال: سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود، وأشار إلى النسخة التي بين يديه، يقول: «لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله ثم هذا الكتاب، لم

يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة».

وقد جمع أبو داود في كتابه هذا، من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

قال الخطابي: «لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض، وقد حل كتابه هذا عند أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل».

روى الإمام النووي عن الحافظ الهروي قال: «كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجات النسك والعفاف والورع ومن فرسان الحديث».

وقال الإمام النووي في شرح سنن أبي داود: «ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره، الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفة التامة، فإن معظم أحاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديته».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان. وكتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلدة «هراة» وكتب ببغداد عن قتيبة وبالري عن إبراهيم بن موسى».

وقال موسى بن هارون: «خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة».

وقال ابن حبان: «أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً».

وقال إبراهيم الحربي: «ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد».

رحم الله أبا داود وطيب ثراه وأجزل مثوبته ونفع المسلمين بسننه.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت

الوهاب، ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد.

«مقتبسة من تهذيب

الأسماء واللغات للنووي وغيره»

ترجمة الخطابي صاحب معالم السنن شرح أبي داود

نسبه:

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب والخطابي بفتح الخاء وتشديد الطاء نسبة إلى جده الخطاب المذكور، يكنى أبو سليمان البستي بضم الباء وسكون السين نسبة إلى بست وهي مدينة من بلاد كابل.

مكانته العلمية:

كان محدثاً فقيهاً، وأديباً شاعراً لغوياً، أخذ اللغة والأدب عن أبي عمر الزاهد وأبي علي إسماعيل الصفار، وأبي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراقي، وأخذ الفقه عن القفال الشاشي، روى عنه الحافظ أبو عبد الله ابن البيع المعروف بالحاكم النيسابوري وغيرهم.

أقوال العلماء فيه:

قال الحافظ السمعاني: «كان حجة صدوقاً وصل إلى العراق والحجاز وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر».

مؤلفاته:

من مؤلفاته غريب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة وله أعلام السنن شرح البخاري ومعالم السنن شرح أبي داود وكتاب إصلاح غلط المحدثين وكتاب

شأن الدعاء وكتاب العزلة وغير ذلك .

مولده ووفاته:

ولد في رجب سنة ٣١٩هـ في بلدة بست وتوفي فيها سنة ٣٨٨هـ
رحمه الله .

كتاب الطهارة

ويشتمل على مائة باب، وثلاثة وأربعين باباً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني

١ - كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبِي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ: «كان إذا ذهب المذهب أبعد»^(١).

٢ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد البراز^(٢) انطلق حتى لا يراه أحد»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٢٠، والنسائي في الطهارة برقم ١٧، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٣١.

(٢)(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٣٥. البراز: بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه ويقال: تبرز الرجل: إذا تغوط. والبراز: بكسر الباء غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً.

وفي الحديث من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور ونحو ذلك في الأمور الساترة للعورات (خطابي).

٢ - باب الرجل يتبولاً لبوله

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يُحدّث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دَمّاً^(١) في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد^(٢) لبوله موضعاً»^(٣).

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد: «قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عبد الوارث «قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ^(٤) وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

(١) الدمث: بفتح الدال والميم مفتوحة أو مكسورة: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه دمث الخلق وفيه دماثة (خطابي).

(٢) فليرتد: أي ليطلب وليتحر. ومنه المثل: إن الرائد لا يكذب أهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم ريادةً وارتاد لهم ارتياداً. وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ويشير ترابها ليصير دماً سهلاً فلا يرتد بوله عليه. ا.هـ (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود كما في المواثيق.

(٤) الخبث: بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنانهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء، وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار. (خطابي).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء، وفي كتاب الدعوات، ومسلم في الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم ٣٧٥، وابن ماجه فيه برقم ٢٩٦ وزاد في أوله (إن هذه الحشوش محضرة)، والترمذي فيه برقم ٥، والنسائي فيه برقم ١٩.

[قال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز: «اللهم إني أعوذ بك» وقال مرة: «أعوذ بالله» وقال وهيب: «فليتعوذ بالله»].

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بهذا الحديث قال: «اللهم إني أعوذ بك» وقال شعبة: وقال مرة: «أعوذ بالله»^(١).

٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشوش مُحتَضِرَةٌ»^(٢)، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الحُبث والخبائث»^(٣).

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسرهد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة^(٤)!! قال: «أجل، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي باليمين»^(٥)، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»^(٦)، أو نستنجي

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) الحشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت.

وفيه لغتان: حَشَّ وحُشَّ، ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين (خطابي).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٦.

(٤) الخِراءة: مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه.

(٥) النهي عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء مصونة عن مباشرة الشغل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثقال والنجاسات، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن، لإماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث (خطابي).

(٦) بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهورين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي =

برجيع^(١) أو عظم^(٢)،^(٣).

٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن الققعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد^(٤) أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب^(٥) بيمينه^(٦) وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرؤث والرمة^(٧)».

٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية، قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا^(٨)». فقدمنا الشام

= قوله أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الاختصار على أقل من ثلاثة لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها (خطابي).

(١) الرجيع: نجس وإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدا نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله، وسمي رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة إلى حال الاستحالة والنجاسة.

(٢) النهي عن الاستنجاء بعظم، دخل فيه كل عظم من ميتة أو ذكي لأن الكلام على إطلاقه. وقد قيل إن المعنى في ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٢، والترمذي فيه برقم ١٦، وابن ماجه برقم ٣١٦، والنسائي برقم ٤١.

(٤) كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسأله فيما يعرض لهم من أمر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من أمر، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

(٥) سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وسمى الرسول ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة.

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة مختصراً، وابن ماجه فيه برقم ٣١٣، والنسائي في الطهارة برقم ٤٠.

(٧) الرمة: العظام البالية.

(٨) هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت فأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق والغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب.

فوجدنا مَرَا حِيضٌ^(١) قد بنيت قِبَلَ القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله^(٢).

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ^(٣) ببؤل أو غائط»^(٤).

قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته^(٥) مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: [يا] أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفُضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلة

(١) جمع مرحاض وهو المغتسل يقال: رحضت الثوب إذا غسلته.

وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة، وتخريجها. فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحارى والأبنية، وهو مذهب سفيان الثوري، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن النهي عنه إنما جاء في الصحاري، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وكذلك قال الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقد قيل إن المعنى في ذلك هو أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجنس فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

ثم قال الخطابي: قلت الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له. (خطابي) وسيأتي حديث ابن عمر في الرخصة في ذلك في حديث رقم ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يستقبل القبلة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٤، والترمذي برقم ٩، وابن ماجه برقم ١٨، والنسائي في الطهارة برقم ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٣) أراد بالقبليتين الكعبة وبيت المقدس. وهذا يحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة، ويحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبله لنا (خطابي).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٩.

(٥) الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وأناخها: أبركها وأقعدھا.

شيء يسترك فلا بأس»^(١).

٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، قال: «لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»^(٢).

١٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببؤل، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٣).

٦ - باب كيف التكشُّف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٤).

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٦، وابن ماجه برقم ٣٢٢، والنسائي برقم ٢٣، والترمذي برقم ١١.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤ عن الأعمش عن أنس، وأخرجه الترمذي أيضاً عن الأعمش عن ابن عمر ثم قال (أي الترمذي): [وكلا الحديثن مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيت يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة].

قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به.

٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْرُجُ الرجلان يضربان^(١) الغائط كاشفين عن عورتَهما يتحدثان، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك»^(٢).

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

٨ - باب أيرد السلام وهو يبول

١٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا عمر بن سعد، عن سفیان، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه»^(٣).

قال أبو داود: ورؤي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

١٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُصَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنُقُد أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله عزَّ وجلَّ إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»^(٤).

(١) ضربت في الأرض إذا سافت، وضربت الأرض: إذا أتيت الغائط (خطابي).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٠، والترمذي برقم ٩٠، وابن ماجه برقم ٣٥٣، والنسائي برقم ٣٧.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٨، وابن ماجه برقم ٣٥٠.

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة - يعني الفأفاء - عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه»^(١).

= قال الخطابي: [في هذا دلالة على أن السلام الذي يحيى به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله تعالى. وقد روي ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم».

وفي الحديث من الفقه أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا حرج وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس قال: يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت. وقال أصحاب الرأي: إذا خاف فوات صلاة الجنابة والعيد يتيمم وأجزأه. وفيه حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حش أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الإمكان إلا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها. وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي ويعيد. ١. ه. والله أعلم.

وأخرج الترمذي في باب كراهة رد السلام غير متوضئ عن ابن عمر: «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه»، قال الشيخ شاكر في تعليقه على الحديث «وتمام هذا الحديث أن رجلاً مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه.. ثم قال من أحكام الحديث أن النبي ﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل ولا سيما إذا كان دعاء. وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ حتى يتوضأ. (١. ه بتصرف).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٧٣ باب ذكر الله في حال الجنابة وأخرجه مسلم أيضاً في الفضائل، والترمذي في الدعوات حديث رقم ٣٣٨١ في باب دعوة المسلم مستجابة، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣.

قال النووي في شرح مسلم «حديث عائشة أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عند الشافعية بين آية أو بعض آية، فإن الجميع يحرم. ولو قال الجنب (بسم الله، أو الحمد لله) ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم. ويجوز للحائض والجنب أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف» ١. ه (نوي).

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جُرَيْج، عن الزهري، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته»^(١).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير»^(٢): أما هذا فكان لا يستنزه من البول^(٣)، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. ثم دعا بعسيب^(٤) رطب فشقّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعله يُخفّف عنهما ما لم يبيسا»^(٥).

قال هناد «يستتر» مكان «يستنزه».

(١) أخرجه الترمذي في اللباس برقم ١٧٤٦ والشمال برقم ٨٨، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣، والنسائي.

(٢) معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيهما هين سهل. ١. ه خطابي.

(٣) فيه دليل على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبه من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل الشمول والعموم. وفيه إثبات عذاب القبر.

(٤) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها. (١. ه) والعسيب بفتح العين: الجريد والغصن من النخل.

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم في الطهارة برقم ٢٩٢، والنسائي برقم ٣١، والترمذي برقم ٧٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٧.

٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يستتر من بوله» أو قال أبو معاوية «يستتره»^(١).

٢٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعذَّب في قبره»^(٢).

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: «جِلَدَ أحدهم» وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جَسَدَ أحدهم».

١٢ - باب البول قائماً

١٤

٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة. /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، وهذا لفظ حفص، عن سليمان عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «أتى رسول الله ﷺ سُبَّاطَةً^(٣) قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فَمَسَحَ على خُفَيْهِ»^(٤).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٠، وابن ماجه فيه برقم ٣٠٩ و ٣٤٦.

(٣) السباطة: ملقى التراب والقمام ونحوه وتكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلاً مثلاً يخذ فيه على البول فلا يرتد على البائل (خطابي).

قال الخطابي: والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعت إليه. (١.ه).

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة والمظالم، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٣، والترمذي فيه برقم ١٣، وابن ماجه برقم ٣٠٥، والنسائي فيه برقم ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

قال أبو داود: قال مسدد: قال^(١): فذهبت أتباعه، فدعاني حتى كنت عند عقبه.

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ، عن أمها أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل»^(٢).

١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: قال «اتقوا اللأعنين»^(٣) قالوا: وما اللأعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى^(٤) في طريق الناس، أو ظلهم»^(٥).

٢٦ - حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص^(٦) وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حنيفة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا المَلَاعِنَ»^(٧) الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق،

(١) قال: أي حذيفة راوي الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢.

(٣) يريد الأمرين الجالبيين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا سبوا كاتم: أي مكثوم وعيشة راضية أي مرضية (خطابي).

(٤) أي يتغوط في موضع يمر به الناس.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٩.

(٦) هو من المحدثين لا الصحابي المشهور.

(٧) هي مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها موردة، والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً، ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد=

والظِّل»^(١).

١٥

١٥ - باب في البول في المُسْتَحَم

٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا معمر، أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله عن الحسن، عن عبد الله بن مُغْفَل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ»^(٢) ثم يغتسل فيه» قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»^(٣).

٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مُغْتَسَلِهِ»^(٤).

١٦

١٦ - باب النهي عن البول في الجُحْر

٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سَرْجَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: «كان يقال إنها مساكن الجن»^(٥).

= النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل، وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى للناس ومنزلاً لهم.

والبراز: بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٨.

(٢) المستحم: المغتسل (موضع الاغتسال) سمي باسم الماء الحميم الحار، الذي يغتسل به وإنما نهى إذا لم يكن المكان جدداً صلباً أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس (خطابي).

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٦، والترمذي في الطهارة برقم ٢١، وابن ماجه برقم ٣٠٤.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٣٩ [باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب].

(٥) أخرجه النسائي برقم ٣٤.

١٧

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، حدثني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الغائط قال: غُفرانك»^(١).

١٨

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه»^(٢). وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً^(٣) واحداً^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٧، وابن ماجه برقم ٣٠٠، وأحمد. ولم يروه النسائي. وغفرانك: إما مفعول به لفعل مقدر. أي أسألك غفرانك، أو أطلب، أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك (نيل الأوطار ٧٣/١) والغفران مصدر كالمغفرة. وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، فكانه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالاستغفار (خطابي).

(٢) إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو، الذي يكون منه الأذى والحدث وكان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن. (خطابي).

(٣) هذا نهى تأديب وذلك أنه إذا جرعه جرماً واستوفى ربه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روي أن الكباد من العب. وإذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته وأحسن في الأدب وأبعد من فعل ذوي الشره (خطابي).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم برقم ٢٦٧، والترمذي برقم ١٥، وابن ماجه برقم ٣١٠، والنسائي برقم ٢٤، ٢٥.

وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين أخرج النسائي برقم ٤٧ عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه»، وأخرج عن أبي قتادة أيضاً برقم ٤٨ أن النبي ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه».

قال النووي في شرحه: «لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها، لأنه كان المس باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المس أولى».

٣٢ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»^(١).

٣٣ - حدثنا أبو توبة [الربيع بن نافع]، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»^(٢).

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه^(٣).

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

١٩

٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى [بن يونس]، عن ثور، عن الحصين الحبراني^(٤)، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فليؤتِرْ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حَرَجٌ، ومن استَجَمَر^(٥)

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) سيأتي عند أبي داود في اللباس برقم ٤١٤٠ من طريق مسروق عن عائشة (كان ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في ظهوره وترجله ونعله)، زاد مسلم (أحد رواة الحديث) [وسواكه].

وأخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة واللباس والأطعمة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٨، والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦٠٨، والنسائي في الطهارة برقم ١١٢ وفي الزينة برقم ٥٠٦٢، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠١.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) الحبراني: بضم الحاء وسكون الباء. نسبة إلى حبران. بطن من حمير.

(٥) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار. ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمى بها في أيام منى.

فليوتر، من فعل فقد أحسن ومَنْ لا فلا حرج^(١)، ومن أكل فما تخلَّل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رَمْل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم^(٢)، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج^(٣).

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال: «حصين الحميري» ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: «أبو سعيد الخير» قال أبو داود: أبو سعيد الخير [هو] من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفصل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني أن شَيْم بن يَتَان أخبره عن شيبان القتباني [قال]: إن مسلمة بن مَحَلْد استعمل رُوَيْفَع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك^(٤) إلى علقماء^(٥) أو من علقماء إلى كوم شريك، يريد علقام، فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نَضْو^(٦) أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن

(١) معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص.

(٢) معناه: أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قوله أن هذه الحشوش محتضرة، فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب ريح عليه فيصيبه نثر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد.

وفي قوله: من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب واللزوم ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه وإزالة الإثم والحرَج فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطب برقم ٣٤٩٨ مختصراً.

(٤) بضم الكاف وقيل بفتحها: موضع في طريق الإسكندرية.

(٥) علقماء: موضع أسفل ديار مصر، وعلقام: موضع آخر.

(٦) قال الخطابي: النضو: ههنا البعير المهزول. يقال بعير نضو، وناقاة نضو ونضوة، وهو =

كان أحدنا لِيَطِيرَ لَهُ النَّضْلُ وَالرِّيشُ^(١) وَاللَّآخِرُ الْقَدْحُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا زُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ^(٣) أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَآ^(٤) أَوْ اسْتَجْبَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»^(٥).

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل، عن عيَّاش، أن شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مَرَابِطٌ بِحَصْنِ بَابِ أَلْيُونِ^(٦).

= الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد.

وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة. وقد أجازته الأوزاعي وأحمد. ولم يجزه أكثر الفقهاء. وإنما أراد في مثل هذا أجرة المثل. (خطابي).

(١) أي يصيبه في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (خطابي).

(٢) والقُدْحُ: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل. وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ونزر، وذلك لأن القُدْحَ قد ينتفع به عرْبًا من الريش والنصل. وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وإن لم يكونا مركبين في قُدْحٍ. فأما ما لا ينتفع بقسمة أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعتها فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ويبيعون الشيء ويققسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه (خطابي).

(٣) إن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها، وقيل معناه: معالجة الشعر ليعتقد ويتجدد وذلك من فعل أهل التوضيح والتأنيث (خطابي).

(٤) قيل إن ذلك من أجل العُوذِ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدون بها الأوتار وكانوا يروون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكروه فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

وقد قيل: إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها. وقيل: إنه نهى عن ذلك لثلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض. (خطابي).

(٥) وأخرجه النسائي في كتاب الزينة برقم ٥٠٧٠.

(٦) انظر الحديث السابق.

قال أبو داود: حصن أليُّون بالفسطاط على جبل، قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يُكنى أبا حذيفة.

٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح^(١) بعظم أو بعر»^(٢).

٣٩ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، أئنه أمئتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَّمة^(٣)؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً قال: فهى رسول الله ﷺ عن ذلك^(٤).

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

٢١

٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قُرظ، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يَسْتِطِيبُ بهنَّ، فإنها تجزئ عنه»^(٥).

٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها

(١) أي نستنجي.

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٣.

(٣) بضم الحاء وفتح الميمين. والحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم، وفيه أيضاً أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما (خطابي).

(٤) تفرد به أبو داود.

(٥) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٤٤، وأحمد والدارقطني برقم ٤ وقال: إسناده صحيح.

رجيع»^(١).

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام [يعني ابن عروة].

٢٢ - باب في الاستبراء

٢٢

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا: حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم /ح/ وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: [هذا] ماء تتوضأ به، قال: «ما أمرتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»^(٢).

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٢٣

٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد - يعني الواسطي - عن خالد - يعني الحداء - عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِضْأَةٌ»^(٣)، وهو أصغرنا، فوضعها عند السُدْرَةِ، فقضي حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء».

٤٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾»^(٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٢٧.

(٣) المِضْأَةُ: بكسر الميم - المطهرة: تسع من الماء قدر ما يتوضأ به - وفيه من العلم أن حمل الخادم من الماء إلى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصغر من الخدم دون الكبار وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية. وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك. والسنة تقضي على قوله وتبطله (خطابي).

(٤) من سورة التوبة الآية رقم (١٠٨) وقباء: بضم القاف قرية بجانب المدينة وقد اتصلت بيوت =

قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(١).

٢٤ - باب الرجل يده بالأرض إذا استنجد

٢٤

٤٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك [وهذا لفظه] /ح/ وحدثنا محمد بن عبد الله - يعني المُخَرَّمي - حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الحلاء أتيتُه بماء في تور أو ركوة فاستنجدى».

[قال أبو داود: في حديث وكيع]: «ثم مسح يده على الأرض ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ». قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

٢٥ - باب السواك

٢٥

٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة»^(٢).

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

= المدينة الآن بها. وهي بالمد والقصر ويذكر ويؤث ويصرف ويمنع.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٥٧.

[وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير القرآن حديث رقم ٣٠٩٩ نزلت هذه الآية في أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لأهل قباء: «إن الله قد أحسن إليكم بالثناء في الطهور فما تصنعون» فقالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء. وهذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية وكان ﷺ يحمل معه الماء في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. واللازم في طهارة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير والله أعلم. من شرح الترمذي (٢٥٢/٨)].

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة القسم الثاني برقم ٧، ومسلم القسم الثاني في الطهارة برقم ٢٥٢، وابن ماجه برقم ٢٨٧ القسم الأخير، والبخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة والصلاة والتمني.

زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشتق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك^(١)»^(٢).

٤٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد [بن يحيى] بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: «أرأيت توضع على ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عم ذلك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ «أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة» فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة^(٣).

(١) زاد الترمذي [لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٢٣ والإمام أحمد.

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك أن لولا كلمة تمنع الشيء، لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى، وكيف يشق عليهم من الأمر بالشيء وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وأما تأخير العشاء فالأصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل وإنما اختار لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال ﷺ: «إن أحدم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» ا. هـ (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود.

وقال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من يرى أن التيمم لا يجمع بين صلاتي فرض تيمم واحد وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة. قال: وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً أن حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنه والنخعي وقاتدة وإليه ذهب مالك والشافعي =

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله».

٢٦

٢٦ - باب كيف يستاك

٤٩ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه، قال [مسدد: قال]: أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه، [قال أبو داود: وقال سليمان: قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: «أه أه»^(١) يعني يتَهَوَّع، قال أبو داود: قال مُسَدَّد: فكان حديثاً طويلاً [ولكني] اختصرته^{(٢)(٣)}.

٢٧

٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَبَسَةَ بن عبد الواحد، عن هشام بن

= وأحمد وإسحاق. فإن سئل على هذا فقيل: فهلا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب. قيل: الأصل أن الشيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله إلا بيقين نسخ وليس مع من أسقطه إلا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمر التي فيها احتمال. ١. هـ (خطابي).

(١) في هامش (هـ) قال ولي الدين: بفتح الهمزة وسكون الهاء وكذا في أصلها قال النووي في شرحه: هو بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة وفي رواية النسائي (إغ غ).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب السواك، ومسلم في الطهارة برقم ٢٥٤، والنسائي في الطهارة برقم ٣.

(٣) وفي هامش (هـ) هذا الحديث من حديث أبي موسى الأشعري حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كُفرت عن يميني» (الحديث).

أخرج النسائي في سننه برقم ٤ عن أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك. فكلاهما سأل العمل قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر سواكه تحت شفته قلصت فقال: «إنا لا، أو لن نستعين على العمل من أراده ولكن اذهب أنت فبعثه على اليمن ثم أردفه مُعَادَ بن جبل رضي الله عنهما».

عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَنْ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ «أَنْ كَبُرَ» أَعْطَى السَّوَاكِ أَكْبَرَهُمَا^(١).

[قال أحمد - هو ابن حزم - قال أبو سعيد - هو ابن الأعرابي -: هذا مما تفرد به أهل المدينة].

٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: «بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»^(٢).

٢٨ - باب غسل السواك

٢٨

٥٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عَبَسَةَ بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ»^(٣).

٢٩ - باب السواك من الفطرة

٢٩

٥٣ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، ومسلم بمعناه عن طريق ابن عمر.

قال الخطابي: قوله [يَسْتَنْ] معناه يَسْتَاكُ وأصله مأخوذ من السن، وهو إمرارك الشيء الذي فيه حزونه على شيء آخر. ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد أنه كان يدلك أسنانه. وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور.

وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الإرفاق.

وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله. ١. هـ (خطابي).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٥٣، والنسائي برقم ٨، وابن ماجه برقم ٢٩٠.

(٣) تفرد به أبو داود كما في تيسير الوصول.

مصعب بن شيبه، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفِطْرة^(١): قصُّ الشَّاربِ، وإِعفاءُ اللِّحية^(٢)، والسَّوَّكِ، والاستنشاقُ بالماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البِراجمِ^(٣)، ونشفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ» يعني الاستنجاءُ بالماءِ، قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرةَ إلا أن تكونَ المضمضة^(٤).

٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفِطْرةِ المضمضةُ والاستنشاقُ» فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد «الختان»^(٥).

(١) قوله ﷺ عشر من الفِطْرة: فسر أكثر العلماء الفِطْرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله سبحانه: ﴿فَهَدَاهُمْ أُمَّةً﴾ وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَمَرْنَا ابْرَاهِيمَ إِذْ وَجَّهَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَتْهُنَّ﴾ قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدن فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي ليؤتدي بك ويستن بستك وقد أمرت هذه الأمة بمتابعتة خصوصاً وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ويقال: إنها كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة. ١.هـ (خطابي).

(٢) وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحي وتوفير الشوارب فنذب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة. ويقال: عفا الشعر والنبات إذا وفا وقد عفوته وأعففته لغتان قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ أي كثروا. ١هـ (خطابي).

(٣) وأما غسل البِراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ وأصل البِراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب ما بين البِراجم وواحدة البِراجم برجمة. ١.هـ (خطابي).

(٤) أخرجه أحمد، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦١، والترمذي في الأدب برقم ٢٧٥٨، وسيأتي عند أبي داود في الترجل برقم ٤١٩٨، وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٣، والنسائي في كتاب الزينة برقم ٥٠٤٣.

(٥) وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختنين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

قال: «والانتضاح»^(١) ولم يذكر انتقاص الماء - يعني الاستنجاء^(٢).

قال أبو داود: وروى نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس» وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود: وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر [بن عبد الله] المزني، قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه: «وإعفاء اللحية» وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٣٠

٥٥ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن منصور، وحصين عن أبي وائل، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قام من الليل يشوص^(٣) فاه بالسواك»^(٤).

٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كان يوضّع له

= وحكي عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقول لا خلاف أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته. ا. ه (خطابي).

(١) وأما انتضاح الماء: الاستنجاء وأصله من النضح وهو الماء القليل، وانتقاص الماء الاستنجاء به أيضاً كما فسروه وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنة كظائرهما المذكورة معهما، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعهما نظم واحد بدليل يقوم على بعضهما فيحكم له بخلاف حكم صواباتها.

وقد روي أنه كره من الشاة سبعماء: الدم، والمرارة، والحيا، والغدة، والذكر، والأنثيين، والمثانة. والدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة. ا. ه (خطابي).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٤.

(٣) أي يدلك أسنانه بالسواك عرضاً. يقال شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى واحد إذا غسله (خطابي).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٥٥، وابن ماجه برقم ٢٨٦، والنسائي برقم ٢.

وَضُوءُهُ وَسِوَاكِهِ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى^(١) ثُمَّ اسْتَكَ^(٢).

٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسُوكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٣).

٥٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَصِينٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهْرَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٤) حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتَمَ السُّورَةَ أَوْ خْتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَكَ وَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(٥).

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين قال: فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٣١ - باب فرض الوضوء

٣١

٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٦) وَلَا

(١) تخلَّى: أي قضى حاجته.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران.

(٥) وسيأتي عند أبي داود في الصلاة والأدب. أخرجه البخاري في التفسير والأدب والتوحيد والطهارة والدعوات والوتر والعلم واللباس ومسلم مطولاً في الصلاة والطهارة، والترمذي في الصلاة، وابن ماجه فيه، ومالك فيه، والنسائي في الطهارة مختصراً برقم ٤٤٣ وفي الصلاة مطولاً.

(٦) الغُلُول: بضم الغين: الخيانة خفية.

صلاة بغير طهور»^(١).

٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٣٩، وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم عن ابن عمر برقم ٢٢٤، والترمذي عن ابن عمر برقم ١.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنابة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها. وفيه دليل أن الطواف لا يُجزئ بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة. فقال: الطواف صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام.

وفي قوله: ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته. وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء الحقوق ورد الظلمات. ا. هـ (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٢٥.

(٣) وأخرجه الترمذي برقم ٣، وابن ماجه برقم ٢٧٥، وأحمد والشافعي وغيرهم، وقال الترمذي: [هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن].

قال الخطابي: فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تمرى مبادئها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما. وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف. والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب وهو أن يسلب الحكم فيما عدا المذكور ويوجب ثبوت المذكور، كقولك فلان مبيتة المساجد أي لا مأوى له غيرها، وحيلة الهم الصبر أي لا مدفع له إلا بالصبر ومثله في الكلام كثير، وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلُفاً في الخبر. ا. هـ (خطابي).

٣٢

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن زياد - قال أبو داود: وأنا لحدث ابن يحيى أَتَقَنَّ - عن عُطَيْف - وقال محمد: عن أبي عطيف الهذلي - قال: كنت عند [عبد الله] بن عمر، فلما نودي بالظهر توضعاً فصلى، فلما نودي بالعصر توضعاً، فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضعاً على طهر كتب الله له عشر حسنات»^(١).

قال أبو داود: وهذا حديث مسدد وهو أتم.

٣٣

٣٣ - باب ما ينجس الماء

٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ»^(٢) «^(٣)».

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٥٩، وابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٣٢٩، والنسائي برقم ٥٢، والترمذي برقم ٦٧، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥١٧ و ٥١٨.

(٣) قال الخطابي: معنى قوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم إذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه، فأما من قال معناه أنه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذاً فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس، ويؤكد ذلك قوله ﷺ فإنه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر.

وممن ذهب إلى هذا في تحديد الماء، الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواه قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه، لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً.

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب.

٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد /ح/ وحدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد (يعني) ابن زريع، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه^(١).

٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ^(٢)

= وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايته متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به. وهم القدوة وعليهم المعمول في هذا الباب. وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياه بهذا الكلام معنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عاداتها وطباعها وقلما تخل أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها في جملة السباع الكلاب، وأسأرها نجسة ببيان السنة. ١. هـ (خطابي). وسيأتي شرح القلتين في شرح حديث ٦٥.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) قال الخطابي: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث.

وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال هجر. أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج.

وذكر الحديث مرسلًا وقال في حديثه بقلال هجر قال: وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة =

فإنه لا ينجس»^(١).

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

٣٤ - باب ما جاء في بثر بُضاعة

٣٤

٦٦ - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ^(٢) من بثر بُضاعة؟ - وهي بثر يُطْرَحُ فيها الحَيْضُ ولحم الكلاب والنَّثْنُ^(٣) فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ

= المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان، والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبير لأشكلت دلالة فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها إلا ما ذكرناه، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسائة رطل (١. ه خطابي).

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) بالنون وفي نسخة [أنتوضأ] بالتاء.

(٣) قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثنى فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلا طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثر موضعتها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية وتحملها فتلقاها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البثر في غزارته وكثرة جمامه (أي اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر =

شيء»^(١).

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

٦٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالوا: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضاعة - وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمَحَايِض وَعِدْرُ النَّاسِ - فقال رسول الله ﷺ: «إِن الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

قال أبو داود: وسمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئر بُضَاعَةَ عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها (الماء) إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بُضَاعَةَ بردائي مددته عليها، ثم ذَرَعْتُهُ، فإذا عَرَضُهَا سِتُّهُ أَذْرَعٌ، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني (إليه) هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

٣٥ - باب الماء لا يجنب

٣٥

٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ^(٣)، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال

= ولا يناقضه والخاص يقضي على العام وبينه ولا ينسخه (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي برقم ٣٢٧، ٣٢٨، والترمذي برقم ٦٦ [قال الإمام أحمد: حديث بئر بُضَاعَةَ صحيح].

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) الْجَفْنَةُ: كَالْقَصْعَةِ وَجَمْعُهَا جَفَانٌ وَجَفَنَاتٌ.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ»^(١)»^(٢).

٣٦

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٣).

٧٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٤).....

(١) معناه لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجْتَنَبُ فلا يستعمل، وأصل الجنابة البعد، ولذلك قيل للغريب جنب، أي بعيد. وسمي المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبة الصلاة، وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه.

وقد روي أربع لا يجنبين: الثوب والإنسان والأرض والماء، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحافض لم ينجس. والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس. والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس. والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس.

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢٦، بلفظ (لا ينجسه شيء)، والترمذي برقم ٦٥، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٧٠ و ٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم في الطهارة برقم ٢٨١، والترمذي برقم ٦٨، وابن ماجه برقم ٣٤٣، والنسائي برقم ٥٨، ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه.

وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وإنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث.

وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عده بخلافه. والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقاره فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرماً. (ا.هـ خطابي).

من الجنابة»^(١).

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٣٧

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ^(٢) فيه الكلب أن يغسل سبع مرارٍ أو لاهنً بتراب^(٣)»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٣ ولفظه [لا يبولن أحدكم في الماء الراكد].

(٢) ولغ: يلغ بفتح اللام فيهما: إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه.

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٩، والترمذي في الطهارة برقم ٩١، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٦٣، ٣٦٤، والنسائي برقم ٦٣ حتى ٦٦ وبرقم ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤٠.

(٤) في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى. والطهور يقع في الأصل إما لرفع أو لإزالة نجس والإناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم أنه قصد به إزالة النجس وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه علم أن سائر أجزائه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره، وفيه البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من عدد السبع وأن تعفيره بالتراب واجب.

وإذا كان معلوماً أن التراب إنما ضُم إلى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل أن الأشنان وما أشبهه من الأشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز.

وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه.

ويؤيد ذلك قوله في رواية أخرى إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعاً، من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حدثناه غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر. ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يؤمر بإراقتة، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر وإن غسل الإناء تعبد، وقد دلّ الحديث على فساد هذا القول وبطلانه.

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به، وكان سفيان الثوري يقول: يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره، ثم يتيمم بعده. فدل هذا من فتواهم على أن الماء المولوغ فيه =

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان - /ح/ وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعه، وزاد «وإذا ولغ الهر غسل مرة»^(١).

٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، السابعة بالتراب»^(٢).

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رَوَوْه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟» فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفّروه بالتراب»^(٣).

[قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل].

٣٨

٣٨ - باب سؤر الهرة

٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن

= عندهم ليس على النجاسة المحضّة، وخالفهم من سواهم من أهل العلم ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته.

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا حلته نجاسة فسد. وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات. (١. ه خطابي).

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨، وابن ماجه في الصيد برقم ٣٢٠٠ و ٣٢٠١، وفي الطهارة برقم ٣٦٥، والنسائي برقم ٦٧ و ٣٣٨.

مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً^(١) فجاءت هرة فشربت منه، فأضغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنها من الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢)»^(٣).

٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنما هي من الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها^(٤).

٣٩ - باب الوضوء بفضل [وضوء] المرأة

٣٩

٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) وضوء: بفتح الواو: الماء الذي يتطهر به.

(٢) فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سورها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه. وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر إذ قد جمع الطهارة والنع.

وقوله إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُوكَ عَلَيْكُمْ رُبَّكُمْ عَلَى بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني المماليك والخدم، وقال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾^(١٧) وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة من رباط البيت. والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة. ١. هـ (خطابي).

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٦٨ و ٢٤١، وابن ماجه برقم ٣٦٧، والترمذي برقم ٩٢ وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٤) تفرد به أبو داود، وأخرج الدارقطني في الطهارة باب سور الهرة حديث رقم ١ عن عائشة [كان ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها]، وأخرجه الطحاوي عن عائشة (سنن الدارقطني ١/٦٦).

إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانُ^{(١)(٢)} .

٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ^(٣) عن أم صُبَيْةَ الجهنية^(٤)، قالت: «اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إِنْاءٍ واحدٍ»^(٥) .

٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، /ح/ وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ، قال مسدد: من الإِنْاءِ الواحدِ جميعاً»^(٦) .

٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إِنْاءٍ واحدٍ نُذلي^(٧) فيه أيدينا»^(٨) .

- (١) فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس، وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل.
- (٢) أخرج النسائي في الطهارة برقم ٧٢ عن عائشة [أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإِنْاءِ الواحدِ]. وأخرج البخاري عن عائشة [كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إِنْاءٍ واحدٍ من جنابة]، ومسلم في الطهارة برقم ٣١٩ «كنت أغتسل أنا وهو في الإِنْاءِ الواحدِ».
- (٣) ابن خربوذ: هو سالم بن سرح أبو النعمان المدني.
- (٤) أم صُبَيْة: هي خولة بنت قيس كما عند ابن ماجه.
- وفي (هـ) - يعني النسخة الهندية التي بين أيدينا - ورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صبيبه في هذا الكتاب.
- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبية الجهنية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إِنْاءٍ واحدٍ».
- (٥) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٨٢.
- (٦) أخرجه النسائي برقم ٧١ وبرقم ٣٤٣، وابن ماجه برقم ٣٨١، والبخاري وليس فيه «من الإِنْاءِ الواحدِ».
- (٧) أي نرسل أيدينا فيه، وفي القرآن الكريم: ﴿فَأَذَلِّ دَلْوِمُ﴾
- (٨) انظر الحديث السابق.

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، زاد مُسَدَّد وليغترفا جميعاً»^(١).

٨٢ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٢)^(٣).

٤١ - باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بُزْدَةَ - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٣٩.

(٢) وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسوره في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به.

ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح. والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. ا.هـ (خطابي).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٧٤ ولفظه: عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة. والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن بشرعان جميعاً». وأخرجه ابن ماجه أيضاً برقم ٣٨٣، والترمذي برقم ٦٤ وقال: «هذا حديث حسن».

عطينا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الجِلُّ مِيَّتُهُ»^(١) (٢).

- (١) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٥٩ و ٣٣٣ وفي الصيد برقم ٤٣٥٥، وابن ماجه برقم ٣٨٦، ومالك في الصلاة، والترمذي في الطهارة برقم ٦٩ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٢) في هذا الحديث أنواع من العلم منها: أن المعقول من الطهور والغسل المضمين في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، إنما كان عند السامعين له والمخاطبين به، الماء المفطور على خلقته، السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغييره في اللون وملوحة الطعم، حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر به.
- وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعمه، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم.
- وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميته البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاًهما بالبيان. ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له: «صل فإنك لم تصل» فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة، وذلك والله أعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء. فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها.
- وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميثة نجس، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميثة حلال بخلاف سائر الميتات لثلاث يتوهم أن ماءه ينجس بحلولها إياه.
- وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء، وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.
- وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة، وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع.
- وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنه محرم، وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول.
- وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنها كلها سموك، والجريث يقال =

٤٢ - باب الوضوء بالنبيد

٨٤ . حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيد، قال: «تمرّة طيبة وماء طهور»^(١) «^(٢)» .

قال أبو داود: وقال سليمان بن داود: عن أبي زيد [أو زيد]: كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن^(٣) .

= له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم أكله جائز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع. (١.٥ خطابي).

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٨٨ وجاء فيه [قال: فتوضاً منه]، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٨٤.

(٢) جاء في عارضة الأحوذ لابن العربي (١٢٨/١) [ويقال أن أبا فزارة كان نباداً بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: ما في إداوتك؟ قال: نبيد. قال: «تمرّة طيبة وماء طهور» فزاد هو فيه (فأخذه فتوضاً به) ينفق سلعته] ١.٥.

وقال الإمام النووي في المجموع (٩٣/١) أما النبيد فلا يجوز الطهارة به عندنا - أي عند الشافعية - على أي صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن: يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، والثالثة: يستحب الجمع بينهما، والرابعة: أنه رجوع عن جواز الوضوء به وقال: يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري، قال: وروي عنه أنه قال: الوضوء بنبيد التمر منسوخ، ثم حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيف حديث ابن مسعود.

ثم ذكر النووي أيضاً أن الإمام الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم أنصف حيث قال في أول كتابه معاني الآثار: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيد اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له. ثم ذكر النووي أيضاً أن حجة الجمهور الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (الآية ٤٣ من سورة النساء و ٦ من سورة المائدة). ١.٥. بتصرف.

(٣) جاء في الكوكب الدرري شرح الترمذي [أن ذهاب الرسول ﷺ إلى الجن وقع ست مرات: =

٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: مَنْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد^(١).

٨٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء «أنه كره الوضوء باللبن والنبيد، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه».

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيد: أيغتسل به؟ قال: لا.

٤٣

٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج حاجاً، أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب

= الأولى: هي الليلة التي قيل فيها أنه اغتيل أو استطير، وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود معه ﷺ كما في رواية مسلم والترمذي في تفسير سورة الأحقاف.
والثانية: كانت بمكة بالحجون (جبل بها).
والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال.
والرابعة: كانت بالمدينة بيقع الغرقد وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن مسعود معه ﷺ.
والخامسة: خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام.
والسادسة: في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث] ا.هـ.

(١) هذا مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حديث رقم ٤٥٠، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف في كتاب التفسير بعد حديث رقم ٣٢٥٤ مطولاً. وفيه القصة بكاملها.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١٦٩/٤ [هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيد، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول] ا.هـ.

الخلاء، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخلاء وقامت الصلاةُ فليبدأ بالخلاء»^(١).

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومُسَدَّد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي خَزْرَةَ، حدثنا عبد الله بن محمد، قال ابن عيسى في حديثه: «ابن أبي بكر» ثم اتفقوا «أخو القاسم بن محمد» قال: كنا عند عائشة فجيءَ بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلى بحضرة الطعام»^(٢) ولا وهو يدافعه الأخبثان^(٣)»^(٤).

٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدُّعاءِ دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقنٌ حتى يتخفَّف»^(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٢ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الصلاة برقم ٦١٦، ومالك في الصلاة برقم ٤٩، والنسائي في كتاب الإمامة في الصلاة باب العذر في ترك الجماعة حديث رقم ٨٥٣.

(٢) إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له، ابتداء الصلاة ولم يعرج على شيء سواها. (١.٥ هـ خطابي).

(٣) الأخبثان: البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان لأن هذه الحالة تذهب بالخشوع المطلوب في الصلاة.

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ٥٦٠.

(٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٣٥٧، وأخرج ابن ماجه (القسم المتعلق بعدم تخصيص الإمام الدعوة لنفسه) في الصلاة برقم ٩٢٣.

٩١ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم»^(١)، ولا يختصُّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»^(٢).

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٤٤

٩٢ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»^(٣).

(١) يريد أنه إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة، فأما إذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم فإنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة بل يسألونه ذلك ويرغبون إليه فيها وهو إذ ذاك أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا. وإنما هذا كقوله ﷺ: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله»، والمعنى أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواليه، إلا أنه إذا أراد أن يوالي قوماً، فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك، وبقي على أصل ولاته لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً، وليس معناه أنه لو أذنوا له في ذلك جازت مولاته إياهم، ولكن الإشارة وقعت بالإذن إلى المنع مما يقع الاستئذان له.

وقد قيل أن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان: إنما هو إذا كان في بيت غيره، فأما إذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به إلى الاستئذان وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم على ما جاء معناه في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه .هـ خطابي.

حديث أبي مسعود البدري: ولفظه «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي والنسائي وابن ماجه. وسيأتي عند أبي داود في الصلاة برقم ٥٨٢.

(٢) في سنن الترمذي بعد حديث رقم ٣٥٧ قال الترمذي: [وروي هذا الحديث - أي حديث ثوبان السابق - عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر].

(٣) وأخرجه النسائي في الميابه برقم ٣٤٧، وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم في كتاب الطهارة عن أنس حديث برقم ٣٢٥ [كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد]. =

قال أبو داود: رواه أبان، عن قتادة قال: سمعت صفيية.

٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»^(١).

٩٤ - حدثنا [محمد] بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته - وهي أم عمارة - أن النبي ﷺ: «توضأ فأتي بإناء فيه ماء قَدْرُ ثلثي المد»^(٢).

٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع»^(٣).

قال [أبو داود] رواه يحيى بن آدم، عن شريك قال: «عن ابن جبر بن عتيك» قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى «حدثني جبر بن عبد الله».

قال أبو داود: ورواه شعبة قال: «حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر: سمعت أنساً» إلا أنه قال: «يتوضأ بمكوك»^(٤) ولم يذكر «رطلين».

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

= وأخرجه عن سفينة مسلم برقم ٣٢٦، والترمذي برقم ٥٦، وابن ماجه في الطهارة.

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٦٩.

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة ٧٤.

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٧٣، ٣٤٦ بلفظ [كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاي] وأخرج البخاري ومسلم عن أنس برقم ٣٢٥ بلفظ: «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرج مسلم برقم ٣٢٦ نحوه عن سفينة.

(٤) المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف، قال في النهاية: أراد به المُد، وقيل الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، وأصله اسم المكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. قال: والمكاي جمع مكوك على إبدال الياءين الكاف الأخيرة (من شرح السيوطي على النسائي ٨٤/١).

٤٥

٤٥ - باب الإسراف في الماء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نعام، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(١).

٤٦

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ رأى قوماً [وأعقابهم تلوح]^(٢) فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»^(٣)»^(٤).

٤٧

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصُّفْر^(٥)

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة، أن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبِّه^(٦)»^(٧).

(١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء حديث رقم ٣٨٦٤ مقتصراً منه على الدعاء.

(٢) وفي نسخة [تلوح على أعقابهم].

(٣) فيه من الفقه أنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء، قل ذلك أو كثر، لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب (خطابي).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٨/١) معنى ويل: هلكة وخيبة (ه.١) والأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم. وإسباغ الوضوء: أي إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (سندي).

(٤) وأخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الأعقاب. ومسلم في الطهارة برقم ٢٤٢، والنسائي في الطهارة برقم ١٤٢ مقتصراً على لفظ «أسبغوا الوضوء»، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٥٠.

(٥) الصفر: بالضم: الذي يعمل منه الأواني وأبو عبيدة يقوله بالكسر (مختار الصحاح).

(٦) الثُّور: إناء يشرب فيه، والشبه: بالتحريك: ضرب من النحاس أصفر.

(٧) تفرد به أبو داود.

٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بنحوه^(١).

١٠٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد وسهل بن حماد، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور فتوضأ»^(٢).

٤٨ - باب [في] التسمية على الوضوء

٤٨

١٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»^{(٣)(٤)}.

١٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلأً

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧١ وقال: «فتوضأ منه».

(٣) قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث، فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامداً، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: معناه نفي الفضيلة كما روي «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». أي في الأجر والفضيلة، وتأوله جماعة من العلماء على النية، وجعلوه ذكر القلب. وقالوا: وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محل القلب، كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة. (١ هـ خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٩٩، والإمام أحمد، وأخرج الترمذي في الطهارة برقم ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله.

وأخرج النسائي عن أنس برقم ٧٨ قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين» وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان والترمذي.

للجنابة^(١).

٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٤٩

١٠٣ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)»^(٣).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) وأخرجه أحمد والبخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً. ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٨، وابن ماجه فيه برقم ٣٩٣، والترمذي فيه برقم ٢٤، والنسائي فيه برقم ١٠.
(٣) قال الخطابي في شرح هذا الحديث:

ذهب داود ومحمد بن جرير، إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإناء، ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة، وفرّق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار. قال: وذلك لأن الحديث إنما جاء في ذكر الليل في قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ» ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه، وربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة، لم يُتَقَّه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه، كان هذا المعنى مأموناً.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده، وذلك لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فعلقه بشك وإرتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً، وأصل الماء الطهارة، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تُزَلْ بأمر مشكوك فيه.

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه، لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يُرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية: كالمخاضب، والمراكن، والأداوي، ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين.

وفيه من الفقه: أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها، ولم ينتجس بها، لأن معقولاً: أن الماء الذي أمره رسول الله ﷺ أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير، وللأكثر بالنجاسة، فدل على الفرق بين الماء واردة على النجاسة وموروداً عليه النجاسة.
وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وأن =

١٠٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - يعني بهذا الحديث - قال: مرتين أو ثلاثاً، ولم يذكر أبا رزين^(١).

١٠٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده»^(٢).

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

٥١

١٠٦ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن إبان مولى عثمان بن عفان، قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»^(٣)، غفر الله له ما

= ما دونها من العدد كافٍ لإزالة سائر الأنجاس، والعدد (الثلاثة) في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين، لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالى على نجاسة عَيْنٍ أزالتها وأذهبتها، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

وفيه من الفقه: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ما عداه غير مقيس عليه وفي الحديث من العلم: أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أي يدفع الوسوسة مهما أمكن. وقيل يحتمل العموم، إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر، بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، أي =

تقدم من ذنبه^(١)»^(٢).

١٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مَخلد، حدثنا عبد الرحمن بن وَرْدَان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حُمُرَان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه» ولم يذكر الصلاة^(٣).

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: «رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضة، فأصغاه^(٤) على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده

= من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا. نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته، وهو هنا كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه ا.هـ (سندي).

زاد الحكيم الترمذي في رواية «من الدنيا» وقال النووي: المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة. ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك. وحصلت له الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله. وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقد قال معنى ما ذكرته المازري، وتابعه عليه القاضي عياض. ا.هـ (سيوطي).

(١) حمله العلماء على الصغائر: لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً، والله تعالى أعلم. ا.هـ (سيوطي).

(٢) لهذا الحديث روايات مختلفة فقد أخرجه عن عثمان: البخاري في الطهارة وفي الرقاق والصوم. ومسلم في الطهارة برقم ٢٢٦، وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٨٥ وزاد في آخره [ولا تغتروا]، والنسائي في الطهارة برقم ٨٤.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) الميضة: إناء يتسع لما يكفي الوضوء من الماء، وأصغاه: أي أمالها.

اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(١).

قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١٠٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم»^(٢).

١١٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»^(٣).

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً، فقط.

١١١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة^(٤)، عن عبد خير، قال: «أتانا عليّ رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطُسَّتْ، فأفرغ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) خالد بن علقمة: كنيته (أبو حيه) وهو: وداعي همداني، وهو غير أبي حية بن قيس الذي يروي عن علي مباشرة حديث الوضوء وسيأتي فيما بعد برقم ١١٦.

من الإِناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإِناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً^(١)، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا^(٢).

١١٢ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى علي رضي الله عنه الغداة، ثم دخل الرّحبة^(٣)، فدعا بماء، فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإِناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه [ثلاثاً]، ثم أدخل يده اليمنى في الإِناء فمضمض ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخره مرّة، ثم ساق الحديث نحوه^(٤).

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثني شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ، سمعت عبد خير^(٥) «رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعده عليه، ثم أتى بكوز من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث»^(٦).

١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: «ومسح على رأسه حتى الماء يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»^(٧).

-
- (١) وفي النسخة الهندية [ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله اليسرى ثلاثاً].
 (٢) وأخرجه النسائي في الطهارة رقم ٩٣، ٩٤، ٩٥، وأخرج الترمذي قسماً منه في الطهارة برقم ٤٨ وأخرج طرفاً منه في الطهارة برقم ٤٠٤.
 (٣) مكان في الكوفة.
 (٤) انظر الحديث السابق.
 (٥) هو عبد خير الهمداني الكوفي (شاعر).
 (٦) انظر الحديث السابق.
 (٧) انظر الحديث السابق.

١١٥ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فطرٌ، عن أبي قزوة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ»^(١).

١١٦ - حدثنا مُسدد وأبو توبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، /ح/ وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية^(٢)، قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ»^(٣).

١١٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكّانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليّ عليّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه^(٤) حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأضغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تسترّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجليه وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال:

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) هو أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني وهو ثقة (شاكراً).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) في النسخة الهندية: [فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه].

قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين^(١)»^(٢).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) قوله استنثر: معناه استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه، وأصله مأخوذ من النثرة وهي الأنف، ويقال: نثر الرجل نثراً إذا عطس، وقوله تستن على وجهه: معناه تسيل وتنصب، يقال: سننت الماء إذا صببته صباً سهلاً.

وفيه أن مسح باطن الأذنين مع الوجه، وظاهرهما مع الرأس، وكان الشعبي يذهب إلى أن باطن الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس.

وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين، فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين، يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث. واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام، وهو الجبائي زعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها.

وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسِكُوا بُرُءُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قالوا: والقراءة بالخفض في أرجلكم مشهورة وموجبها المسح، وهذا تأويل فاسدٌ مخالف لقول جماعة الأمة.

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درك لهم فيها، لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور، ومرة على المعنى المجاور، فالأول كقولهم: جحر صبّ خرب، والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع، وكقول الشاعر:

كَأَنَّ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ الْمَرْمَلِ

وقول الآخر:

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة، وحكم الأعراب سواء في الوجهين، وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه أنه قال: «ويل للأعقاب من النار» فثبت أن استيعاب الرجلين غسلًا واجب. قلت: وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل. أخبرني الأزهري، حدثنا أبو بكر بن عثمان، عن أبي حازم، عن أبي زيد الأنصاري، قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه: وقد تمسح، ويقال مسح الله ما بك، أي أذهب عنك وطهره من الذنوب.

وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال: ما أدري ما هذا. وقد يحتمل إن ثبت الحديث أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النعل، ويدل على ذلك قوله: ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، والحفنة من الماء إنما كفت مع الرفق في مثل هذا. فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيها ما دون الحفنة.

وقد روى في غير هذه الرواية، عن علي رضي الله عنه، أنه توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة، فهو =

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

١١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد^(١) [بن عاصم] - وهو جد عمرو بن يحيى [المازني] -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: (نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)^(٢).

١١٩ - حدثنا مُسدد، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال: «فمضمض واستنشق من كف واحدة^(٣)، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر نحوه»^(٤).

١٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن

= أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهيمهم، والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرواية من الحديث، ثم اتخذوه شعاراً حتى أن الواحد من غلاتهم ربما تألا فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين، ومسحت على خفي إن فعلت كذا. (١. ه. خطابي).

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني وهو غير عبد الله بن زيد الخزرجي صاحب الأذان.

(٢) جاءت حكاية الوضوء في رواية مطولة ومختصرة فقد أخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه رقم ٢٣٥، والترمذي فيه برقم ٢٨، والنسائي في الطهارة، برقم ٩٧ و ٩٨، ٩٩، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٣٤.

(٣) الكف يذكر ويؤنث وقد ورد عند الترمذي «كف واحد».

(٤) انظر الحديث السابق.

عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكر وضوءه وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما^(١).

١٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حريز، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدم بن معديكرب الكندي قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(٢).

١٢٢ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظه، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معديكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ»^(٣).

قال محمود [قال]: أخبرني حريز.

١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالوا: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صمّاخ^(٤) أذنيه^(٥).

١٢٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرّف غرقة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على [وسط] رأسه حتى قطر الماء أو كاد

(١) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٣٦، والترمذي في الطهارة برقم ٣٥ وقال [حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٢ مختصراً.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) الصمّاخ بالكسر: خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه.

(٥) انظر الحديث السابق.

يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه»^(١).

١٢٥ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله، بغير عدد»^(٢).

١٢٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْر بن المُفْضِل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء^(٣)، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال: «اسْكُبِي لِي وضوءاً» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً»^(٤).

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يُعَيِّر بعض معاني بشر، قال فيه: «وتمضمض واستنثر ثلاثاً»^(٥).

١٢٨ - حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: حدثنا الليث، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن [محمد بن] عقيل، عن الرُّبَيْع بنت معوِّذ بن عَفْرَاء «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) هي صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة أبوها معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة فاشتهر بذلك. والربيع: بضم الراء المشددة وفتح الباء وكسر الياء المشددة. (من شرح الترمذي ٤٣/١).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٠، والترمذي في الطهارة برقم ٣٣ وقال: [حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً].

قال الشيخ شاکر في تعليقه على هذا الحديث: [وحديث الربيع صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثين مختلفين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز]. ١. هـ (شاکر) (من شرح الترمذي ٤٣/١).

(٥) انظر الحديث السابق.

لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ^(١)، لا يحرك الشعر عن هيئته^(٢).

١٢٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٣) [عن أبيه] أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٤).

١٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»^(٥).

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ [بن عفراء] «أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في حُجْرِي أذنيه»^(٦).

١٣٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّد، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصْرَف، عن أبيه، عن جده^(٧) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَدَال - وهو أول القفا - وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه».

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره^(٨).

وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا [أنه] كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟.

(١) بضم الميم وتشديد الباء: وهو المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) هو عبد الله بن عقيل بن أبي طالب.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤١.

(٧) جد طلحة: هو كعب بن عمرو، ويقال عمرو بن كعب الهمداني، قيل له صحبة، ومنهم من ينكرها.

(٨) تفرد به أبو داود.

١٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً»^(١).

١٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا مُسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: (الأذنان من الرأس)»^(٢)»^(٣).

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري

(١) وأخرج النسائي في الطهارة برقم ١٠١ أطول من هذا وجاء فيه: [مسح برأسه وأذنيه مرة]، وأخرج الترمذي في الطهارة برقم ٣٦ بلفظ: [مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما]، وابن ماجه برقم ٤٣٩.

(٢) قال الخطابي في شرح هذا الحديث: الماق طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، وماق مهموز، وموق، فالماق يجمع على الأماق. وموق يجمع على الأماقي. وقوله: الأذنان من الرأس فيه بيان: أنهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، وأنه ليس باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس كما ذهب إليه الشعبي وممن ذهب إلى أنهما من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس. وتأول أصحابه (الحديث على وجهين)، أحدهما: أنهما يمسحان مع الرأس تبعاً له. والآخر: أنهما يمسحان كما يمسح الرأس ولا يغسلان كالوجه، وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق. وإنما هو في معنى دون معنى كقوله: [مولى القوم منهم] أي في حكم النصره والموالة، دون حكم النسب واستحقاق الإرث.

ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم، ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية. وفائدة الكلام ومعناه عندهم إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك أنهما وجدتا في أصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محلها الوجه، فقليل الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليستا من الوجه.

(٣) وأخرجه الترمذي برقم ٣٧، وابن ماجه برقم ٤٤٤.

هو من قول النبي ﷺ أو [من] أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

[قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة].

٥٢

٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسابحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»^(٢).

٥٣

٥٢ - باب الوضوء مرتين

١٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد - يعني ابن الحباب - حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»^(٣).

١٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف عُرفه بيده

(١) عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في التقريب، فضمير جده يرجع إلى أبيه وهو شعيب، وجده: عبد الله بن عمرو الصحابي (من شرح النسائي ١/١٢٦).

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة مختصراً برقم ١٤٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٢٢.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٣ وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح].

اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشاً على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك»^(١).

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

٥٤

١٣٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة»^(٢).

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

٥٥

١٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا مُعْتَمِر قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: «دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق»^(٣).

٥٥ - باب في الاستنثار

٥٦

١٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر»^(٤).

(١) وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في الطهارة باب الوضوء مرة مرة، والترمذي في الطهارة برقم ٤٢ مختصراً بلفظ (توضأ مرة مرة)، والنسائي برقم ٨٠ مختصراً، وابن ماجه برقم ٤١١ بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة).

(٢) انظر الحديث السابق فإن هذا الحديث طرف منه.

(٣) تفرد به أبو داود. وطلحة هو ابن مصرف.

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في الطهارة=

١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالعتين أو ثلاثاً»^(١).

١٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بني المُنْتَفِق، أو في وفد بني المنتفق، إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة^(٢) فصنعت لنا، قال: وأوتينا بقناع^(٣)، ولم يقل قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً؟ أو أمر لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُرَاح^(٤) ومعه سَخْلَة^(٥) تَيْعُر^(٦) فقال: ما ولدت^(٧)

= برقم ٢٣٧، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٦، والنسائي نحوه في الطهارة برقم ٨٨ ومعنى (ولينثر - من باب نصر - أي ليحرك الماء في أنفه، وأصله تحريك النثرة وهي طرف الأنف).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٨.
(٢) (الْخَزِيرَة) في النهاية لابن الأثير لاهي لحم يقطع صغراً ويُصب عليه ماء كثير فإذا نضج دُر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهي خَزِيرَة (أ.هـ) والخزيرة: بفتح الخاء وكسر الزاي. وقال الخطابي الخزيرة من الأطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم، والخزيرة: جساء من دقيق ودسم (خطابي).

(٣) وسمي قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل أي عطف (خطابي).
(٤) المُرَاح: بضم الميم الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (المختار).
(٥) بفتح السين وسكون الخاء: ولد الشاة حين يولد ذكراً أو أنثى.
(٦) تَيْعُر: من بابي ضرب ومنع، من اليعار وهو صوت الشاة (خطابي) وفي (النهاية) يقال: يِعْرَت العنزُ تَيْعُرُ يُعَاراً، بالضم، صاحت.

(٧) بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد. وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون: ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أي ما ولدت الشاة، وهو غلط يقال: ولدت الشاة إذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني أبو عمر في ذكر قوم: إذا ما ولدوا يوماً تنادوا أجديّ تحست شاتك أم غلام (خطابي)

يا فلان؟ قال: بهمة^(١)، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن، ولم يقل لا تحسبن^(٢)، أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء^(٣) - قال: فطلقها إذاً، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها ضحبة ولي منها ولد، قال: فمرها، يقول: عظها، فإن يك فيها خير فستعمل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك^(٤)، فقلت: يا رسول الله، أخبرني

(١) والبهمة ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة (خطابي).

(٢) معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء. وقوله ولا تحسبن مكسورة السين إنما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعيم ينعم ويش يشس وحسب يحسب، وهذا في الصحيح، فأما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم ووثق يثق وورع يورع ووري يوري (خطابي).

(٣) البذاء بفتح الباء الفحش في القول.

(٤) فإن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله: ﴿يَوَظُّرُهُمْ وَاقْفِرُورُهُمْ فِي الْكُفْرَانِ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم. وتمثله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها.

وقد نهى ﷺ عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله.

فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بعبيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه.

وفي الحديث من الفقه أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر، وتُرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة. وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة وكذلك إذا ترك المضمضة.

وفي الحديث دليل على أن ما وصل إلى الدماغ من سعوط ونحوه فإنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل إلى معدته إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه.

عن الوضوء^(١)، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً^(٢).

١٤٣ - حدثنا عقبه بن مكرم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: فلم ننسب^(٣) أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع: يتكفأ^(٤). وقال «عصيدة» مكان «خزيرة»^(٥).

١٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت فمضمض^(٦).

٥٧

٥٦ - باب تخليل اللحية

١٤٥ - حدثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - حدثنا أبو المليح، عن

= وفيه دليل على أنه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه. (خطابي) و (أमितك) تصغير أمة.

(١) فإن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء إلا أنه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم أن السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن أخذ الماء قد يأخذه بجمع الكف وضم الأصابع بعضها إلى بعض فيسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن أصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخلييلها ووكد القول فيها لثلا يغفلها والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٣٨ مقتصراً على تخليل الأصابع، وأخرجه الترمذي أيضاً في الصوم، والنسائي في الطهارة برقم ١١٤ والوليمة مختصراً، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٧ مختصراً باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وسيأتي عند أبي داود في كتابي الصوم والحروف.

(٣) أي لم نلبث (المنجد).

(٤) يتقلع أراد قوة مشيه، لا كمن يمشي اختيلاً ويتكفأ، يميل يميناً وشمالاً كالسفينة، وقيل: معناه يرفع قدمه ثم يضعها ولا يمسح قدميه على الأرض.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر الحديث السابق.

الوليد بن زوران، عن أنس - يعني ابن مالك - أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»^{(١)(٢)}.

[قال أبو داود: [والوليد] بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي].

٥٧ - باب المسح على العمامة

٥٨

١٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»^{(٤)(٥)}.

(١) قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: إذا تركه عامداً أعاد الصلاة وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فترأى ما تحتها من البشرة (خطابي).

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) العصائب: العمام سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها.

(٤) تفرد به أبو داود.

(٥) التساخين: الخفاف ولا واحد لها. ويقال إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة فذهب إلى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود. وقال أحمد قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه وشرط من جوز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وروي عن طاووس أنه قال: «لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن»، وأبي المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله: مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح الناصية بالعمامة. وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ =

١٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي مغفل، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ^(١)، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدِّمَ رأسه ولم ينقض العمامة»^(٢).

٥٨ - باب غسل الرجلين

١٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن ٥٩ أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يمسح أصابع رجله بخنصره»^(٣).

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبَّاد بن زياد، أن عُرْوَةَ بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل^(٤) رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك^(٥) قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرَّز ثم جاء فسكبت على يده من

= هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما زوي أنه مسح أسفل الخف وأعله، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس.

وحدث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزع ونزع العمامة لا يشق (خطابي).

(١) قلت: وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول. والقِطْرُ: نوع من البرود فيه حمرة (خطابي) والقِطْرُ: قيل: قرية بالبحرين.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٦، وفيه فخلل بدلاً من (ذلك).

(٤) جاء في رواية النسائي وغيره (تخلف فتخلفت معه).

(٥) تبوك بلد بين دمشق والمدينة تبعد عن المدينة أربعة عشر مرحلة، وكانت غزوة تبوك سنة تسع للهجرة.

الإداوة^(١)، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حَسَرَ عن ذراعيه فضاق كَمَا جُبَّتَهُ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضعاً على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قَدَّمُوا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصَفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبتم» أو «قد أحستتم»^(٢).

١٥٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر، عن التيمي، حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح ناصيته، وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن رسول الله ﷺ «كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته».

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة^(٣).

١٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته ومعني إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه وعليه جبة من

(١) والإداوة: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد، وجمعه (أداوي) بفتح الهمزة.

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الطهارة في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه وفي باب المسح على الخفين واللباس والمغازي والصلاة. ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٤، والنسائي برقم ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥، وابن ماجه برقم ٥٤٥، والترمذي في الطهارة برقم ٩٧.

(٣) انظر الحديث السابق.

صوف من جِباب الروم ضيقة الكُميين، فضاقت فأدَّرعهما^(١) أدراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: «دع الخُفَّين؛ فإني أدخلت القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان»^(٢) فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ^(٣).

١٥٢ - حدثنا هُذْبَةُ بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زُرَّارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها^(٤).

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

١٥٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن [السلمي] أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه»^(٥).

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مُرَّة.

(١) معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة. وزنه افتعل من ذرع، إذا مد ذراعه، كما يقال ادكر من ذكر (خطابي).

(٢) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا بأن يُلبسا على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها أحد الخفين ثم غسل رجليه الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعله لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخدام ونحوه (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) الموق: نوع من الخفاف معروف وساقه إلى القصر.

١٥٤ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا ابن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ؟ قالوا^(١): إنما كان ذلك قبل [نزول] المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(٢).

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا دلهم بن صالح، عن حُجَير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه^(٣)، أن النجاشي^(٤) أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَيْنِ أسودين ساذجين^(٥) فلبسهما ثم توضأ

(١) أراد القوم بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في سورة المائدة. فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة أي ما صحبت رسول الله ﷺ إلا بعد إسلامي، وقد رأيت المسح على خفيه يريد به إثبات المسح على الخفين وأنه غير منسوخ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن.

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الإباحة منسوخة». هذا أمر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه أنه قال: «لو كان الدين بالقياس أو بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، إلا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه».

وقد ذكره أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٢، والترمذي فيه برقم ٩٤، والنسائي فيه برقم ١١٨ وفي الصلاة، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٤٢.

(٣) [أبو بريدة، والده اسمه أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور، واسم أبي موسى: عبد الله بن قيس].

(٤) النجاشي: بفتح النون وكسرهما: لقب ملوك الحبشة وكان اسم النجاشي أصحمة وكان من الملوك الذين دعاهم النبي ﷺ للإسلام في كتاب أرسله مع عمرو بن أمية الضمري، وكتب إليه يدعو للإسلام فأسلم سنة ست على قول الأكثر ومات سنة تسع من الهجرة وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي وصلى عليه صلاة الغائب. وقد هاجر إليه المسلمون في صدر الإسلام فأكرم وفادتهم ورد وفد قريش المكون من عمرو بن العاص وصاحبيه دون أن يُمس المسلمون بأذى (مقتبس من تهذيب الأسماء واللغات للنووي).

(٥) بفتح الذال وكسرهما أي خالصين في السواد.

ومسح عليهما^(١). قال مسدد: عن دلهم بن صالح.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن حَيٍّ [هو الحسن بن صالح] عن بكير بن عامر البَجَلِي، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين، فقلت: يا رسول الله [أ]نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي [عزَّ وجلَّ]»^(٢).

٦١

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «ولو استردناه لزدنا»^(٣).

١٥٨ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطْن، عن أبي بن عمار، قال يحيى بن أيوب - : وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْن - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»^{(٤)(٥)}.

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب برقم ٢٨٢١، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٤٩، وفي اللباس برقم ٣٦٢٠، وفي الحديث قبول هدية أهل الكتاب وأن أصل الأشياء الطهارة وجواز المسح على الخف. وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٦٩.

(٢) انظر الحديث رقم ١٥٢.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٣.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٧.

(٥) قلت والأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن هكذا روي في =

= خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكاً قال: يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث.

وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

فأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أنه قال: ولو استزدناه لزدانا. فإن الحكم وحامداً قد رواه عن إبراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي.

وقال محمد بن إسماعيل: ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي.

ورأيت أن أذكر حديث صفوان إذ كان المعول عليه، وفيه ألفاظ فيها معان تحتاج إلى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها إن شاء الله.

حدثنا ابن الأعرابي وإسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أو مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، قلت: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم بينما نحن في مسير إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري يا محمد، فأجابه على نحو ذلك هاؤم قلنا: ويحك أو ويلك اغضض من صوتك فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا اغضض من صوتي، قال: رأيت رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب». قال: ثم لم يزل يحدثه حتى قال: «إن من قِبَل المغرب باباً للتوبة مسيره أربعين سنة أو سبعين سنة فتحة الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يفلقه حتى تطلع الشمس منه».

قوله: إن الملائكة تضع أجنحتها فيه ثلاثة أوجه أحدها: أن يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاءً له ومعونة إذا مشى في طلب العلم.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه فتضم أجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ =

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة. قال فيه: حتى بلغ سبعا. قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس [هو] بالقوي [ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخى عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده].

٦٢

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان [الثوري]، عن

= والوجه الثالث: أن يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روي أنه قال ﷺ: «ما من قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده».

قلت: وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه أيضاً أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ.

وقوله: سفرأ هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب. وقوله: لكن من غائط وبول، كلمة لكن: موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه ولكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدأ.

ويشبه أن يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الأعرابي. وقوله: هاؤم يمد به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فعذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله لفرط رأفته وشفقته على أمته.

وفيه: أنه أقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من أحب.

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على أذاهم لما يرجى من عاقبته من النفع لهم. (خطابي).

أبي قيس الأودي [هو عبد الرحمن بن ثُرَوَان] عن هزيل بن شَرَحْبِيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^{(١)(٢)}.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

٦٢ - باب

٦٢

١٦٠ - حدثنا مُسَدَّد وعباد بن موسى، قالا: حدثنا هُشَيْم عن يَغْلَى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: [قال] أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أن رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ] أتى كظامة قوم^(٣) - يعني الميضاة - ولم يذكر مُسَدَّد الميضاة والكظامة، ثم اتفقا «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه»^(٤).

(١) (والنعلين) هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار. منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين. قال الشافعي: إلا إذا كانا متعلين يمكن متابعة المشي فيهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان. وقد ضعف أبو داود هذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٩.

(٣) الكظامة: بكسر الكاف: واحدة الكظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند متنهاها فيسيح على وجه الأرض.

(٤) تفرد به أبو داود.

٦٣ - باب كيف المَسْحُ

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ «كان يمسحُ على الخفين» وقال غير محمد «على ظهر الخفين»^(١).

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ «يمسحُ على ظاهر خفيه»^(٢).

١٦٣ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل^(٣)، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه^(٤).

١٦٤ - [حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص^(٥) غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه]^(٦).

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع.

- (١) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٨ وقال: [هذا حديث حسن] وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح.
- (٢) تفرد به أبو داود.
- (٣) في النسخة الهندية: [ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل من ظاهرهما].
- (٤) انظر الحديث السابق.
- (٥) في النسخة الهندية: [حدثنا حفص بن غياث].
- (٦) سبق هذا الحديث عند أبي داود وقد تفرد به.

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث.

١٦٥ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قالوا: حدثنا الوليد، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما»^(١).

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

٦٤ - باب في الانتضاح

٦٤

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان [هو الثوري] عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان [الثقفي]، قال: «كان

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٠، والترمذي في الطهارة برقم ٩٧، وقال الترمذي: [هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، ثم قال (أي الترمذي) وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (أي البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِثَ عن كاتب المغيرة: مرسل، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة] ١. هـ الترمذي.

وذكر ابن ماجه أن اسم كاتب المغيرة هو (ورّاد) وذكر النووي في مجموعه (١/٥٢١) [مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه، واستحباب مسح أسفل الخف: محكي عن مالك وعن طائفة أخرى من العلماء، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والشعبي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد أنه لا يستحب مسح الأسفل، واحتجوا بحديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»]. وَيُقَهَمُ من كلام السندي على هذا الحديث أنه رد ضعف هذا الحديث وذكر عن الشافعي أن مسح أسفل الخفين مستحب وذكر عن صاحب البدائع الحنفي أن المستحب عند الحنفية الجمع بين ظاهره وباطنه (من شرح الترمذي ١/١٠٩ - ١١٠).

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان [هو ابن عيينة]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه^(٣).

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه»^(٤).

٦٥

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عتبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا: نتناوب الرِّعَايَةَ رعاية إبلنا،

(١) الانتضاح ههنا: الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان (خطابي).

وكان يؤخره أحياناً إلى الفراغ من الوضوء.

وفي المختار: (النضح: الرش وبابه ضرب. ونضح البيت: رشه).

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٣٤ و ١٣٥، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٦١، وأخرج ابن ماجه والترمذي برقم ٥٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح». وذكر الترمذي (أن في الباب عن أبي الحكم بن سفيان. وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث) أي حديث الحكم. وذكر الشيخ شاكر في شرح الترمذي (أن الصحيح في اسمه الحكم بن سفيان وأنه ليست له صحبة كما في الإصابة).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

فكانت عليّ رعاية الإبل، فروّحَتْها^(١) بالعشيّ، فأدركت رسول الله يخطب الناس، فسمعتة يقول: «ما منكم من أحد يتوضّأ فيُحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا قد أوجب» فقلت: بخّ بخّ!^(٢) ما أجودَ هذه، فقال رجل [من] بين يدي: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضّأ فيُحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و [أشهد] أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٣).

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حَيَوَةَ [وهو] ابن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فأحسن الوضوء»^(٤) ثم رفع بصره إلى السماء فقال: وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

٦٥

١٧١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي، - قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو - قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: «كان النبي ﷺ يتوضّأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء

(١) الرواح: ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة، وراحت بالعشي تروح رواحاً: أي رجعت (المختار).

(٢) (بخّ) بوزن بَلّ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة فيقال: (بخّ بخّ)، فإن وصلت خفضت ونونت فقلت بخّ بخّ، وربما شددت كالاسم فقيل بخّ. (المختار).

(٣) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٣٤، والنسائي في الطهارة برقم ١٤٨، وابن ماجه فيه برقم ٤٧٠، والترمذي فيه برقم ٥٥.

(٤) انظر الحديث السابق.

واحد»^(١).

١٧٢ - حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا يحيى، عن سفيان، حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعت»^(٢).

٦٧ - باب تفريق الوضوء

٦٦

١٧٣ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، حدثنا أنس [بن مالك] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٣)^(٤).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ولم يروه إلا ابن وهب [وحدده]، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٥).

١٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى قتادة.

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة والنسائي فيه برقم ١٣١، والترمذي فيه برقم ٦٠، وابن ماجه فيه برقم ٥٠٩.

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٧٧، والترمذي فيه برقم ٦١، وابن ماجه فيه برقم ٥١٠، والنسائي فيه برقم ١٣٣.

(٣) دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال: ارجع فأحسن وضوءك، وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبهه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٦٦٥.

(٥) حديث عمر أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة برقم ٢٤٣، وابن ماجه فيه برقم ٦٦٦.

١٧٥ - حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن بجير - هو ابن سعد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

٦٧

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي بن خلف قالوا: حدثنا سفیان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم عن عمه^(٢) [قال]: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخَيَّل إليه، فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣) (٤).

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) عمه هو عبد الله بن زيد.

(٣) معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشاً لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل إذا استهل صلى عليه ومعناه أن تعلم حياته يقيناً والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم. وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين. وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق.

وقال مالك: إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال: إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليهِ حجة عليه في الآخر (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك، وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع. وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦١، وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٠ باب الوضوء من الريح، وابن ماجه في الطهارة ٥١٣.

قال النووي في شرح مسلم ٤/٤٩: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين» (١.٥). وقاعدة [اليقين لا يزول بالشك] هي المادة الرابعة من القواعد الفقهية العامة المذكورة في أول المجلة العدلية.

١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكك عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

٦٨

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبلها ولم يتوضأ»^(٢)»^(٣).

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

- (١) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦٢، والترمذي فيه برقم ٧٥ بنحوه، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة في الطهارة برقم ٥١٦ بلفظ [لا وضوء إلا من صوت أو ريح].
- (٢) يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعف هذا الحديث فقال: هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: هو شبه لا شيء قال: وليس هذا بعروة بن الزبير إنما هو عروة المزني (خطابي).
- (٣) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٧٠، والترمذي في الطهارة برقم ٨٦، وابن ماجه برقم ٥٠٢.

قال النووي في المجموع ج ٢/٣٠: [مذاهب العلماء في اللمس: مذهب الشافعي أن التقاء بشرتي الأجنبية والأجنبية ينقض الوضوء سواء كان بشهوة ويقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً، وبهذا قال عمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. والمذهب الثاني: لا ينقض الوضوء باللمس مطلقاً وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق وسفيان الثوري وبه قال أبو حنيفة لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.

والمذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروى عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعه والثوري. وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة. وقد أطال النووي رحمه الله بذكر الأدلة ومناقشتها فلتراجع [١. هـ نووي بتصرف.

وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ١/٢٩ تحقيق جيد في الموضوع، والمسألة خلافية. والله أعلم.

قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة [شيئاً].
[قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا
أسماء].

١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن
حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ «قَبِلَ امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى
الصلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: مَنْ هي إلا أنت؟ فضحكت^(١).
قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان
الأعمش.

١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن [يعني] ابن
مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا
الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين
- يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها
تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: ورُوِيَ عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة
المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن
عائشة حديثاً صحيحاً.

٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،
أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه
الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال

(١) انظر الحديث السابق.

مروان: أخبرتني بُسْرَةَ بنت صفوان^(١) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ»^(٢)»^(٣).

- (١) بُسْرَةَ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وكانت من المبايعات المهاجرات، وعمها ورقة بن نوفل وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه.
- (٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٣، والترمذي فيه برقم ٨٢ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه برقم ٤٧٩.
- (٣) قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضوان الله عليهم.
- وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه. وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره كهُوَ إذا مسه ببطن كفه سواء.
- وكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وأبو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري.
- وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب وروى أبو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: «وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه».
- قال أبو داود: ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة، وإنما يؤخذ بأخر الأمرين. وتناولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه.
- وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال: بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق، ثم صارا إلى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه. (خطابي).

٧١ - باب الرخصة في ذلك

٧٠

١٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي^(١)، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا مُضَعَّةٌ منه^(٢)» أو قال: «بُضْعَةٌ منه^(٣)»^(٤).

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق [عن أبيه] بإسناده ومعناه وقال: «في الصلاة».

٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل

٧١

١٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: [لا توضؤوا منها] وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تُصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم^(٥) فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»^(٦)^(٧).

- (١) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من اليمامة. وهو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي، فهو يروي عن جده لأبيه وهما ثقتان.
- (٢) المضغعة: القطعة من الشيء وهي بتقدير اللقمة الممضوغة.
- (٣) البضعة: بفتح الباء وإسكان الضاد القطعة من اللحم، وقد تكسر الباء.
- (٤) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٥، والترمذي برقم ٨٥، وابن ماجه برقم ٤٨٣.
- (٥) المرابض: جمع مريض، موضع الربوض.
- والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل وهي مباركها حول الماء، وهي بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجنوم للطير.
- (٦) وأخرجه الترمذي برقم ٥٨ مختصراً، وابن ماجه برقم ٤٩٤ مختصراً.
- (٧) قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا=

٧٢

٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: وأراه عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ مرَّ بـغُلامٍ [وهو] يسْلخُ شاةً فقال له رسول الله ﷺ: «تنحَّ حتى أريك»^(١) فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط^(٢)، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ^(٣).

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه «يعني لم يمس ماء» وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد.

٧٣

٧٤ - باب ترك الوضوء من [مس] الميتة

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن

= الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متناول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما زوي: توضأوا من اللبن فإن له دسماً وكما قال: صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على أحد قولين: أما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه. والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً. وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته. وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه. والله أعلم. (خطابي).

(١) معناه أعلمك ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَتَابِعَنَا﴾.

(٢) أي أدخل ملء يده بذراعها إلى الإبط. والدحس كالدس ويقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد حبها قد دحست، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد، والله أعلم (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح برقم ٣١٧٩.

جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوقِ داخلاً من بعض العالمة والناس كنفثيه^(١) فمرَّ بجذبي أسك^(٢) ميت فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيكم يُحبُّ أن هذا له؟» وساق الحديث^(٣).

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

٧٤

١٨٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «أكل كَتِفَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ»^(٤).

١٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخره جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضُفَّت^(٥) النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب^(٦) فشوي، وأخذ الشفرة^(٧) فجعل يحزُّ لي بها منه، قال^(٨): فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ما له؟ تربت يده^(٩)؟ وقام يُصلي، زاد

(١) أي في جانبيه، وناحيته.

(٢) أسك: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الزهد حديث رقم ٢٩٥٧.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣٥٤.

(٥) ضفت: أي كنت ضيفاً عليه.

(٦) أي قطعة لحم.

(٧) الشفرة: السكين العريضة.

(٨) (أي المغيرة).

(٩) تربت يده: كلمة يقولها العرب عند اللوم، والتأنيب ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا: عقرى، حلقى، وكقولهم: هبلته أمه فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم: لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ويقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب (بالألف) إذا استغنى، ومثل هذا قوله ﷺ: فعليك بذات الدين تربت يداك. قلت: وليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع وتأتقت نفسه إلى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة=

الأنباري «وكان شاريبي وَفَى^(١) فقصه لي على سِوَاك» أو قال: «أقصه لك على سِوَاك^(٢)»^(٣).

١٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح^(٤) كان تحته ثم قام فصلياً^(٥)».

١٩٠ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ^(٦)».

= فلا تنازعه شهوة الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام أو أن العادة غداء وعشاء وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها. وفي الخبر دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا أمر بإيجاب وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الأحاديث ورويت الكراهة فيه وأمر بالنهي، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم، واستعمال عادتهم في الأكل والأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع والشفيتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والحز منه إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه. فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبير، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق (خطابي).

(١) في رواية الترمذي في الشمائل (وكان شاربه) أي كان شارب بلال قد طال وأشرف على فمه، والذي يقص منه هو الذي يسيل على الفم. ومعنى (وفى) أي طال.

(٢) بتقدير همزة الاستفهام، أي أقصه لك على سِوَاك؟ والسِوَاك هو عود الأراك الذي يستاك به، فيوضع العود تحت الشارب ثم يقص ما فضل عن السِوَاك و (أو) للشك من الرواة: من المغيرة أو غيره في أي العبارتين قالها النبي ﷺ و [قُصُهُ] فعل أمر أي قُصه أنت.

(٣) وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ١٦٧ ونسبه بعضهم لابن ماجه.

(٤) المسح: بكسر الميم ثوب من الشعر غليظ.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٨٨.

(٦) هذا الحديث والذي بعده أخرجه البخاري ومسلم في الطهارة من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» ورقمه عند مسلم ٣٥٣، وأخرج النسائي نحوه عن ابن عباس برقم ١٨٤ والنهش من باب قطع، القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم.

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرّبت للنبي ﷺ خُبْزاً ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(١).

١٩٢ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَزَكُّ الوضوء مما غيّرت النار»^(٢).

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

١٩٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة، من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مِضْرَ عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ من أصحاب النبي فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبُزْمَتِه على النار، فقال له رسول الله ﷺ: «أطابت بُزْمَتُكَ؟»^(٣) قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها^(٤) حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه^(٥).

٧٦ - باب التشديد في ذلك

٧٥

١٩٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجت

(١) وأخرجه البخاري في الأُطعمة، والترمذي في الطهارة برقم ٨٠، وأخرج النسائي نحوه عن جابر برقم ١٨٥، وابن ماجه فيه برقم ٤٨٩ وفي الأُطعمة.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) البرمة: بضم الباء: القدر.

(٤) أي يمضغها ويلوكها بفمه، والعلك: مضغ ما لا يطاوع الأسنان.

(٥) تفرد به أبو داود.

النار»^(١).

١٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى [يعني] ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قَدْحاً من سويق^(٢) فدعا بماء فمضمض، فقالت: يا ابن أُختي^(٣)، ألا توضحاً؟ إن النبي ﷺ قال: «توضّؤوا مما غيرت النار» أو قال: «مما مسّت النار».

[قال أبو داود: في حديث الزهري «يا ابن أخي»^(٤)].

٧٦

٧٧ - باب [في] الوضوء من اللبن

١٩٦ - حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال: «إن له دسماً»^(٥).

٧٧

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ «شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلّى»^(٦).

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٥٢ بلفظ: [توضّؤوا مما مسّت النار]، والترمذي برقم ٧٩،

وابن ماجه برقم ٤٨٥، والنسائي برقم ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

(٢) طعام مطبوخ.

(٣) وهي خالته كما عند النسائي.

(٤) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٨٠.

(٥) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٨٧، والبخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣٥٨، والترمذي

في الطهارة برقم ٨٩، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٩٨.

(٦) تفرد به أبو داود وقال في الفتح: «إسناده حسن».

٧٩ - باب الوضوء من الدم

١٩٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟^(١) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بقم الشغب» قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة^(٢) للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا^(٣) به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم^(٤) قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها^(٥).

(١) أي يحرسنا.

(٢) ريثة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه (خطابي).

(٣) أي شعروا به وعلموا بمكانه (خطابي).

(٤) وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول.

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجب (خطابي).

(٥) تفرد به أبو داود.

٨٠ - باب [في] الوضوء من النوم

١٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة فأخَّرها^(١) حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»^(٢).

٢٠٠ - حدثنا شاذُّ بن فياض، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون»^(٣)»^(٤).

(١) أي آخر صلاة العشاء.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٣) في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليست بحدث ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة، وبقاء الطهارة المتقدمة. فإذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور.

وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم دليل على أن ذلك أمر يتواتر منهم، وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث.

وقوله: (تخفق رؤوسهم) معناه تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل، قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم:

وخافق الرأس وسط الكور قلت له
زع بالزمام وجوف الليل مركوم
(خطابي)

(٤) وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، ورقمه عند مسلم ٣٧٦ في آخر كتاب الطهارة، وأخرج الترمذي نحوه برقم ٧٨ (وانظر شرح الترمذي ٨٣/١).

قال أبو داود فيه: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا [نخفق] على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

٢٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد [بن سلمة] عن ثابت البناني، أن أنس بن مالك قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً»^(١).

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ» قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان وهناد «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٢).

قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «نام عيناى ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

[قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث].

٢٠٣ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: حدثنا بقية، عن

(١) وأخرجه مسلم في آخر كتاب الطهارة برقم ٣٧٠ وليس فيه (ولم يذكر وضوءاً) والبخاري.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٧٧.

الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه^(١) العينان فمن نام فليتوضأ»^(٢).

٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى [برجله]

٨٠

٢٠٤ - حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك وجريير وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «كنا لا نتوضأ من موطع^(٣)، ولا نكف شعراً، ولا ثوباً»^(٤)^(٥).

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق، عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

(١) السه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء - بكسر الواو - الرباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال «حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء» وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس يحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً، فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا. ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليله وكثيره حدث إلا أنه لا يسمى هذا النوع نوماً مطلقاً إنما يسميه نعاساً قال: وذلك لأنه إذا وجد منه النوم، عدم معه التماسك أصلاً. وأنشد فيه قول الشاعر:

وسنان أنقله النعاس فرنقت
في عينه سنةً وليس بنائم
وقال المفضل الضبي: «السنة في الرأس والنوم في القلب» ويشهد لذلك قول النبي ﷺ:
«تنام عيناى ولا ينام قلبي».

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧٧.

(٣) الموطع: ما يوطأ من الأذى في الطرق وأصله الموطوء بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

(٤) أي لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن الترتيب ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء.

(٥) وأخرجه ابن ماجه والترمذي تعليقاً بعد حديث ١٤٣.

٨٢ - باب من يُحدث في الصلاة

٢٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليُعد الصلاة»^(١).

٨٣ - باب في المذي^(٢)

٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل»، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»^(٣).

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل [له] رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ

(١) وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع حديث رقم ١١٦٤ ولفظه [أتى إعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرؤيحة ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق»] وأخرجه الترمذي أيضاً برقم ١١٦٦ وقال الترمذي: «حديث علي بن طلح حديث حسن».

(٢) بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء أو بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء رقيق لزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل.

(٣) وأخرج البخاري نحوه في العلم والطهارة، ومسلم في الطهارة والترمذي برقم ١١٤ ولفظه «عن علي: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل» وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٠٤، والنسائي نحوه في الطهارة برقم ١٥٢ حتى ١٥٧ ومن رقم ٤٣٦ حتى ٤٤١ من كتاب الغسل.

عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فليَنْضَحْ»^(١) فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٢).

٢٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأُنثينه»^(٣).

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد فذكر معناه^(٤).

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة [وجماعة] والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ لم يذكر «أُنثينه».

٢١٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنَيْفٍ، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يُجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح»^(٥) بها من ثوبك

(١) معناه: ليغسله بالماء وأمر بغسل الأُنثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأُنثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأُنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلها. وفيه من الفقه أن المذي نجس وأنه ليس فيه إلا الوضوء (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي برقم ١٥٦، وابن ماجه برقم ٥٠٥.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) وفي شرح الترمذي [النضح البلل، وأجمع العلماء على أن المذي نجس واختلفوا في غسله ونضحه، فقال مالك والشافعي وإسحاق: لا يجوز به إلا الغسل وقال أحمد: أرى أن يجزئه النضح].

حيث تُرى أنه أصابه»^(١).

٢١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المَذْيُ، وكلُّ فحلٍ يَمْذِي، فتغسل من ذلك فرجك وأُنْثِيكَ، وتوضأ وضوءك للصلاة»^(٢).

٢١٢ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحلُّ [لي] من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث^(٣).

٢١٣ - حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، حدثنا بقية [بن الوليد] عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: [و] هو ابن قُرْط أمير حمص، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟، قال: فقال: «ما فوق الإزار، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل»^(٤).

قال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي.

(١) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٠٦، والترمذي في الطهارة برقم ١١٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا».

وفي شرح مسلم للنووي [إنضح: أي اغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه. وقد اتفق العلماء على أن المذي لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء وأنه نجس. وفي الحديث استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنها وغيرهم من أقاربها].

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٣ وقال: [هذا حديث حسن غريب]. وجواز مؤاكلة الحائض مما أجمعت الأمة على جوازه.

(٤) تفرد به أبو داود.

٨٤ - باب في الإكسال^(١)

٢١٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغتسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: «يعني الماء من الماء»^(٢)»^(٣).

٢١٥ - حدثنا محمد بن مهران [البزاز] الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد^(٤) أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء»^(٥) كانت رخصة رخصها

(١) الإكسال: مصدر قولك (أكسل الرجل) إذا خالط أهله ولم ينزل.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٠ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي برقم ٢٦٤، ٢٦٥، والبخاري في الغسل، ومسلم برقم ٣٠٩، والترمذي برقم ١٤٠، وابن ماجه.

(٣) معنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال فأحد المائتين المذكورين في الخبر هو المنى والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد. وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي. وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال: إنما ذلك في الاحتلام.

وفي قوله: الماء من الماء مستدل لمن ذهب إلى طهارة المنى وذلك أنه سماه ماء وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلا في الطاهر ألا ترى أنه قال: لا يقولن أحدكم أركت ماء وليقل بلت فمنع إطلاق هذا الاسم على النجاسة (خطابي).

(٤) في النسخة الهندية «حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم...».

(٥) «الماء من الماء» حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري برقم ٣٤٣، والمراد من الماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المنى. وروى مسلم بعد هذا الحديث =

رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد^(١).

٢١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع^(٢) وألرزق^(٣) الختان بالختان فقد وجب الغسل»^(٤).

٢١٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»^(٥).

وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

٨٥ - باب في الجنب يعود

٨٤

٢١٨ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد الطويل، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ طاف [ذات يوم] على نسائه في غُسل واحد»^(٦).

قال أبو داود: وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمار عن قتادة عن

= برقم ٣٤٤ حديث ابن الشخير قال: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً»، قال النووي في شرح مسلم: «ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابن الشخير حديث الماء من الماء منسوخ».

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ٣٤٦ ونحوه، والترمذي برقم ١١٠، وابن ماجه برقم ٦٠٩.

(٢) قيل المراد هنا يداها ورجلاها.

(٣) في رواية النسائي وغيره (ثم اجتهد) وفي رواية مسلم (ثم جهدها) وهذا كناية عن معالجة الإيلاج.

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان، ومسلم في الطهارة برقم ٣٤٨، وابن ماجه برقم ٦١٠ وليس عندهم (والرزق الختان بالختان)، وفي لفظ لمسلم (وإن لم ينزل)، والنسائي برقم ١٩١.

(٥) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٤١ ولفظه (إنما الماء من الماء).

(٦) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٩٤، وأخرج البخاري نحوه في الغسل باب من دار على نسائه في غسل واحد، ومسلم برقم ٣٠٩، وابن ماجه والترمذي برقم ١٤٠.

أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .

٨٥ - ٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع^(١)، أن النبي ﷺ «طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه» قال: فقلت [له]: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٢).

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.

٢٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٣).

٨٦ - ٨٧ - باب [في] الجنب ينام

٢٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال [له] رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»^(٤).

٨٧ - ٨٨ - باب الجنب يأكل

٢٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بن سعيد قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

(١) أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ واسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا حديث رقم ٥٩٠.

(٣) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٠٨، والترمذي رقم ١٤١، وابن ماجه برقم ٥٨٧، والنسائي برقم ٢٦٣، وفي شرح النسائي: قيل أراد بالوضوء هنا غسل الفرج فقط مما به من أذى وهو قول أكثر أهل العلم وقد ورد في رواية (فليغسل فرجه) مكان (فليتوضأ) وقيل أراد به غسل الوجه واليدين، وقيل: أراد به الوضوء الشرعي (والله أعلم).

(٤) وأخرجه البخاري في الطهارة باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في الطهارة برقم ٣٠٦، والترمذي برقم ١٢٠، وابن ماجه برقم ٥٨٥، والنسائي برقم ٢٦١.

أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب تَوَضَّأَ^(١) وُضوءَهُ للصلاة^(٢).

٢٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»^(٣).

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

٨٩ - باب من قال: يتوضأ الجنب

٨٨

٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يأكل»^(٤) أو ينام تَوَضَّأَ، تعني وهو جُنُبٌ^(٥).

٢٢٥ - حدثنا موسى [يعني] ابن إسماعيل، حدثنا حماد [يعني ابن سلمة] أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: [قوله: تَوَضَّأَ قال محمد بن الحسن في موطنه: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام لا بأس بذلك أيضاً لما رواه أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس بماء، فإن استيقظ من الليل عاود واغتسل». قال محمد هذا الحديث أرفق بالناس وهو قول أبي حنيفة]. ا.هـ.

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٠٥، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٨٤، وأخرج البخاري في الغسل عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ»، وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) جاء في حاشية النسخة الهندية: [قوله أن يأكل أو ينام تَوَضَّأَ: فالمراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء الشرعي، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام تَوَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه].

(٥) انظر الحديث السابق.

رَخَّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١).

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل تَوَضَّأَ».

٩٠ - باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٨٩

٢٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالوا: حدثنا بزْدُ بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غُضَيْفِ^(٢) بن الحارث، قال: «قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يَخْفُتُ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»^(٣).

٢٢٧ - حدثنا حفص بن عمر [النمري] حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَيْي، عن أبيه، عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٦١٣ وقال: [هذا حديث حسن صحيح] ورواه أحمد والطيالسي.

(٢) جاء في حاشية النسخة الهندية: [غُضَيْفِ بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين والتحتية الساكنة وفاء. ويقال فيه: غُظِيف بالطاء مختلف في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجه وهو غضيف بن أبي سفيان الطائفي].

(٣) وأخرجه النسائي برقم ٢٢٣ و ٢٢٤ مقتصرأ على القسم الأول، وابن ماجه مقتصرأ على القسم الأخير.

فيه صورة ولا كلب ولا جُنُبٌ^(١)»^(٢).

٢٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ من غير أن يمس ماء»^(٣).

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

٩١ - باب في الجنب يقرأ [القرآن]

٩٠

٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أخسب، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً وقال: إنكما

(١) قوله لا تدخل الملائكة بيتاً: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل أنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة. ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذة عادة فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبية أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٦٢ وفي الصيد، وابن ماجه في اللباس، وسيأتي عند أبي داود في كتاب اللباس.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٨، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣، والنسائي.

قال النووي في شرح مسلم (٢١٧/٣) ولو صح كان المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه (والله أعلم).

عَلْجَانٌ^(١) فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا^(٢)، [ثم قام] فدخل المَخْرَجَ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَخْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ^(٣)»^(٤).

٩١

٩٢ - باب في الجنب يصابح

٢٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جُنُبٌ، فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٥).

٢٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى وبشر عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ^(٦) فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة» قال:

(١) يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل عَليج وعَلِج إذا كان قوي الخلقه وثيق البنية.

(٢) أي جاهدا وجالدا.

(٣) وأخرجه الترمذي مختصراً برقم ١٤٦، والنسائي برقم ٢٦٦ و ٢٦٧، وابن ماجه برقم ٥٩٤.

(٤) معناه غير الجنابة، وحرف (ليس) لها ثلاثة مواضع (أحدها): أن تكون بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر، كقولك: ليس عبدُ الله عاقلاً. وتكون بمعنى (لا) كقولك: رأيت عبدَ الله ليس زيداً. تنصب به زيداً، كما تنصب بلا، وتكون بمعنى (غير). كقولك: ما رأيت أكرمَ من عمرو، ليس زيدٌ، أي غير زيد وهو يجر ما بعده.

وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ، لأن حديثها أغلظ من حدث الجنابة. وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها. وقد حكى عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول، وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٢، والنسائي برقم ٢٦٨، وابن ماجه برقم ٥٣٥.

(٦) أي تأخرت وتواريت، وفي رواية مسلم والنسائي (فانسل) ورواية الترمذي (فانجست أي فانخنست) قال تعالى في سورة الأعراف ١٦٠ ﴿فَأَنْجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْتًا﴾ أي تفجرت واندفعت.

قلت: إني كنت جُبناً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «سبحان الله!! إن المسلم لا ينجس»^(١).

وقال في حديث بشر: حدثنا حميد، حدثني بكر.

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٩٢

٢٣٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثني جَسْرَة^(٢) بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه^(٣) بيوت أصحابه شارعةً في المسجد فقال: «وَجَّهُوا»^(٤)

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة باب عرق الجنب، والمسلم لا ينجس، وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧١، والترمذي في الطهارة برقم ١٢٢، وابن ماجه برقم ٥٣٤.

قال النووي في المجموع (٣/١٥٠): [أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُوكُونَ كَجَسٍّ﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب]. وذكر النووي في شرح مسلم (٤/٦٦) «في الحديث استحباب احترام أهل الفضل واستحب لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهراً متنظفاً. الخ» والله أعلم.

(٢) جسرة بنت دجاجة: تابعة معروفة روت عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وهي معدودة في أهل الكوفة روى عنها قدامة بن عبد الله العامري وأفلت بن خليفة وممدوح الهذلي، قال العجلي: ثقة. وورد ما يدل على أن لها إدراكاً فأخرج ابن منده من طريق عثمان بن علي عن قدامة عن جسرة قالت: أتانا آت يوم وفاة النبي ﷺ فأشرف على الجبل فقال: يا أهل الوادي انحرف الدين، ثلاث مرات، مات نبيكم الذي تزعمون. فإذا هو شيطان. فحسبنا فوجدناه مات ذلك اليوم. وذكرها ابن منده في الصحابة ولم يذكر سوى هذا الأثر وأخرجه عن أبي علي ابن السكن بسنده إلى عثمان وهو بمهملة ومثلثة وثقيلة وليس صريحاً في إدراكها لاحتمال أن تكون أرادت بقولها أتانا آت قومها وتكون نقلت عنهم ولم تدرك هي ذلك ولم يذكرها ابن السكن في الصحابة وحديثها عن الصحابة في السنن لأبي داود والنسائي وغيرهما (الإصابة).

(٣) وجوه البيوت: أبوابها، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة.

(٤) أي احرفوا وجوهها، يقال: وجهت الرجل إلى ناحية كذا، إذا جعلت وجهه إليها ووجهته عنها إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها.

وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أصحاب الرأي: لا يدخل الجنب إلا بأحد الطهرين وهو قول سفيان الثوري فإن كان مسافراً ومرَّ على مسجد فيه عين ماءٍ تيمم بالصعيد ثم دخل =

هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم [بعد] فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإنني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ»^(١).
قال أبو داود: هو فليت العامري.

٩٣

٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكائكم، ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم»^(٢) ^(٣).

= المسجد واستقى. وقال مالك والشافعي: ليس له أن يقعد في المسجد وله أن يمر فيه عابر سبيل. وتناول الشافعي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَابُوا﴾ الآية رقم ٤٣ من سورة النساء. على أن المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تأوله أبو عبيد، مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنِيِّ. وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله، وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلئ راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، والآية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على أن عابري سبيل هم المسافرون، تصيهم الجنابة فيتممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس (خطابي).

(١) وأخرج ابن ماجه في الطهارة عن أم سلمة عن النبي ﷺ نادى بأعلى صوته [أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض].

(٢) في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه صح سائر أجزائها، والافتداء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنما كلف المأموم الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر دركها فإذا أخطأ فيها حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد، وإن أخطأ فيه، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام ولا عتب عليه إن غرّب عنه علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف وإليه ذهب الشافعي.

وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا تبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث. والله أعلم (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود كما في الذخائر.

٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»^(١).

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: فلما قام في مُصَلَّاهُ وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: «كما أنتم».

قال أبو داود: ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلاً] عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أوماً [بيده] إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر^(٢) في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر.

٢٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي / ح / وحدثنا عياش بن الأزرق، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، / ح / وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء، حدثنا رباح، عن معمر، / ح / وحدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصرَّ الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: «مكانكم» ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف^(٣) رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف، وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل^(٤).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) جاء في حاشية النسخة الهندية: [قوله كبر في صلاة: أي تكبيرة الافتتاح وفي روايات أنه دخل في صلاة الفجر وفي الصحيحين: فقام في مصلاه قبل أن يكبر. ويمكن الجمع بحمل قوله كبر، على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان والله أعلم].

(٣) ينطف من باب ضرب ونصر أي قطر.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري [ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، =

٩٤

٩٥ - باب في الرجل يجد البُلبلة^(١) في منامه

٢٣٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البُلبلة ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»^(٢) وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلبلة، قال: «لا غُسل عليه» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم: إنما النساء شقائق»^(٣) الرجال»^(٤).

٩٥

٩٦ - باب [في] المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة أن أم سُلَيْم الأنصارية^(٥) - وهي أم

= فصلينا معه]، وفي لفظ مسلم [حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء، فكبر فصلينا بنا].

(١) البلة بكسر الباء وفتحها والبلل: النداءة.

(٢) ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلاً به أبرة.

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط. ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند أهل الحديث. (خطابي).

(٣) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً فإنه لا يقوّم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة. والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٣، وابن ماجه في الطهارة برقم ٦١٢.

(٥) وكانت مُجاوِرة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم سُلَيْم يا رسول الله الخ..

أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله [عز وجل] لا يستخيني من الحق^(١)، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ فَلتَغْتَسِلْ، إِذَا وَجَدتِ المَاءَ» قالت عائشة: فأقبلتُ عليها فقلت: أفي لك^(٢)، وهل ترى ذلك المرأة^(٣)؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: «تَرَبتِ يَمِينُكَ»^(٤)

= وسُلَيْم: بضم السين: وقيل في اسم أم أنس: قبيلة. وقيل سهلة. ويقال: الرميصاء والغميصاء وقيل غير ذلك.

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه. وقيل: إن الله لا يأمر بالحياء ولا يبيحه. وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال» ا.هـ نووي.

ويستحيي بياءين. ويقال بياء واحدة (سيوطي).

(٢) قال النووي رحمه الله: «معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار» قال الباجي: «والمراد بها هنا الإنكار» وأصل الأَف: وسخ الأظافر. وفي أف لغات كثيرة. قال أبو البقاء: مَنْ كسر بناء على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين».

(٣) قال القرطبي: «إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء». قلت: ظهر لي أن يقال أن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان، فعصمهن منه تكريماً له ﷺ كما عصم هو منه. ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: «وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره، لا يقظة ولا نوماً، والشيطان لا يتمثل به، فسرت بذلك كثيراً» ا.هـ من شرح السيوطي على النسائي.

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: «للعلماء في معناه عشرة أقوال: أحدها: استغثيت. والثاني: ضعف عقلك. والثالث: تربت من العلم. والرابع: تربت إن لم تعقل هذا. والخامس: إنه حث على العلم كقوله: أنج ثكلتك أمك، ولا يريد أن يشكل والسادس: أصابها التراب. والسابع: خابت. والثامن: اتعظت. والتاسع: أنه دعاء خفيف. والعاشر: أنه بئاء مثلك في أوله» ا.هـ (ابن العربي).

وجاء في النهاية «هذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله. وقيل معناها: لله دُرُك. وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجِد، وأنه إن خالفه فقد أساء. وقال بعضهم هو دعاء على=

يا عائشة، ومن أين يكون الشبه^(١)»^(٢).

قال أبو داود: وكذلك روى عُقَيْلُ والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري، عن الزهري، و [إبراهيم] بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق [الزهري] مسافع الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة، وأمّا هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم جاءت [إلى] رسول الله ﷺ.

٩٦

٩٧ - باب [في] مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل من إناء [واحد] هو الفرق^(٣) من الجنابة»^(٤).

= الحقيقة. وأنه قال لعائشة رضي الله عنها تربت يمينك، لأنه رأى الفقر خيراً لها. والأول أوجه. يعضده قوله في حديث خزيمة: «أنعم صباحاً، تربت يداك». فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به. ألا تراه قال: «أنعم صباحاً» ثم عقبه «تربت يداك»، وكثيراً ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الدم، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم لا أب لك ولا أم لك، وموت أمه، ولا أرض لك، ونحو ذلك. ا. هـ (نهاية). وقال النووي: «في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح والأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعهم، ولا أم لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند إنكارهم الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم له، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به». ا. هـ (نوي).

(١) قال النووي: «معناه أن المولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له. وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن» ا. هـ (نوي). ويقال شبه بكسر الشين وسكون الباء. وشبه بفتحها لغتان مشهورتان (والله أعلم).

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣١١، والترمذي في الطهارة برقم ١١٣، وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ في الطهارة برقم ٦٠١، والنسائي برقم ١٩٦، وأخرجه البخاري من حديث أم سلمة.

(٣) الفرق: بفتح الفاء والراء مكيا ل يسع ستة عشر رطلاً، وهي: اثنا عشر مُدّاً، وقيل: هو ثلاثة أقساط، والقسط: نصف صاع، وقد تسكن الراء وهي لغة مشهورة.

(٤) وأخرجه البخاري في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته [من قُدح يقال له الفرق]، =

قال أبو داود: وروى ابنُ عُيَيْتَةَ نحو حديث مالك.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: «قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفَرْق».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ، قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ، قال: الصَّحْيَانِي أَطِيبٌ، قال: لا أدري.

٩٨ - باب [في] الغسل من الجنابة

٩٧

٢٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، أخبرني سليمان بن صُرَد، عن جبير بن مُطْعِمٍ أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغُسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما^(١).

٢٤٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ [من] نحو الجِلاب^(٢) فأخذ بكفِّيه فبدأ بشقِّ رأسه^(٣) الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ

= وأخرجه مسلم برقم ٣٢١، والنسائي برقم ٢٢٩.

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم فيه برقم ٣٢٧، والنسائي برقم ٢٥١، وابن ماجه برقم ٥٧٥.

(٢) قوله نحو الجِلاب: بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه (يعني البخاري) وتأوله على استعمال الطيب في الظهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء. وإنما هو على ما فسرت له، ومنه قول الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براء
رد في الضرع ما قرى في الحلاب
(خطابي)

(٣) بكسر الشين: أي نصفه.

بكفيه فقال بهما على رأسه^(١).

٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جُمَيْع بن عُمَيْر أحد بني تَيْم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفَيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفْرِ^(٢)»^(٣).

٢٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد، قالوا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، قال سليمان: يبدأ فيُفرغ بيمينه [على شماله] وقال مسدد: غسل يديه يصبُّ الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، وقال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كُنْتُ عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، افرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فَضْلَةٌ صبَّها عليه»^(٤).

٢٤٣ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثني سعيد، عن أبي معشر، عن النُّخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفِّيه فغسلهما ثم غسل

(١) وأخرجه البخاري في الغسل باب من بدأ بالحلاب، ومسلم في الطهارة برقم ٣١٨، والنسائي برقم ٤٢٤.

(٢) الضفر: جمع ضفيرة: مثل سفينة وسفن. والضفر: بفتح الضاد وإسكان الفاء، ويجوز بضم الضاد وسكون الفاء. والضفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض، ويقال ضفيرة وضمائر. قال الأزهري: «الضمائر والغدائر والضمائر: هي الذوائب إذا دخل بعضها في بعض نسجاً فإذا لَوِيَتْ فهي عقائص».

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٧٤.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم في الطهارة برقم ٣٢١، والترمذي في الطهارة برقم ١٠٤، وابن ماجه فيه برقم ٥٧٤.

مرافغته^(١) وأفاض عليه الماء، فإذا انقاهما^(٢) أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه^(٣).

٢٤٤ - حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا هُشيم، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة^(٤).

٢٤٥ - حدثنا مُسَدَد بن مُسَرَّهَد، حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غُسلًا^(٥) يغتسل من الجنابة، فأكفأ^(٦) الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله ثم غسل مرافغه: بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمتين: جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن: أي مطاويه وما يجتمع فيه الأوساخ: كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك.

وعن الأعرابي: أصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة أخرى بمرافقه بالقاف. جمع مرفق. قال الشيخ ولي الدين العراقي والأولى هي الصحيحة» ا.هـ.

(٢) أي: نظفهما. يعني يديه.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) قال المنذري: هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

(٥) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله غُسلًا بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل. والغسل أيضاً: الاسم من غسلت الشيء بالفتح. والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه. والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره. ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء، وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه (أي في الاستنجاء) وذلكها على الأرض مبالغة في إنقائها وإزالة ما لصق بها. والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه، فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً. أو كان الفعل بما يوجب الجنابة والحدث. ومنصوص الشافعي: الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك.

(٦) فأكفأ الإناء: أي قلبه وأماله.

ثم تنحى^(١) ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يروون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة^(٢).

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: «يكرهونه للعادة» فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٤٦ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم^(٣) لك، وما يمنعك أن

(١) قوله: ثم تنحى أي: تباعد عن مكانه لغسل رجليه.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣١٧، والترمذي برقم ١٠٣، والنسائي برقم ٢٥٤، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٧٣. وليس عندهم ما ذكره إبراهيم.

قال النووي في شرح مسلم ٢٣١/٣: «قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته.

والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن، وتعميم البدن شعره وبشره، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة. ١: هـ من شرح الترمذي ١١٧/١.

(٣) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله لا أم لك هو: سب ولوم أي أنت لقيط لا يعرف لك أم. وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التحجب منه وفيه بُعد. كذا في النهاية في باب الهمزة مع الميم».

تدري؟ ثم يتوضأ وضوه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

٢٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عضم عن [عبد الله] بن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة^(١).

٢٤٨ - حدثنا نصر بن علي، حدثني الحارث بن وحيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شجرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشراً»^(٢)،^(٣).

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) ظاهر هذا الحديث: يوجب نقض القرون والظفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً إلا بنقضها. وإليه ذهب إبراهيم النخعي. وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه، والحديث ضعيف والحارث بن وحيه مجهول. وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر. واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: «وأنقوا البشرة» وزعم أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة، لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن، كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى. (خطابي).

قال النووي في شرح مسلم ١٢/٤: «مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب، وإن كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.

وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه مذهب له: أن يجب النقض بكل حال، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا الإيجاب والله أعلم. ١. هـ. بتصرف.

وروى مسلم: «أن عائشة بلغها أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات». ١. هـ.

(٣) وأخرجه الترمذي برقم ١٠٦، وابن ماجه برقم ٥٩٧.

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

٢٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ [لَمْ يَغْسِلْهَا] فَعَلَّ بِه كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال علي: فمن ثمّ عاديثُ رأسي، ثلاثاً^(١)، وكان يجز شعره^(٢).

٩٨ - ٩٩ - باب [في] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويُصلي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغَسْلِ»^(٣).

٩٩ - ١٠٠ - باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥١ - حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين - وقال زهير أنها قالت -: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي^(٤) أفأنقضه للجَنَابَةِ؟ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ

(١) في نسخة (ثلاث مرات).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٩٩.

(٣) وأخرج الترمذي برقم ١٠٧، والنسائي برقم ٢٥٣، وابن ماجه برقم ٥٧٩ عن عائشة [كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل] وفي رواية ابن ماجه [بعد الغسل من الجنابة].

(٤) أي فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر إذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه. والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله ﷺ فإذا أنت قد طهرت دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك فإنه قال إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وكذلك قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله يتدلك بهما.

وفيه دليل على أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزيه وإن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب.

تحفني عليه ثلاثاً» وقال زهير: «تخشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تُفِيضِي علي سائر جسدك فإذا أنتِ قَدْ طَهُرْتِ»^(١).

٢٥٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع - يعني الصائغ - عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: «واغمزي قُروَنِكَ عند كل حَفَنَةٍ»^(٢).

٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حَفَنَاتٍ هكذا، تعني بكفيها جميعاً، فتصبُّ على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر»^(٣).

٢٥٤ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضماد»^(٤) ونحن مع رسول الله ﷺ مُجَلَّاتٍ ومَحْرَمَاتٍ»^(٥).

٢٥٥ - حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل [بن عياش] قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن ززعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَيْرٍ عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجل فليُنشِرْ رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقِضَه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفاتٍ بكفيها»^(٦).

(١) وأخرجه مسلم برقم ٣٣٠، والنسائي برقم ٣٤٢، والترمذي برقم ١٠٥، وابن ماجه.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) وأخرجه البخاري بنحوه.

(٤) الضماد: بزة الكتاب، خرقة يشد بها العضو العليل.

(٥) قال المنذري: إسناده حسن.

(٦) تفرد به أبو داود.

١٠٠ - ١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخِطْمِي^(١) [أيجزئه ذلك]؟

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من [بني] سُوءَةَ بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِي وهو جُنْبٌ، يجتزئ^(٢) بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماء^(٣).

١٠١ - ١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُوءَةَ بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: «كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماءٍ يصبُّ عليّ الماء، ثم يأخذ كفاً من ماءٍ [ثم] يصبُّه عليه»^(٤).

١٠٢ - ١٠٣ - باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٥) إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حُضَيْر وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن^(٦) في المحيض؟

(١) الخِطْمِي: بكسر فسكون: نبت يُغسل به الرأس.

(٢) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله يجتزئ: أي أنه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخِطْمِي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء».

(٣) فيه مجهول (عن رجل من بني سُوءَةَ).

(٤) فيه مجهول كالحديث السابق.

(٥) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٦) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله أفلا ننكحهن» أي أفلا نجامعهن لكي تحصل المخالفة=

فتمعَّر^(١) وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد^(٢) عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هديةً من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما^{(٣)(٤)}.

٢٥٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أتعرِّق العظم^(٥) وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعتُه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب [منه]^(٦).

٢٦٠ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في جِجْري فيقرأ وأنا حائض^(٧).

= الكلية بيننا وبينهم وقع في رواية مسلم «أفلا نجامهن» كما هو في المشكاة أيضاً مكان «أفلا نكحهن».

(١) تمعر وجهه: معناه تغير. والأصل في التمعر قلة النظارة وعدم إشراق اللون ومنه المكان الأمر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب (خطابي).

وجاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله فتمعر وجه رسول الله ﷺ أي تغير لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز».

(٢) وجد: بكسر الجيم: غضب.

(٣) «قوله فظننا أنه لم يجد عليهما» يريد علمنا فالظن الأول حسبان، والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً لاتصال طرفيه فيهما. فمبدأ العلم ظن، وآخره يقين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَلُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾. معناه يوقنون. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم برقم ٣٠٢، والترمذي برقم ٢٩٨١، وابن ماجه والنسائي برقم ٢٨٩.

(٥) العظم العراق: بما عليه من اللحم، تريد أنني كنت أنتهشه وأخذ ما عليه من اللحم (خطابي).

جاء في حاشية النسخة الهندية: «قولها أتعرِّق»: بفتح العين وسكون الراء: أي أخذ اللحم من العرق بأسناني وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية. والمراد ههنا الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها وعلى أن أعضاءها من اليد والقدم وغيرها ليست بنجسة وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح.

(٦) وأخرجه مسلم برقم ٣٠٠، وابن ماجه برقم ٦٤٣، والنسائي برقم ٢٨٠.

(٧) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٣٠١، وابن ماجه برقم ٦٣٤، والنسائي برقم ٢٧٥.

١٠٣

١٠٤ - باب [في] الحائض تناول من المسجد

٢٦١ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَةَ^(١) من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ حِيضَتِكَ لَيْسَتْ^(٢) فِي يَدِكَ»^(٣).

١٠٤

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة، «أن امرأة^(٤) سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أَحْرُورِيَّةٌ^(٥) أَنْتِ، لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ

(١) الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره (خطابي).

(٢) الحيضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا: القعدة والجلسة: يريدون حال القعود والجلوس.

وأما الحيضة فمفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض. وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه (خطابي).

جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: «أن حيضتك» بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المدة من الحيض. وقوله: «ليست في يدك» يعني أن يدك ليست نجسة لأنها لا حيض فيها.

(٣) وأخرجه مسلم برقم ٢٩٨، والترمذي برقم ١٣٤، والنسائي برقم ٢٧٢، وابن ماجه برقم ٦٣٢.

(٤) هذه المرأة هي معاذة نفسها راوية الحديث عن عائشة كما عند مسلم «عن معاذة قالت: سألت عائشة... الحديث رقم ٦٨ من كتاب الحيض».

(٥) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة نزل به الخوارج، وهم يوجبون على المرأة أن تقضي الصلاة التي تركتها أيام حيضها كما تقضي الصوم وهو مخالف لإجماع المسلمين فالسؤال من عائشة سؤال إنكار.

جاء في حاشية النسخة الهندية قولها: «أحرورية أنت» بفتح حاء وضم راء أولى أي خارجية. فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة كان مجتمعهم وتحكيمهم فيه، وهم بعض الخوارج الذين =

بالقضاء»^(١).

٢٦٣ - حدثنا الحسن بن عمرو، أخبرنا سفيان - يعني ابن عبد الملك - عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: وزاد فيه «فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

١٠٥

٢٦٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار^(٣) أو نصف دينار»^(٤).

= قاتلهم علي رضي الله عنه وكان التشدد في أمر الحيض شهرة لهم.

(١) وأخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٣٣٥، والترمذي في الطهارة برقم ١٣٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٦٣١، والنسائي في الحيض برقم ٣٨٢.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) قلت: قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد: لا شيء عليه.

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطفة محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذم براءة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. وكان ابن عباس يقول: إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار.

وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار والنصف دينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان (خطابي).

جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: «فليتصدق بدينار الخ» اختلفوا في وجوب الكفارة بوطء الحائض. فأكثرهم على أن الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وذهب جماعة إلى وجوبها وبه قال الشافعي أيضاً والدليل هو هذا الحديث.

(٤) قد جاء عند الترمذي عن ابن عباس حديث رقم ١٣٦ بلفظ [في الرجل يقع على امرأته وهي حائض. قال: يتصدق بنصف دينار]، وفي حديث رقم ١٣٧ عن ابن عباس بلفظ [إذا كان =

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة .

٢٦٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»^(١).

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

٢٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار»^(٢).

= دمأ أحمر فدينار، وإذا كان دمأ أصفر فنصف دينار] وقال الترمذي: [حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً ومرفوعاً].

وأخرجه النسائي برقم ٢٩٠، ٣٧٠، وابن ماجه برقم ٦٤٠.

قال النووي في المجموع: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلأً وألواناً كثيرة، فقد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم فقال: [هو حديث صحيح]. والحاكم معروف عندهم بالتساهل في الصحيح، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم. وهذا قول الشافعي في الجديد فيعذر ويستغفر الله ويتوب ويستحب أن يكفر. وقول الشافعي في القديم: يلزمه الكفارة وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره. وإقبال الدم اشتداده، وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع. وهذه الكفارة على الزوج خاصة والمراد بالدينار هو مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص. ويصرف إلى الفقراء والمساكين. قال الرافعي: ويجوز صرفه إلى فقير واحد ومذاهب العلماء فيمن وطأ في الحيض عامداً عالماً. أولاً مذهب الشافعي: في الصحيح المشهور أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، ومحكي عن أكثر العلماء. ثانياً: قالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم وهو محكي عن أحمد وغيره» ا.هـ.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بزيمه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلاً.

وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخُمسي دينار» [وهذا معضل].

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع

١٠٦

٢٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا الليث [بن سعد] عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة^(١)، عن نذبة^(٢) مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ: «كان يباشر^(٣) المرأة من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به^(٤)»^(٥).

٢٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يُضاجعها زوجها، وقال مرة: يباشرها»^(٦).

(١) تابعي روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث وله حديث آخر عند مسلم (سيوطي).

(٢) جاء في سند النسائي عن بُدَيَّة «وكان الليث يقول نَذْبَةٌ» والأول بضم الباء وفتح الدال والياء مشددة والثاني بفتح النون والدال والياء.

(٣) أي يستمتع دون الفرج.

جاء في حاشية النسخة الهندية: استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا: يحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة وعند أبي يوسف ومحمد ووجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» كذا نقله الطيبي ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليمياً للأمة لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل».

(٤) في رواية النسائي (محتجزة به) أي شادة له على حجزتها وهو وسطها.

(٥) وأخرجه البخاري في الطهارة باب مباشرة الحائض، ومسلم برقم ٢٩٤ مختصراً، والنسائي في الطهارة برقم ٢٨٨.

(٦) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٢٩٣، والترمذي في الطهارة برقم ١٣٢، والنسائي برقم ٢٨٦، وابن ماجه برقم ٦٣٦ بمعناه مختصراً ومطولاً.

٢٦٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صبيح، سمعت خلاصاً الهجري، قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشُّعار^(١) الواحد وأنا حائضٌ^(٢) طامثٌ، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يعده، ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يعده^(٣)، ثم صلى فيه^(٤).

٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال: إن عمه له حدثه أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده، - [قال أبو داود]: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البردُ فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «وإن، اكشفي عن فخذيك» فكشفت فخذي، فوضع خده وصدرة على فخذي، وحنيت^(٥) عليه حتى دفىء ونام^(٦).

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -

= قال النووي في شرح مسلم ٢/٣٠٣: «معنى تتزر: أي تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة وما تحتها، ومباشرة الحائض بالجماع في الفرج هذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن والسنة، وأما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال باتفاق العلماء. وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير جماع فاختر النووي الكراهة، وذهب إلى التحريم مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وذهب إلى الجواز الثوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسن وابن المنذر من الشافعية، وداود، لحديث أنس عند مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وحملوا مباشرته ﷺ على ما فوق الإزار على الاستحباب» ١.هـ.

- (١) الشعار: بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر.
- (٢) في رواية النسائي في نسخة بوجود (أو) وهو شك من الراوي والمعنى واحد.
- (٣) قوله: ولم يعده بإسكان العين وضم الدال لم يجاوزه إلى غيره.
- (٤) وأخرجه النسائي برقم ٢٨٥ [وهو حسن].
- (٥) حنيت عليه أي: عطفت ظهري.
- (٦) تفرد به أبو داود.

عن أبي اليمان، عن أم ذرّة^(١)، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حِضْتُ نزلت عن المِثَال^(٢) على الحِصِير، فلم نَقْرُب رسول الله ﷺ ولم نَدُنْ منه حتى نَطْهَرُ^(٣).

٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»^(٤).

٢٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْح^(٥) حِضَّتِنَا أَنْ نَنْزَرَ ثُمَّ يِإِشْرِنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ^(٦) كما كان رسول الله ﷺ يملك إزبه؟^(٧).

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة

١٠٧

في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأة كانت تُهْرَأُ الدماء على عهد

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: عن أم ذرة بفتح الذال المعجمة، تابعة لمولاة عائشة روت عنها وعن أم سلمة.

(٢) المِثَال: الفراش وزناً ومعنى. وجمعه مُثْلٌ كَفَرَش كِلَاهِمَا بَزَنَةٌ كِتَابٌ وَكُتِبَ.

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) تفرد به أبو داود.

(٥) فَوْح الحِضْض: معظمه، وأوله ومثله فَوْعَة الدَّم. يقال فاح وفاق بمعنى واحد، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته، يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء (خطابي).

(٦) يروى على وجهين: أحدهما الأرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال: لفلان عندي أرب وإرب أي بغية وحاجة (خطابي).

(٧) وأخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض ومسلم برقم ٢٩٣، والترمذي برقم ١٣٢، وابن ماجه برقم ٦٣٦ بمعناه مختصراً ومطولاً، والنسائي برقم ٢٨٦، ٢٨٧.

رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر^(١)، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر^(٢) بثوب

(١) قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان. أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضع لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتميم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله ﷺ: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» معنى. إذ لا يجوز أن يردا إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه (خطابي).

(٢) والاستنفر: أن تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر. وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستنفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة: أنعت لك الكرسف وقال لها: تلجمي واستنصري.

وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم. وإنما جاء قوله ﷺ: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير» فيمن قد تعالجت بالاستنفر ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرد الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء. وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء.

وفي هذا الباب حروف منها أن عائشة قالت: رأيت مركنها ملآن دماً، والمركن شبه الجفنة الكبيرة. ومنها قوله: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» يريد بالقرء هنا الحيض يقال: قرء وقرء ويجمع على القروء وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء، وذهب إلى أن الأقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى أنها الأطهار عائشة. وروي ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت. ومنها قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة»، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأنفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها وأذاها. (خطابي).

ثم لتُصَلَّ فيه^(١).

٢٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن [يزيد بن] عبد الله بن موهب، قالوا: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهراق^(٢) الدم^(٣)، فذكر معناه، قال: «فإذا خلَّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه»^(٤).

٢٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أنس - يعني ابن عياض - عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تُهراق الدماء، فذكر معنى حديث الليث، قال: «فإذا خلفت الصلاة فلتغتسل، وساق الحديث بمعناه»^(٥).

٢٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، بإسناد الليث، وبمعناه، قال: «فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب ثم تصلي»^(٦).

٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة، قال فيه: «تدع الصلاة، وتغتسل

(١) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة برقم ٢٠٩ وفي كتاب الحيض برقم ٣٥٥، وابن ماجه في الطهارة برقم ٦٢٣.

(٢) (تهراق) بضم التاء على بناء المفعول من هراق، وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء، ويقال: يهريق، بفتح الهاء، لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة لكانت مفتوحة، ويقال: أهراق يهريق بسكون الهاء جمعاً بين البدل والأصل. (من شرح السيوطي على النسائي).

(٣) قال ابن مالك: هذا من زيادة (ال) في التمييز. وقال ابن الحاجب في أماليه: يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق، والنصف على التمييز، أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه. (من شرح السيوطي على النسائي حديث رقم ٢٠٩).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر الحديث السابق.

فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب، وتصلي»^(١).

قال أبو داود: سمي المرأة التي كانت استحاضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

٢٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: فرأيت مِرْكَنَهَا^(٢) ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمْكثي قدر»^(٣) ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»^(٤).

قال أبو داود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث، فقالوا: جعفر بن ربيعة.

٢٨٠ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش حَدَّثَتْهُ أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري إذا أتى قَرْوُكُ فلا تصلي فإذا مرَّ قَرْوُكُ^(٥) [فتطهري]^(٦) ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(٧).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) المِرْكَنُ بزنة درهم - شبه الجفنة الكبيرة.

(٣) أي قدر عادتك السابقة.

(٤) وأخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٣٤، والنسائي في الطهارة برقم ٢٠٧، وسيأتي عند أبي داود برقم ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) القرء: بفتح القاف وتضم، هو هنا الحيض خاصة، وأصله مشترك يقال على الحيض ويقال على الطهر.

(٦) في رواية النسائي [فاغسلي عنك الدم].

(٧) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٠١ وفي الطلاق.

وقد ورد أن المستحاضات في زمن النبي ﷺ تسع نسوة وهن: فاطمة بنت أبي حُبَيْش، وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين إن صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية (من شرح السيوطي على النسائي).

٢٨١ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها «أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل»^(١).

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحیضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: [لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها».

وروت قمير [بنت عمرو زوج مسروق] عن عائشة «المُستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل».

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وخشيئة عن عكرمة عن النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش استحیضت، فذكر مثله.

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «المُستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي».

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحیضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلّت.

(١) انظر الحديث السابق.

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس: «المستحاضة تجلس أيام قرئها» وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلُّقُ بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه، وكذلك روى الشعبي عن قَمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها.

[قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً].

١٠٩ - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

١٠٨

٢٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي، قالوا: حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاضُ فلا أطهرُ أفأدعُ الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عِرْقٌ^(١) وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا

(١) (ذلك) بكسر الكاف، عرق: معناه أنه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم وليس ما تراه دم الحيض يقذفه الرحم لميقات معلوم.
للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٢/٥٣٥): «مذهبنا (أي الشافعية) أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال الجمهور وبه قال عروة وأبو حنيفة ومالك وأحمد. وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة. وعن عائشة أنها تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا».

وذكر النووي أيضاً: «مذهب الشافعي في حكم المستحاضة في الوضوء لكل صلاة، تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة - مؤداة أو مقضية - ثم ما شاءت من النوافل».

وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدره بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت، وكذلك ما شاءت من النوافل، وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهرت صلّت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة». ١. هـ (نوي).

أدبرت فاغسلي عنك الدّم عنك ثم صلي»^(١).

٢٨٣ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعني، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه، وقال: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصللي»^(٢).

١٠٩ - باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بُهية، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريق دمًا، «فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن، ثم لتغسل، ثم لتستفر بثوب، ثم لتصل»^(٣).

٢٨٥ - حدثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة^(٤) رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عزق فاغسلي وصللي»^(٥).

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة،

(١) وأخرجه البخاري في الحيض باب الاستحاضة، ومسلم في الحيض برقم ٣٣٣، والنسائي في الطهارة برقم ٢٠١ و ٣٦٥، والترمذي برقم ١٢٥، وابن ماجه برقم ٦٢٦.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) ختنة) بفتح تين أي أخت زوجته ﷺ.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٣٣٤، والنسائي برقم ٢٠٥، وابن ماجه.

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(١).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا [محمد] بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق»^(٢).

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأيت الدم البخرانّي^(٣) فلا تُصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل

(١) قلت: وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك حين إديار الحيضة ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإديارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي برقم ٢٠١.

(٣) يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر، لكثرتة، والتبحر في الشيء: التوسع والانبساط فيه (خطابي).

وتصلي^(١) وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتُصل.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سُمي وغيره عن سعيد بن المسيب «تجلس أيام أقرائها» وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن «الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة».

وقال التيمي عن قتادة: «إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل» قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: «إذا كان يومين فهو من حيضها».

وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمئة بنت جحش^(٢) قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض حيضة كثيرة^(٣) شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال:

(١) قلت: هذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة. واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، فإذا عدت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة (خطابي).

(٢) حمنة: بفتح الحاء وإسكان الميم وفتح النون، وهي حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٣) أي كثيرة الكمية شديدة الكيفية.

«أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفُ»^(١) فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً»^(٣) فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِّجُ ثَجًّا^(٤)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ^(٥) الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي^(٦) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ^(٧) فِي عِلْمِ اللَّهِ^(٨)، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصَوْمِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي [فِي] كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، مِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيَّ أَنْ تُوَخَّرِي الظَّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظَّهْرَ وَالعَصْرَ، وَتُوَخَّرِي المَغْرِبَ وَتَعْجَلِي العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي؛ وَتَغْتَسِلِي مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصَوْمِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا

- (١) بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين آخره فاء وهو القطن، كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه.
- (٢) في رواية الترمذي زيادة فقال: (فتلجمي). واللجام: معروف كأن المعنى: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة.
- (٣) تجعل ثوباً تحت اللجام مبالغة في الاحتياط من خروج الدم.
- (٤) الثج: صب الدم وسيلانه.
- (٥) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه (والله أعلم) أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله تعالى: ﴿فَأَسْنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ وكقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَسَبِّحُوا» أو كما قال. أي إن لبس عليّ (خطابي).
- (٦) تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه. أراد عُدِي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض.
- (٧) أو: للترديد. للتنوع اعتباراً للعرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، فردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه عادة النساء في مثل سنها ومن نساء إقليمها، وقيل للتخيير وقيل للشك من الراوي.
- (٨) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء والعلم هنا بمعنى المعلوم. وقال الخطابي: معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

أعجب الأمرين إليّ^(١)»^(٢).

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: [فقلت]: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة].

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدم رجل ثقة] وذكره عن يحيى بن معين.

[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء].

(١) قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة، وإنما هي امرأة مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تحيض النساء ويظهن من ميقات حيضهن وظهرهن»، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعا فسبعا. وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله. أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده، وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر، لأن الصلاة لا تسقط بالشك. وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوليه (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي برقم ١٢٨، وابن ماجه برقم ٦٢٢ و ٦٢٧، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. والإمام أحمد في المسند ٤٣٩/٦، والشافعي في الأم ٥١/١، والحاكم والبيهقي، وبعض هذه الروايات مطولاً وبعضها ملخصاً. وقوله [أعجب الأمرين إليّ] إشارة إلى الأمر الثاني وهو الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات.

١١٠

١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة^(١) بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصللي وصللي» قالت عائشة: فكانت تغتسل في ميزكِن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء^(٢).

٢٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبّسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة^(٣).

٢٩٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تغتسل لكم^(٤) صلاة^(٥).

(١) أم حبيبة، هي أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما في رواية مسلم، واسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وكذلك اسم أختها أم المؤمنين زينب غير أن اسمها كانت برة فغيرها النبي ﷺ فأَم المؤمنين اشتهرت باسمها، وأختها اشتهرت بكنيتها فأمن اللبس، وكل منهما استحيضت كأختها حمنة بنت جحش. ١. هـ (معارف السنن).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٧٩.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) جاء في النسخة الهندية (فكانت تغتسل لكل صلاة) عوضاً عن (تغتسل لكم صلاة).

(٥) انظر الحديث السابق (فكانت تغتسل عند كل صلاة) لم يأمرها النبي ﷺ بهذا ولكن شيء هي فعلته، قال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

قال النووي في المجموع: قال الشافعي في الأم (١/٥٣): إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصللي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها. (من شرح الترمذي ١/١٥٥).

قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة، بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة].

٢٩١ - حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي، حدثني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة^(١).

٢٩٢ - حدثنا هناد [بن السري] عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بال غسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمع منه، عن سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيزت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير، قال: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهرق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة

(١) وأخرجه النسائي برقم ٣٥٧.

وتصلي»^(١).

وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر^(٢): «إنما هي، أو قال: إنما هو عرق، أو قال: عروق»^(٣).

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي»^(٤) كما قال القاسم في حديثه، وقد روي هذا القول عن سعيد بن حبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

١١٢ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ - حدثنا [عبيد الله]^(٥) بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «استحيضت امرأة علي عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تُعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا،

(١) قال الخطابي: هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبلي وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب. ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه. وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً. ا.هـ (خطابي).

(٢) أي بعد الغسل، ويريبها: بوقعها في الريب وهو الشك.

(٣) وأخرج ابن ماجه رواية أم بكر فقط.

(٤) أي اجمعي بين صلاتين بغسل واحد (من هامش ه).

(٥) في هـ (عبد الله) وفي هامش (هـ) هو عبد الله بن معاذ، ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو، ثقة حافظ. وسيأتي في حديث ٣١٦ وقد ورد في هـ بلفظ (عبيد الله).

وأن تؤخّر المغرب وتُعجّل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصُّبح غسلا، فقلت لعبد الرحمن [أ] عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك [إلا] عن النبي ﷺ بشيء»^(١).

٢٩٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيزت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهدَها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»^(٢).

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيزت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها، بمعناه.

٢٩٦ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله!! [إن] هذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكَن^(٣) فإذا رأت صَفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلا [واحداً]، وتتوضأ فيما بين ذلك»^(٤).

(١) وأخرجه النسائي في الحيز برقم ٣٦٠.

(٢) قال الخطابي: وهذه والأولى سواء، وحالهما حال واحدة إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جَهدَها (أي شق عليها) الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر، وفيه حجة لمن رأى للمتميم أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، لأن علتها واحدة، وهي الضرورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة (خطابي).

(٣) إناء يغسل فيه الثياب.

(٤) في هامش النسخة الهندية: قوله والوضوء عند كل صلاة: يفيد أن الوضوء لكل صلاة مقيد =

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: رواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد.

١١٢ - ١١٣ - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة^(١).

قال أبو داود: زاد عثمان وتصوم وتصلي.

٢٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي»^(٢).

= بما إذا رأت، وأما إذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليها، بل هي كالطاهرات. فما جاء من الوضوء لكل صلاة مبني على أن المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلاتين، وأما أنه لا وضوء عليها إلا إذا رأت حدثاً غير الدم كما هو مراد المصنف (أي أبي داود) ففي إفادة هذا الحديث ذلك نظر. اهـ (فتح الودود) وهو شرح لأبي داود للسندي.

(١) وأخرجه الترمذي برقم ١٢٦، وابن ماجه برقم ٦٢٥، وقال الترمذي: (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار، فلم يعبا به). وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: (إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها).

(٢) وأخرج نحوه النسائي برقم ٣٦٣.

قال الخطابي: ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف أكثرها يعني الوضوء عند كل صلاة.

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن سنان القطان [الواسطي]، حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل، تعني مرة واحدة، ثم توضع إلى أيام أقرانها.

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن سنان [القطان الواسطي]، حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص [بن غياث عن الأعمش] وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أولاً، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، عن حديث قميير عن عائشة «توضئي لكل صلاة» ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قميير عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قميير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس - الغسل -.

= قال: ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قلت: أما قول أكثر الفقهاء: فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم. ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها. وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك.

١١٢ - ١١٤ - باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنشرت بثوب.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قَمير عن عائشة إلا أن داود قال: «كل يوم» وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما هو «من طُهر إلى طُهر» [ولكن الوهم دخل فيه] فقلبها الناس [فقالوا]: «من ظهر إلى ظهر»^(١).

[ورواه مشور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر». فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر»].

١١٣ - ١١٥ - باب من قال: تغتسل كل يوم مرة

ولم يقل: عند الظهر

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي

(١) قلت: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم. (خطابي).

إسماعيل - [وهو محمد بن راشد] - عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه، قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت^(١).

١١٤ - باب من قال: تغتسل بين الأيام

١١٤

٣٠٣ - حدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام^(٢).

١١٥ - باب من قال: توضع لكل صلاة

١١٥

٣٠٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضي وصلي»^(٣).

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة عن عائشة [أن فاطمة].

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة [على أبي جعفر] توضع لكل صلاة.

١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

١١٦

٣٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة، «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) انظر ما كتب على حديث ٢٩٨.

(٣) تقدم هذا الحديث عند أبي داود برقم ٢٨٦.

تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت^(١)»^(٢).

٣٠٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يُصيبها حدثٌ غير الدم فتوضأ^(٣).

[قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس].

١١٧

١١٩ - باب في المرأة ترى الكُدرة والصفرة بعد الظهر

٣٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية^(٤)، وكانت بايعت النبي ﷺ، قالت: «كنا لا نعدُّ الكُدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً»^(٥)»^(٦).

(١) قلت: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وذلك أن قوله: فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلا أن تنقطع عنها العلة، وقد يحتمل أن يكون قوله فإن رأت بمعنى فإن علمت شيئاً من ذلك، ورؤية الدم لا تدوم أبداً وقال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَأَرْبَا مَنَائِكَا﴾ معناه عَلَّمْنَا. وقول ربيعة شاذ، ليس عليه العمل، وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش. (خطابي).

(٢) وأخرج نحوه النسائي برقم ٣٥٢.

(٣) سبق في شرح الحديث السابق قول الخطابي أن قول ربيعة هذا شاذ وليس عليه العمل.

(٤) أم عطية: هي نسيبة بنت كعب. وقيل بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ. وفي الأسماء واللغات للنووي: هي من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله ﷺ وكانت تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ، واسمها (نسيبة) ومنهم من ضم النون وفتح السين ومنهم من فتح النون وكسر السين.

(٥) وأخرجه البخاري في الحيض باب الصفرة والكدر، والنسائي في الحيض برقم ٣٦٨، وابن ماجه برقم ٦٤٧.

(٦) قلت: اختلف الناس في الصفرة والكدر بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحيض ولا ترك لها الصلاة ولتوضأ وتصلي. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي.

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل.

وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدر يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

٣٠٨ - حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، بمثله.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن.

١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

١١٨

٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد. حدثنا مُعلَى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: مُعلَى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠ - حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمّنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»^(١).

= واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض (خطابي).

(١) ذكر النووي في شرح مسلم ٤/١٧: «المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء كالشافعي والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق، وكرهه ابن سيرين وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه إلا أن يخاف زوجها العنت (أي الزنا) والمختار هو رأي الجمهور لحديث حمّنة بنت جحش: «إن حمّنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها». ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم إلخ ولم يرد الشرع بتحريمه، وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغتسل =

١٢١ - باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ - حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء»^(١) على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نظلي على وجوهنا الوزس^(٢) تعني من الكلف^(٣)»^(٤).

= فرجها قبل الوضوء والتيمم - إن كانت تميم - وتحشو فرجها بقطنة وخرقة رفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، وإن كان دمها كثير شدت مع ذلك على فرجها خرقة، أما تجديد غسل الفرج لكل فريضة فإن ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد كما لا يجوز للمستحاضة أن تتوضأ قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة: يجوز. ثم قال النووي: قال أصحابنا: وإذا توضأت عليها أن تبادر إلى الصلاة بعد الطهارة والله أعلم. ١. هـ (نوي).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٥١٩): «النفاس بكسر النون: هو الدم الخارج بعد الولد وهذا عند الفقهاء. وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس: الولادة. ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما. ويقال في الولادة: امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء. ونسوة نفاس بكسر النون، ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرهما. ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج الخ.. ويلزمها الغسل وقضاء الصوم. وأكثر النفاس عند الشافعي ستون يوماً ولا حد لأقله وما ذكره الترمذي عن الشافعي أنه قال: أكثره أربعون يوماً عجيب. والمعروف في المذهب ما سبق ويوافق الشافعي مالك وأبو ثور وداود. وحكي عن مالك أنه رجع عن التحديد بستين وقال: يسأل النساء عن ذلك. وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، وهو مروى عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، واحتج القائلون بأربعين بحديث أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. واحتج أصحاب الشافعي بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائداً الخ.. أما أقل النفاس فمذهب الشافعي أن أقله لحظة وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أصحها لحظة كمذهبنا.. ١. هـ.

(٢) الورس: بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر يصيب به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسن اللون.

(٣) الكلف: بالكاف واللام المفتوحتين، حمرة كدرة تعلق الوجه، أو هو لون بين السواد والحمرة كما في اللسان.

(٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٩، وابن ماجه برقم ٦٤٨، والحاكم =

٣١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية [يعني مُسَّة] قالت: حججتُ فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس^(١). قال محمد - يعني ابن حاتم -: واسمها مُسَّة، تكنى أم بسة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنية أبو سهل.

١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض

١٢٠

٣١٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي^(٢) قالت: أردفني رسول الله ﷺ

= قلت: النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلتا النفاس أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال: يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً.

وعن الأوزاعي تقعد كامرأة من نساها من غير تحديد. فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي، وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن.

فأما أبو حنيفة فإنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف: أدنى ما تقعد له النساء أحد عشر يوماً، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم.

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دمأ قال: تغتسل وتصلي من وقتها. وحديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل (يعني البخاري). وقال: (مسة) هذه أزدية واسم أبي سهل: كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الأعلى ثقة. (خطابي).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) يقال اسمها ليلي، امرأة أبي ذر الغفاري، صحابية (من التقريب).

على حقيبة^(١) رَحَله، قالت: فوالله لم يَزَلْ رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مِنِّي، فكانت أول حِيضة حَضتها، قالت: فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «ما لك؟ [لعلك نَفِست]»^(٢) قلت: نعم، قال: «فأضلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرَحي فيه مِلْحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رَضَخَ لنا من الفِئءِ^(٣)، قالت: وكانت لا تَطَهَّرُ من حِيضةٍ إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت^(٤).

٣١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء^(٥) على

- (١) هي كل ما شد في مؤخر رجل أو قتب فالإرداف على الحقيبة لا يستلزم المماساة فلا إشكال (فتح الودود للسندي).
- (٢) يقال (نفست) بضم النون وفتحها وكسر الفاء إذا ولدت، وفتح النون لا غير وكسر الفاء إذا حاضت، والنفاس الدم النازل عقب الولادة.
- (٣) يعني أعطها شيئاً من الغنائم التي غنمها من خيبر والمرأة التي تكون مع الجيش المحارب تعطى من الغنائم أقل من سهم الرجل.
- قال الخطابي: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً يفسده الصابون وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الغذاء.
- وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى. قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة.
- وقوله نفست أي: حضت، يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت، ونفست بضم النون إذا أصابها النفاس.
- قلت وفي هذا الباب من حديث عائشة أن النبي ﷺ علّم المرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها: خذي فرصة ممسكة. (خطابي).
- (٤) تفرد به أبو داود.
- (٥) هي أسماء بنت شكل بن حميد العبسي لها صحبة (من هامش ه) وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن.

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تأخذ سِدْرَهَا وماءها فتوضأُ ثم تغسل رأسها وتلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فِرْصَتَهَا^(١) فتطهرُ بها» قالت: يا رسول الله، كيف أتطهرُ بها؟ قالت عائشة: فعرفتُ الذي يَكْنَى عنه رسول الله ﷺ، فقلت لها: تتبعين [بها] آثار الدم^(٢).

٣١٥ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، أخبرنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ»^(٣) قال مُسَدَّد: كان أبو عوانة يقول: فِرْصَةٌ، وكان أبو الأحوص يقول: فِرْصَةٌ^(٤).

٣١٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ [العنبري]، أخبرني أبي، عن شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ!!»^(٥) تطهري بها» واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة، فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبئين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون^(٦) رأسك، ثم تفيضين عليك الماء» قال: وقالت عائشة: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْإِنصَارِ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن

(١) الفِرْصَةُ: القطعة من القطن أو الصوف، تفرص أي تقطع وقد طيبت بالمسك أو غيره من الطيب، فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى. وقد تتأول أن المسكة على معنى الأمسك دون الطيب يقال مسكت الشيء وأمسكته يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل: متى كان هذا المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ومسلم في الحيض برقم ٣٣٢، وابن ماجه برقم ٦٤٢، والنسائي برقم ٢٥٢.

(٣) أي مطيبة بالمسك.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) فيه معنى التعجب، والمعنى كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي يحتاج إليه الإنسان.

(٦) أي عظامه: وهي أصول فئائله وهي أربعة بعضها فوق بعض.

عن الدين و [أن] يتفقهن فيه^(١).

١٢٣ - باب التيمم

١٢١

٣١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حُضَيْرٍ وأناساً معه في طلب قِلادة^(٢) أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلَّوا بغير وضوء^(٣) فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم، زاد ابن نُفَيْلٍ، فقال لها أسيد [بن حُضَيْرٍ]: يرحمك الله! ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً^(٤).

٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمار بن ياسر، أنه كان يُحدث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) ما يعلق بالعنق وكانت عائشة استعارتها من أختها أسماء.

(٣) قوله: فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على حال وذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وإنما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا تراباً، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، إلا أن الشافعي يرى إعادة هذه الصلاة إذا زالت الضرورة وكان الإمكان.

وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماءً ولا تراباً بقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاةً بغير طهور. قال: وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه.

قال: وهذا لا يسقط عنه الصلاة ألا تراه يقول: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار وهي إذا لم تجد ثوباً صلَّت عريانة. فكذاك هذا إذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الإمكان.

وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيء منها وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في التيمم، ومسلم في الطهارة في باب التيمم، حديث رقم ٣٦٧، والنسائي في الطهارة برقم ٣١١، وابن ماجه برقم ٦٥٨.

بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم^{(١)(٢)}.

٣١٩ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ٥٦٥ بنحوه، والتسائي في الطهارة برقم ٣١٥.
(٢) قلت: لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد.

وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسماً خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف. واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها.

وإنما يترك العموم في الأسماء ويصار إلى الخصوص بدليل يفهم أن المراد من الاسم بعضه لا كُله، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومه واستيفاء مقتضاه برمته.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي. وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي.

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم إلى الآباط، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الاسم إياه.

ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبديل يسد مسد الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك.

وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء، لكان التيمم على أربعة أعضاء، فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما. فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعي فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في أمرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشطر الآخر ساقطاً. وذهب هؤلاء إلى حديث ابن عمر. (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

٣٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى النيسابوري، في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عَرَسَ^(١) بأولات^(٢) الجيش ومعه عائشة فانقطع عقْدُ لها من جَزَعِ ظفار^(٣)، فحبس الناس ابتغاءً عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيّظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ^(٤) رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط، زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس^(٥).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار وكذلك قال أبو أُوَيْسَ،

(١) التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(٢) في البخاري (بذات الجيش) وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٣) جَزَع: بفتح الجيم وسكون الزاي وهو خرز. وظفار: بكسر الظاء وفتحها مدينة بسواحل اليمن.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) وأخرجه النسائي برقم ٣١٥، ولم يذكر (ضربتين). وقد أخرج البخاري، ومسلم برقم ٣٦٧، والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم، وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم، وهو قول ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والشعبي، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري، وهو قول مالك والشافعي. ووجه الاستدلال أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا إلى الآباط، وقد قام دليل الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فسقط ما وراءهما به وبقياً. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

[عن الزهري] وشك فيه ابن عيينة، قال^(١) مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس^(٢)، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب [ابن عيينة] فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ.

٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن^(٣)، أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤) فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد، فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين^(٥)، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أفلم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟^(٦)

٣٢٢ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل

(١) في النسخة الهندية: (قال فيه مرة).

(٢) في النسخة الهندية: (أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطراب فيه).

(٣) عبد الله هو ابن مسعود وأبو عبد الرحمن كنيته.

(٤) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) كان أبو موسى قائلاً بعموم التيمم للمحدث والجنب، وكان ابن مسعود قائلاً بخصوصيته بالمحدث فجرى بينهما البحث (سندي).

(٦) يدل على أن الواجب في التيمم يدان إلى الرسغين، وأخذ به قوم وكان آخرون يعتذرون برده إلى الوضوء كما اعتذر ابن مسعود والله أعلم. (سندي).

(٧) وأخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الحيض برقم ٣٦٨، والنسائي في الطهارة برقم ٣٢١.

فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت^(١)، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول^(٢) هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح^(٣) بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لئولئك^(٤) من ذلك ما توليت^(٥).

٣٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى، عن عمار بن ياسر، في هذا الحديث، فقال: «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة^(٦).

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبيزى، ورواه جرير عن الأعمش، عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، يعني عن أبيه^(٧).

(١) تمعك: تمرغ في التراب.

(٢) أي تفعل.

(٣) في النسخة الهندية (ثم مسح بهما وجهه).

(٤) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك من أمر التيمم ما أوليته نفسك ورضيت لها به. فتبلغ وتفتي بما تعلم.

(٥) وأخرجه البخاري في التيمم، ومسلم فيه برقم ٣٦٨، والترمذي برقم ١٤٤، والنسائي برقم ٣١٣، وابن ماجه برقم ٥٦٩.

(٦) انظر الحديث السابق.

(٧) قالوا: فالمعول في هذا: إنما هو على تعليم النبي ﷺ إياهم، لا على فعلهم الأول واجتهادهم من حيث سبق إلى أوامهم في وجوب استيعاب اليد كلها.

قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه.

قلت: وهذا المذهب أصح في الرواية، والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصح في القياس =

٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة، فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة، وقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين»^(١).

٣٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج - يعني الأعور - حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو [إلى] الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك^(٢).

= واختلفوا في نفخ الكفين أو النفخ فيهما، فقال مالك: ينفضهما نفصاً خفيفاً. وقال أصحاب الرأي: ينفضهما، وقال الشافعي: إذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفض. وقال أحمد بن حنبل: لا يضرك نفضت أو لم تنفض.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، قال أبو موسى: كيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبد الله: لو أرخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه». وقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

قلت: في دلالة هذا الحديث أن مذهب عمر في تأويل آية الملامسة، أن المراد بها غير الجماع، وأن اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة. وكذلك مذهب ابن مسعود، ولولا أنه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه. (خطابي).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

٣٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار في هذا الحديث، قال: فقال - يعني النبي ﷺ -: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك» وساق الحديث^(١).

قال أبو داود: ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يخطب بمثله، إلا أنه قال: لم ينفخ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: ^(٢)ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ.

٣٢٧ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع^(٣)، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة^(٤) واحدة للوجه والكفين^(٥).

٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني مُحدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) في النسخة الهندية (فضرب بكفيه الأرض).

(٣) في النسخة الهندية (يزيد بن زريع).

(٤) ضربة واحدة: منصوب على نزع الخافض، وقد يكون نصبه على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أي: فأمرني أن أضرب ضربة واحدة.

(٥) انظر الحديث السابق.

قال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزي من طريق أبي قتادة. وهو أصح الأحاديث وأوضحها.

وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن عمار، وذكر الحديث فقال: «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيده إلى الأرض، إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة» (خطابي).

عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

١٢٤ - باب التيمم في الحضر

١٢٢

٣٢٩ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخبرنا أبي، عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم^(١) بن الحارث بن الصُّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل^(٢)، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام، حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام^(٣).

٣٣٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سبَّكة من السبَّك^(٤) وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرُدُّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السبَّكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرُدُّ عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر».

(١) قيل هو عبید الله وهو ابن أخت أبي بن كعب، قال ابن حجر وقع في حديث عن أبي الجهم، بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وبإثباتها (من هامش النسخة الهندية) ووقع في صحيح البخاري (أبو الجهم).

(٢) أي من جهة الموضع الذي يقرب بئر جمل وهو بفتح الجيم والميم، معروف بالمدينة، وفي النسائي بئر جمل وهو من العقيق، ووجه المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك أنه إذا خشى فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم بل ذلك أكد (هامش النسخة الهندية).

(٣) وأخرجه البخاري في الطهارة، ومسلم فيه برقم ٣٦٩، والنسائي برقم ٣٢٢.

(٤) أي في زقاق من الأزقة أي: في طريق من الطرق.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد [بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل] ابن عمر.

٣٣١ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي^(١)، حدثنا حيوثة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

١٢٥ - باب الجنب يتيمم

١٢٣

٣٣٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد [الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة] /ح/ وحدثنا مسدد، أخبرنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، قال: اجتمعت غُنَيْمَة^(٢) عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر، ابْدُ^(٣) فيها» فبَدَوْتُ إلى الرَبِيدة^(٤)، فكانت تصيني الجنابة فأمكث الخمس والسُّت، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر!؟ فسكْتُ، فقال: «ثكلتك^(٥) أمك أبا ذر! لأمك الويل» فدعا لي بجارية

(١) جاء في النسخة الهندية (حدثنا عبد الله بن يحيى البرنسي).

(٢) تصغير غنم لإفادة القلة (من النسخة الهندية).

(٣) (أبد) صيغة أمر من بدا يبدو، أي اخرج إلى البادية.

(٤) بالتحريك، قرية بقرب المدينة، ومعنى بدوت أي خرجت إلى البادية وهي الصحراء ليبعد عن المدن والقرى والمراد أماكن الإبل في البادية.

(٥) الثكل: فقد الولد، كأنه دعاء عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل أحد، فالدعاء عليه كلا دعاء، أو أراد إذا كنت كذا فالموت خير لك لثلاث تزداد سوءاً، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على السنة العرب ويراد بها الدعاء، كثرت يداك، والويل والحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وقد ورد بمعنى التعجب منه.

سوداء، فجاءت بعُس^(١) فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة^(٢)، واغتسلت فكأنني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب^(٣) وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه [جلدك]^(٤)، فإن ذلك خير^(٥)».

وقال مسدد: غنيمة من الصدقة.

قال أبو داود: وحديث عمرو أتم.

٣٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر^(٦) قال: دخلت في الإسلام، فأهمّني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة^(٧)، فأمر لي رسول الله ﷺ بدؤد^(٨) ويغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» قال [حماد]: وأشك في «أبوالها» [هذا قول

(١) العس: القدح الكبير جمعه عساس وإعساس.

(٢) الراحلة: البعير القوي على الأسفار.

(٣) الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب، والطيب أي الطاهر.

(٤) قلت: يحتج من هذا الحديث - بقوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين - من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله: فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال، سواء كان في صلاة أو غيرها. ويحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في غسل بعض أعضائه وتيمم للباقي.

وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله وتيمم للباقي منه. وهو قول الشافعي ويحتج به أصحابه أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده، ومعنى قوله: ولو إلى عشر سنين أي: إن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين. وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين (خطابي).

(٥) وأخرجه النسائي برقم ٣٢٣، والترمذي برقم ١٣٤ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وأخرجه أحمد والدارقطني.

(٦) هذا الرجل هو عمرو بن بُجْدان المتقدم في الحديث السابق.

(٧) أي استوخمتها.

(٨) الذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى التسع وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كالنعم.

حماد] فقال أبو ذر: فكننت أعزب^(١) عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهْط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بَعْسٍ يتخضخض ما هو بملاًن، فسترتُ إلى بعيري، فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسهُ جلدك»^(٢).

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها».

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة.

١٢٤

١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

٣٣٤ - حدثنا ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر [المصري]، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشْفَقْتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنتُ ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٤).

(١) أي أبتعد.

(٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) تفرد به أبو داود.

قلت: فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء، فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف. وقد اختلف العلماء في هذه =

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جُبَيْر مصري مولى خارجة بن حُذافة، وليس هو ابن جبير بن نفيير.

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة [المرادي]، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم^(١).

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: «تيمم».

١٢٧ - باب [في] المجروح يتيمم^(٢)

١٢٥

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجْرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣).

= المسألة: فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال: يغتسل وإن مات واحتج بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال الحسن نحوه من قول عطاء. وقال مالك وسفيان: يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبو حنيفة في الحضرة، وقال صاحبه: لا يجزيه في الحضرة. وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخص التامة في الأعدار العامة. (خطابي).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) في (هـ) المجذور.

(٣) قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلته له.

٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جزخ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيِّ السؤال»^(١).

١٢٨ - باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت ١٢٦

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٢)^(٣).

= وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده. وعلى قول الشافعي: لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه موصولاً برقم ٥٧٢، والعي: الجهل.

(٢) قلت في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن ابن عمر أنه قال: يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو من ذلك ذهب مالك، إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة.

وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيمم فيصللي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه، وقالت طائفة لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الطهارة، والنسائي برقم ٤٣٣.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكّر أبي سعيد [الخدري] في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة

١٢٧

٣٤٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية، عن يحيى، أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل^(١) فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢)»^(٣).

٣٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

(١) هذا الرجل هو عثمان بن عفان.

(٢) فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبهه أن يأمره عمر (رضي الله عنه) بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر، ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب. وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أن الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان، وفي رواية أخرى دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل عن ابن عمر عن عمر، وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة عن عمر في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، ومسلم في كتاب الجمعة حديث رقم ٨٤٥ عن أبي هريرة عن عمر، وعن ابن عمر عن عمر. وأخرجه الترمذي في الجمعة برقم ٤٩٤، والنسائي عن ابن عمر عن عمر.

«غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

٣٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كل مُحْتَلِمٍ رَوْاحٌ»^(٢) الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل»^(٣).

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءً من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني /ح/، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قالوا: حدثنا محمد بن سلمة /ح/ . وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

[قال أبو داود]: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له،

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة وفي الشهادات، ومسلم في الصلاة برقم ٨٤٦ وفي الطهارة، والنسائي في الصلاة برقم ١٣٧٩، وابن ماجه فيه، ومالك فيه.

قلت: قوله (واجب) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض. كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليّ واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر (رضي الله عنه) الذي تقدم ذكره.

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً. وقد حكى ذلك عن مالك بن أنس وقال ابن عباس: هو غير محتوم. وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سُئِلَ وليس بفرض، ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفس. (خطابي).

(٢) في النسخة الهندية [على كل محتلم رواح إلى الجمعة].

(٣) وأخرجه النسائي في الجمعة برقم ١٣٧٣.

ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»^(١) قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام» ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها»^(٢).

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

٣٤٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير [بن عبد الله] بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة»^(٣) على كل مُحْتَلِم، والسُّوَاك، ويمسُّ من الطيب ما قدَّر له «إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة»^(٤).

(١) قلت: وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسّه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب. وقوله: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوماً الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستة أيام.

ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جمعتها إما أحد عشر يوماً على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر. فدل أن المراد به ما قلنا على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل ما بين درهم إلى عشرة دراهم. فقال أبو حنيفة: يلزمه تسعة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة، وقال أبو ثور: لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان. وهو قول زفر. وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم مختصراً عن أبي هريرة في الجمعة برقم ٨٥٨ وأدرج (وزيادة ثلاثة أيام) في الحديث.

(٣) في النسخة الهندية [الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم].

(٤) وأخرجه مسلم برقم ٨٤٦، والنسائي برقم ١٣٧٦، وأخرج نحوه البخاري.

٣٤٥ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، حدثنا جِبي، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(١) ^(٢).

٣٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ثم ساق نحوه^(٣).

٣٤٧ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة - يعني ابن زيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم

(١) وأخرجه النسائي برقم ١٣٨٢، وابن ماجه برقم ١٠٨٧، والترمذي برقم ٤٩٦ وقال: [حديث حسن].

(٢) قوله: «غسل واغتسل ويكر وابتكر» اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: غسل معناه غسل الرأس خاصة. وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك.

وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله: واغتسل معناه غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله: غسل معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.

قال ومن هذا قول العرب: فحل غُسلَة إذا كان كثير الضراب.

وقوله: «بكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى بكر: تصدق قبل خروجه. وتأول في ذلك ما زوي في الحديث من قوله: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها». (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

يتخطَّ رقاب الناس، ولم يُلغَّ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

٣٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مُصعب بن أبي شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي^(١)، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنباء، ويوم الجمعة، ومن الحجاماء، ومن غسل الميت^(٢)»^(٣).

٣٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا مروان، حدثنا علي بن حوشب [قال]: سألت مكحولاً عن هذا القول: «غُسِّلَ واغتسل» فقال: غسل رأسه [وغسل] جسده.

٣٥٠ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في «غسل واغتسل» قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

٣٥١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل

(١) في النسخة الهندية [عن طلق بن حبيب الغزي].

(٢) وسيأتي عند أبي داود في الجنائز برقم ٣١٦٠ وذكر أبو داود هناك أن هذا الحديث منسوخ.

(٣) قلت: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها، فأما الاغتسال من الجنباء فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجاماء إنما هو لإمطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة والاستحباب للنظافة.

وأما الاغتسال من غسل الميت: فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت. وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث. وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه. إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن المغسول نجاسة، فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه والله أعلم. (خطابي).

الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة^(١) يستمعون الذكر^(٢).

١٢٨ ١٣٠ - باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس مُهَّان^(٣) أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم^(٤).

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -

(١) قوله راح إلى الجمعة معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين إلى الحج حجاج ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام.

فأما حقيقة الرواح فإنما هي بعد الزوال، يقال: غدا الرجل في حاجته إذا خرج فيها صدر النهار، وراح لها إذا كان ذلك في عجز النهار أو في الشطر الآخر منه. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر، قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة.

قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحديث ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة برقم ٨٥٠، والنسائي في الجمعة برقم ١٣٨٦، وابن ماجه برقم ١٠٩٢، والترمذي في الصلاة برقم ٤٩٩.

(٣) والمهَّان جمع: ماهن وهو الخادم يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيماً في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاعتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة، ومسلم في الجمعة برقم ٨٤٧ ونحوه.

عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب السَّقْفِ، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووُسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

٣٥٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ [يوم الجمعة] فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل^(١)»^(٢).

١٣١ - باب [في] الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل

١٢٩

٣٥٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدوي، أخبرنا سفيان، حدثنا الأغر، عن خليفة بن حُصين، عن جده قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر^(٣).

(١) قوله: (فيها) قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: (ونعمت) يريد ونعمت الخصلة، ونعمت الفعل، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لإظهار السنة، أو الخصلة، أو الفعل، وفيه البيان أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الجمعة برقم ١٣٨١، والترمذي في الصلاة برقم ٤٩٧ وقال: [حديث حسن].

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم الباب رقم ١٢٦ حديث رقم ١٨٨، والترمذي في الصلاة برقم ٦٠٥ وقال: [هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الطريق]، وأخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة ویراد بالسدر الورق المطحون وله دخل في إزالة الأوساخ بسهولة.

٣٥٦ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم^(١) بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء [إلى] النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألقِ عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألقِ عنك شعر الكفر واحتتن».

١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

١٣٠

٣٥٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

قلت: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم. فقال أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء.

وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه.

ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فإن أسلم وقد علم أنه لم يكن أصابته جنابة قط في حال كفره، فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى (خطابي).

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثناة وسكون التحتية وميم. قال الحافظ عماد الدين المزي: هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني. وقد نسب إلى جده وروى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق، ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد.

حدثني أبي، حدثتني أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَيَضٍ جَمِيعاً لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْباً.

٣٥٨ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلّته بريقتها ثم قصعته^(١) بريقتها^(٢).

٣٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا بكار بن يحيى، حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتَلْبُثُ إحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَنْظُرُ الثُوبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ^(٣)، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلِينَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ [مِنْ] أَنْ نَصَلِيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مَمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلْلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتَهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا^(٤).

٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ؟ أَتَصَلِي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا، فَلتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلتَنْضَحْ مَا لَمْ

(١) معناه دلّكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين إصبعه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحيض باب غسل دم الحيض.

(٣) تقلب فيه: أي تحيض فيه، وأصله قولهم (قلبت البسرة - من باب ضرب، أي احمرّ لونها).

(٤) تفرد به أبو داود.

تر وتُصل فيه»^(١).

٣٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: «إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل»^(٢).

٣٦٢ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن هشام، بهذا المعنى، قال «حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه»^(٣).

٣٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى [يعني ابن سعيد القطان] عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكيه بضع واغسله بماء وسدر»^(٤)^(٥).

٣٦٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

(١) أصل القرص أن يقبض بإصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً، والنضح الرش وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصب (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطهارة باب غسل دم الحيض وفي الصلاة، في البيوع، ومسلم في الطهارة برقم ٢٩١، والترمذي فيه برقم ١٣٨، وابن ماجه فيه، ومالك فيه والنسائي برقم ٢٩٤ و ٣٩٤.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) وأخرجه النسائي برقم ٢٩٣، و ٣٩٥، وابن ماجه فيه برقم ٦٢٨.

(٥) (اغسله بماء) دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينهما في القياس وإنما أمر بحكه بالضع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه بالماء ليزيل الأثر (خطابي).

... (١).

٣٦٥ - (٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

١٣١

٣٦٦ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج^(٣)، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة^(٤) زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(٥).

١٣٤ - باب الصلاة في شُعر النساء

١٣٢

٣٦٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا^(٦) أو [في] لُحفنا، قال عبيد الله: شكَّ

- (١) جاء (في هـ) بعد حديث ٣٦٤ هذا الحديث [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال: سمعت الحسين يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض، فإن أصاب شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها].
- (٢) حديث ٣٦٥ غير موجود في (هـ) وهو موجود في النسخة المصرية.
- (٣) هو صحابي وكذا من فوق ففي الإسناد ثلاثة صحابة.
- (٤) اسمها رملة بنت أبي سفيان كانت عند أبي جحش فهلك عنها، وتزوجها النبي ﷺ بأرض الحبيشة وقصتها ستأتي عند أبي داود في كتاب النكاح.
- (٥) وأخرجه النسائي في الطهارة باب المني يصيب الثوب حديث رقم ٢٩٥، وابن ماجه فيه.
- (٦) الشعر: جمع شعار، على زنة كتاب وكتب، وهو الثوب الذي يلي البدن، وأما الدثار، بزنة الكتاب أيضاً، فهو ما يلبسه فوق الشعار (خطابي).
- قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيه مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض.

أبي^(١).

٣٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ [كان لا يصلي في ملاحفنا]^(٢).

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه، فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه.

١٣٣

١٣٥ - باب [في] الرخصة في ذلك

٣٦٩ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْطٌ^(٣)، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض [وهو] يصلي وهو عليه^(٤).

٣٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مِرْطٌ لي وعليه بعضه^(٥).

١٣٤

١٣٦ - باب المنّي يصيب الثوب

٣٧١ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن

(١) وسيأتي عند أبي داود في الصلاة برقم ٦٤٥، وأخرجه أيضاً النسائي، والترمذي وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) المرط. ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً أو يكون رداء، وقد يتخذ من صوف ومن خز وغيره (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ٦٥٣، وأخرج البخاري ومسلم نحوه.

(٥) وأخرجه النسائي برقم ٢٨٥ و ٣٧٢ و ٧٦٩، وأخرجه ابن ماجه برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم أيضاً.

همام بن الحارث، أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن سلمة]، عن حماد [بن أبي سليمان] عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب^(٢) رسول الله ﷺ فيصلي فيه^(٣).

[قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل].

٣٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري، حدثنا سليم - يعني ابن أخضر - المعنى، والإخبار في حديث سليم، قالوا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعة^(٤).

(١) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨٨، والنسائي من رقم ٢٩٧ حتى ٣٠٢، وأخرج ابن ماجه بمعناه من رقم ٥٣٧ حتى ٥٣٩، والترمذي فيه برقم ١١٦ بمعناه وقال بعد حديث ١١٧: «وحدث عائشة، أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرق، لأنه وإن كان الفرق يجزىء فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة». ا.هـ. والإذخر: حشيش طيب الريح.

(٢) قلت في هذا دليل على أن المنى طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرق. وممن كان يرى فرك المنى ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص، وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إنما هو كاليزاق أو المخاط، وكذلك قال عطاء، وقال الشافعي: المنى طاهر، وقال أحمد: يجزئه أن يفركه. (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٢٨٩، والترمذي برقم ١١٧، والنسائي برقم ٢٩٦، وابن ماجه برقم ٥٣٦.

قال الخطابي: «قلت هذا لا يخالف حديث الفرق وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض.

١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مخضن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فوضعه ولم يغسله^(١).

٣٧٥ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسرهد والربيع بن نافع أبو توبة، المعنى قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة^(٢) بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يُغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»^(٣)^(٤).

= وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب. وقال مالك: غسله من الثوب أمر واجب وإليه ذهب الثوري والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: المني نجس إلا أنه قال: يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب».

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة باب بول الصبيان، ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٧، والنسائي برقم ٣٠٣، والترمذي برقم ٧١، وابن ماجه برقم ٥٢٤، وقال النووي في شرح مسلم: في الحديث استحباب التبرك بأهل الفضل واستحباب حمل الأطفال والرفق بالصغار وغيرهم وأن بول الصبي يكفي فيه النضح وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال بوجوب الغسل من بول الصبي والجارية أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وقال الأوزاعي: «يكفي النضح في بول الصبي والجارية معاً» (١.هـ) والله أعلم. وانظر شرح حديث رقم ٢٨٦ عند مسلم للنووي.

(٢) هي أم الفضل زوجة العباس عم النبي ﷺ.

(٣) قلت: معنى النضح في هذا الموضع - الغسل - إلا أنه غسل بلا مرس ولا ذلك، وأصل النضح الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح. فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده، وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً.

وممن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته، وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً. وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٢.

٣٧٦ - حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم [العنبري] المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحَلُّ بن خليفة، حدثني أبو السَّمْح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني [قفاك]» فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»^(١).

قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد، قال أبو داود: [وهو أبو الزعراء] قال هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء».

٣٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل [من] بول الجارية وينضح [من] بول الغلام ما لم يطعم^(٢).

٣٧٨ - حدثنا ابن المنني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «ما لم يطعم» زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعم الطعم، فإذا طعما غسلا جميعاً^(٣).

٣٧٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج [أبو معمر] حدثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تُصَب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية^(٤).

١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول

١٣٦

٣٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد [بن المسيب] عن أبي هريرة

(١) وأخرجه النسائي برقم ٣٠٥، وابن ماجه برقم ٥٢٦.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٥، والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦١٠ وقال: [حديث حسن].

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) تفرد به أبو داود.

أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ: «لقد تحجّرت واسعاً»^(١) ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بُعثتم مُيسّرين، ولم تبعثوا مُعسّرين، صُبوا عليه سَجلاً»^(٢) من ماء» أو قال: «ذنوباً من ماء»^(٣).

٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل بن مَقْرَن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ -: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»^(٤).

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

(١) أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له: قد ضيعت من رحمة الله ما وسّعه، ومنعت منها ما أباحه (خطابي).

(٢) السجل، الدلو الكبيرة، وهي السجيلة أيضاً، والذنوب الدلو الكبيرة أيضاً. وفي هذا دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبين للنجاسة فيها لون أو ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب.

فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن أن النبي ﷺ قال لهم: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال: [هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ].

قلت: وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر. وفي قوله: «إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسات به والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي برقم ٥٦، وأخرجه الترمذي برقم ١٤٧، وابن ماجه برقم ٥٢٩، والبخاري في كتاب الوضوء باب ترك الأعرابي الذي بال في المسجد وفي كتاب الأدب، ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٤ و ٢٧٥.

وأخرجه عن أنس النسائي برقم ٥٣، ٥٤، ٥٥، والترمذي برقم ١٤٨، وابن ماجه برقم ٥٢٨، وأخرجه عن أنس البخاري، ومسلم بنحوه.

(٤) تفرد به أبو داود.

١٣٩ - باب في ظهور الأرض إذا يبست

١٣٧

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر^(١) في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

١٤٠ - باب [في] الأذى يصيب الذليل

١٣٧

٣٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ ما بعده»^(٣)»^(٤).

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالوا: حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة،

(١) يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد: الأرض إذا أصابتها النجاسة لا يطهرها إلا الماء (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطهارة في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وممر الكلاب في المسجد.

(٣) قوله: يطهره ما بعده كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل.

(٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٣ في باب الوضوء من الموطأ. وابن ماجه برقم ٥٣١، وأخرجه الدارمي ومالك، وفي شرح الزرقاني على الموطأ أن اسم هذه المرأة (حميدة).

فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها»؟^(١) قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»^(٢).

١٤١ - باب [في] الأذى يصيب النعل

١٣٧

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة /ح/ وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، /ح/ وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي، المعنى، قال: أنبت أن سعيد [بن أبي سعيد] المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(٣).

٣٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «إذا وطئ الأذى بخُفِّيه فطهورُهما التراب».

(١) قال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل.

قلت: وهذا إجماع الأمة. وفي إسناده الحديثين مقال لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٣٣.

(٣) قلت: كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزئه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد. وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقيين عند باب المسجد ويصلي بالقوم.

وقال أبو ثور في الخف والنعل: إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزئه.

وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء.

٣٨٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد - يعني ابن عائذ - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعناه.

١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

١٣٨

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جَحْدَر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لُمعة^(١) من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليّ مضرورة^(٢) في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفئها، ثم أرسلني بها إليّ» فدعوت بقضعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحزتها^(٣) إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

١٤٣ - باب البُصاق يصيب الثوب

١٣٩

٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت [البناني] عن أبي نضرة^(٤)، قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض^(٥).
٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن

(١) اللعة بزنة غرفة: القدر اليسير.

(٢) أي مجموعة ومنقبضة أطرافها.

(٣) معناه رددتها إليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ الآية رقم ١٤ من سورة الانشقاق. أي أنه أيقن أن لن يرجع إلى ربه حياً مبعوثاً فيحاسب، يقال حار يحور حَوْرًا إذا رجع. (خطابي).

(٤) اسمه المنذر بن مالك، قال المنذري: [هو تابعي فالحديث مرسل].

(٥) تفرد به أبو داود.

أنس، عن النبي ﷺ ، بمثله^(١) .

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب حك الزقاق باليد من المسجد، عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف رداؤه فبصق فيه ثم ردَّ بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

وأخرجه مسلم في المساجد برقم ٥٤٩، وأخرجه النسائي والترمذي.

كتاب الصلاة

ويشتمل على ثلاثمائة باب وسبعة وستين باباً، ويشتمل
على ألف حديث ومائة حديث وخمسة وستين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

١ - باب [فرض الصلاة]

٣٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن [عمه] أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوعَ»^(١) قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوعَ» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(٢).

٣٩٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث، قال: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(٣).

(١) فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان مفروضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خمساً، وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ (خطابي).
 (٢) وأخرجه البخاري في الأيمان والشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل، ومسلم في الإيمان برقم ١١، ومالك في الصلاة والنسائي برقم ٤٥٩ وفي الصوم والایمان.
 (٣) وقوله: «أفلح وأبيه» هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها =

٢ - باب [ما جاء] في المواقيت

٢

٣٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة. قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرُ الشَّرَاكِ^(١) وصلى بي العصر حين كان ظله

= التوكيد. وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ الآية. قالت عائشة: هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك. وفيه وجه آخر وهو أن يكون ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة:

أظننت سفاهاً من سفاهة رأيها
فلا وأبيها إنسي بعشيرتي
وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجوهُ على سبيل الإعظام لحقه. وقال آخر لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة:
لعمر أبي الواشين أيام نلتقي
يعدون يوماً واحداً إن لقيتها
وقال آخر:

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم
وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان أن صلاة العيد نافلة. وكان أبو سعيد الاصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة. (خطابي).

(١) ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من النية، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه. وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل، فإذا كان أطول =

يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل. وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول.

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعوّل عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخرى، وإلى سنن سنّها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، قالوا: وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك، فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قاتمين. وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر. واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما.

قلت: ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول. وذلك أن هذا الحديث إنما سبق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» فلو كان الأمر على ما قدره هو لألجا من ذلك الإشكال في أمر الأوقات، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصّر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر» وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قاتمين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته، وخالفه أصحابه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث. فأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

= قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس. وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس.

واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث - حديث ابن عباس - وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

قلت: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو. ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق. إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاووس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي. وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الشفق البياض وأنشد لأبي النجم:

حتى إذا الليل جلاه المجتلى
بين سماطي شفق مُهَوَّل

يريد الصبح وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ، كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل». وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة.

واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له. وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات وقال مالك وأحمد: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح، فجعلوه =

مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»^(١).

٣٩٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسوّد الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرّة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يُسفر^(٢).

= مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة.

وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها أن صلاته تامة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في أول كتاب الصلاة برقم ١٤٩، وأخرجه أحمد والشافعي وابن خزيمة والدارقطني، وصححه ابن العربي في العارضة، وقال الترمذي: [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة في أول كتاب المواقيت، وابن ماجه فيه برقم ٦٦٨، والنسائي في كتاب المواقيت برقم ٤٩٥.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال: ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد، وقتاً واحداً.

قال أبو داود: [وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثم صلى بي المغرب، يعني من الغد، وقتاً واحداً»] وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

٣٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً^(١) فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جنبه. ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرَّت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين»^(٢).

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ

(١) يظهر من قصة الحديث أن سؤال السائل كان عن المواقيت ولم يرد النبي ﷺ بيان الأوقات باللفظ بل تركه ليصلي معهم فيحصل له البيان بالفعل وهو أقوى.

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٣، والترمذي فيه برقم ١٥٢، وابن ماجه برقم ٦٦٧، والنسائي برقم ٥٢٠.

في المغرب، بنحو هذا، قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، وكذلك روى ابن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ.

٣٩٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فوز الشفق^(١)، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت [صلاة] الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٢).

٣ - باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟

٣٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن [بن علي بن أبي طالب] - قال: سألتنا جابراً عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيّة^(٣)، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس^(٤).

٣٩٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بزرّة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر وإن أهدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حيّة، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال:

(١) هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فوراً لفورانته وسطوعه وروي أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٢، والنسائي برقم ٥٢٣، والإمام أحمد.

(٣) يفسر على وجهين أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت العشاء، ومسلم في الصلاة برقم ٦٤٦، والنسائي برقم ٥٢٨، والهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها [من] الستين إلى المائة^(١).

٤ - باب [في] وقت صلاة الظهر

٤

٣٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدد، قالوا: حدثنا عباد بن عباد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبتي أسجد عليها لشدة الحر^(٢).

٤٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مُدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة^(٣) رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام^(٤).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم برقم ٦٤٧، والنسائي برقم ٤٩٦، وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه.

(٢) وأخرجه النسائي.

قلت: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر. وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(٣) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنسبة إلى ظله. (سندي).

(٤) وأخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت الظهر حديث رقم ٥٠٤.

قلت: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلمة كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر. وكلمة كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان. وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني. ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي =

٤٠١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن [قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر] قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيء التلؤلؤ، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^(١).

٤٠٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» قال ابن موهب: «بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

= الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني والله أعلم (خطابي).
(١) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦١٦، والترمذي في الصلاة برقم ١٥٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم في كتاب المساجد برقم ٦١٥، والنسائي برقم ٥٠١، وابن ماجه برقم ٦٧٧، ومالك في الصلاة والترمذي برقم ١٥٧ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح].

معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة.
وقال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر فإذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح قالوا: أبردتم فالرواح. قلت: ومن تأوله على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة.
وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإبراد بها فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام جماعة يتبناه الناس من بُعد فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فإنه يصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها. ولا يؤخر في الشتاء بحال.

وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار. ومنه قولهم في العادة فيحي فيأح، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة. ومعنى الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة. وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجردونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها.

٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دَخَصَت الشمس^(١).

٥ - باب [في] وقت [صلاة] العصر

٥

٤٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حيّة [و] يذهب الذهاب إلى العوالي^(٢) والشمس مرتفعة^(٣).

٤٠٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: (والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة).

٤٠٦ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن خيشمة، قال: حياتها أن تجد حرّها.

٤٠٧ - حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها^(٤) قبل أن تظهر^{(٥)(٦)}.

= والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم برقم ٦١٨، وابن ماجه برقم ٦٧٣.

«ومعنى دحضت الشمس أي زالت واصل الدحض: الزلق يقال: دحضت رجله: أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها» (خطابي).

(٢) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وقد بين مسافتها في الحديث التالي وفسر حياة الشمس في الحديث رقم ٤٠٦، وعند النسائي يذهب الذهاب إلى قُباء.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الصلاة برقم ٦٢١، والنسائي برقم ٥٠٧، ٥٠٨، وابن ماجه برقم ٦٨٢.

(٤) قال الخطابي: وحجرة عائشة ضيقة الرقعة، والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها.

(٥) معنى الظهور (ههنا)، الصعود يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيَا يَظْهَرُونَ﴾ (خطابي) والآية رقم ٣٤ من سورة الزخرف، والمعارج: مصاعد من الدرّج، جمع مفرج، وعليها يظهرون أي يرتقون.

(٦) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم برقم ٦١٢، وفي الخمس، والنسائي برقم ٥٠٦،

٤٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية^(١).

٤٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد [بن سيرين] عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوُسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً!»^(٢).

٤١٠ - حدثنا القعنبني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣) فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾^(٤) قَنَّتَيْنِ ﴿ ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ^(٥).

٤١١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبير بن عروة بن الزبير

= وابن ماجه ومالك فيه برقم ٦٨٣، والترمذي برقم ١٥٩.

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد والمغازي والدعوات والتفسير، ومسلم في الصلاة برقم ٦٢٧، والترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٧ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وصححه ابن ماجه في الصلاة برقم ٦٨٤، والنسائي برقم ٤٧٤.

(٣) فأذني: أي فأعلمني. والآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «هذه قراءة شاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع... الخ» وفي هامش النسخة الهندية «قالوا: ويحتمل أن يكون كالتفسير فيحمل عليه، للتوفيق» والله أعلم.

(٥) وأخرجه مسلم برقم ٦٢٩، ومالك في الصلاة، والنسائي برقم ٤٧٣، والترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٦، وقال: [هذا حديث حسن صحيح] وفي الباب عن حفصة.

عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»^(١).

٤١٢ - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثني ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»^(٢).

٤١٣ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرني شيطان»^(٣)، أو على قرني الشيطان، قام فنقر

(١) وأخرجه البخاري في التاريخ وأحمد في المسند فهو مما تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦٠٧، وابن ماجه برقم ١١٢٢، والنسائي برقم ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥١ مختصراً ومطولاً، والترمذي برقم ٥٢٤.

(٣) قوله: «كانت بين قرني الشيطان» اختلفوا في تأويله على وجوه. فقال قائل معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس. يقال: هؤلاء قرن أي: نشوء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم. وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها.

أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

٤١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٢).

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: «أوتر» واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وتر».

٤١٥ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: - يعني الأوزاعي - وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

٦

٦ - باب في وقت المغرب

٤١٦ - حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبه^(٣).

٤١٧ - حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع [قال]: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب

= وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم: وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ويتصبب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمي ذو القرنين وذلك أنه ضرب على جانبي رأسه فلقب به. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦٢٢، ومالك، والنسائي برقم ٥١٢، والترمذي برقم ١٦٠ وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦٢٦، والنسائي برقم ٤٧٩، والترمذي في الصلاة برقم ١٧٥ وقال: [حديث ابن عمر حديث حسن صحيح]. وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم ٦٨٥.

ومعنى «وتر أهله» أي نقصهم أو سلبهم وأخذوا منه - يعني صار بلا أهل ولا مال - يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم من رواية رافع بن خديج برقم ٦٣٧، وابن ماجه نحوه من رواية رافع بن خديج برقم ٦٨٧، والنسائي من رواية رجل من أسلم برقم ٥٢١.

الشمس، إذا غاب حاجبها^(١).

٤١٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: [لما] قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال [له]: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم»^(٢).

٧ - باب [في] وقت العشاء الآخرة

٧

٤١٩ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثة^(٣).

٤٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: «أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة^(٤).

٤٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع مُعاذ بن جبل يقول:

(١) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٦٣٦، وابن ماجه بنحوه برقم ٦٨٨، والترمذي برقم ١٦٤ وقال: [حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح].

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه الترمذي برقم ١٦٥، والنسائي برقم ٥٢٩، والدارمي.

ومعنى (لسقوط القمر لثالثة) يعني أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.

(٤) وأخرجه مسلم برقم ٦٣٩، والنسائي برقم ٥٣٨.

أبقينا^(١) النبي ﷺ في صلاة العتمة فأخر حتى ظنَّ الظَّان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال [لهم]: «اعتموا»^(٢) بهذه الصلاة، فانكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تُصَلِّها أمة قبلكم»^(٣).

٤٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلُّوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٤).

٨ - باب في وقت الصبح

٤٢٣ - حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت [عبد الرحمن] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فينصرفُ النساء مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ما يُعرفنَّ من العَلَسِ^(٥).

(١) معناه: انتظرنا يقال: بقيت الرجل أبقيه إذا انتظرته (خطابي).

(٢) يريد أخروها، يقال: فلان عاتم القرى إذا لم يقدم العجالة لأضيافه.

وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة، وقال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتمون بحلاب الإبل». أي يؤخرونه وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال: إنما هو العشاء (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) وأخرجه النسائي برقم ٥٣٩، وابن ماجه برقم ٦٩٣.

(٥) وأخرجه البخاري في الصلاة باب وقت الفجر، ومسلم برقم ٦٤٥، وابن ماجه برقم ٦٦٩، والنسائي برقم ٥٤٧، والترمذي برقم ١٥٣ وقال: [حديث عائشة حديث حسن صحيح].

والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغيب قريب منه إلا أنه دونه. والمروط أكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتمال به. وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم. وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: الإسفار بها أفضل.

٤٢٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا^(١) بالصُّبْحِ فإنه أعظم لأجوركم» أو: «أعظم للأجر»^(٢).

٩ - باب في المحافظة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ - حدثنا محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - حدثنا محمد بن مُطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن

(١) في النهاية «أي صلوا عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل: إذا دخل في الصبح». وفي هامش النسخة الهندية: بهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر مروية بالمعنى وأنه دليل فضيلة التغليس بها على التأخير إلى الأسفار» (نقلًا عن المرقاة). وقال السندي: حمله الطحاوي من الحنفية على تطويل الصلاة والله أعلم.

(٢) وأخرجه النسائي برقم ٥٤٩، وابن ماجه برقم ٦٧٢، والترمذي برقم ١٥٤ وقال: [حديث حسن صحيح].

قلت: وإلى هذا ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال يحيى بن آدم: لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول، وإنما كان يقال سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها، واحتجوا أيضاً بخبر بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ غلَسَ بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله، وهو حديث صحيح الإسناد وقد ذكره أبو داود في هذا الباب قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وتألوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما أراد بالإصباح والإسفار أن يصلحها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ، وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا إذا كنتم تريدون به الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر، قيل: أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم فيما نووه ثابت كقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»، ألا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل أجره، وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة. (خطابي).

الصُّنَابِحِي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد^(١)، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خمس صلوات افترضهنَّ الله تعالى، من أحسن وضوءهنَّ وصلأهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخُشوعهنَّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبَه»^(٢).

٤٢٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟» قال: «الصلاة في أول وقتها» قال الخزاعي في حديثه: عن عمه له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل^(٣).

٤٢٧ - ^(٤) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ، عن أبيه، قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يلجُ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال: أنت سمعته منه؟

(١) قلت: «كذب أبو محمد»، يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به. قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ملس الظلام من الرباب خيالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: صدق الله وكذب بطن أخيك، وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خطابي).

(٢) وأخرجه أحمد، والنسائي برقم ٤٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠١، ومالك في الصلاة.

(٣) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ١٧٠، وأم فروة: هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه وقد زوجها أبو بكر للأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره.

(٤) وقع هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث ٤٢٨.

ثلاث مرات، قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك^(١).

٤٢٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «حافظ على الصلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: «حافظ على العصرين»^(٢) وما كانت من لغتنا. فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»^(٣).

٤٢٩ - ^(٤) حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأبان كلاهما عن خلود العصري، [عن أم الدرداء]^(٥) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة، مَنْ حافظ على الصلوات الخمس على وُضوءهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحج البيت إن

(١) وأخرجه النسائي برقم ٤٧٢، ومسلم برقم ٦٣٤ وزاد فيه «يعني الفجر والعصر».

(٢) يريد بالعصرين: صلاة العصر وصلاة الصبح. والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف، كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والأسودين يريدون التمر والماء. والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور:

ولن يلبث العصران يوم وليلة
إذا طلبا أن يدركا ما تيمما
فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود.

وفضالة هو: الزهراني الليثي.

(٤) حديث رقم ٤٢٩ وحديث رقم ٤٣٠ ليسا في النسخة الهندية، ولكنهما ذكرا في هامشها عن نسخة أخرى وقد جاء في أول كل حديث: «قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس - يكنى أبا أمامة - قال: حدثنا أبو داود» ومعنى هذا أنهما في رواية ابن الأعرابي وليسا في رواية اللؤلؤي، وقد سقطا من مختصر المنذري، وقد جاء حديث ٤٣٠ قبل حديث ٤٢٩ في هامش النسخة الهندية.

(٥) ليست في النسخة الهندية.

استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

٤٣٠ - حدثنا حيوة بن شريح المصري، حدثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي»^(١).

١٠ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران - يعني الجوني -^(٢) عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة؟» أو قال: «يؤخرون الصلاة» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها»^(٣) فإنها لك نافلة»^(٤).

٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دُحيم] الدمشقي، حدثنا الوليد^(٥)،

- (١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة برقم ١٤٠٣ بلفظ «افترضت.. الخ».
- وفي هامش النسخة الهندية «قال أبو علي الغساني: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع، ثقة. وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه محمد بن يحيى الذهلي».
- (٢) أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب. والجوني: بفتح الجيم وإسكان الواو والنون نسبة إلى جون بطن من الأزدي (من سنن الترمذي).
- (٣) في النسخة الهندية (فصله) ويخرج على أن الهاء للسكت أو أنها ضمير الغائب المذكر والمرجع الفرض أو ما أدركت.
- (٤) وأخرجه مسلم برقم ٦٤٨، والترمذي برقم ١٧٦ وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه برقم ١٢٥٦، والنسائي.
- (٥) في النسخة الهندية: «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا أبو الوليد الأوزاعي، حدثنا حسان يعني ابن عطية».

حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان - [يعني ابن عطية] - عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، [قال:] قدم علينا معاذ بن جبل اليماني رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجلٌ أجشٌ^(١) الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحَةً»^(٢).

٤٣٣ - حدثنا محمد قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت / ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، المعنى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت» وقال سفيان: إن أدركتها معهم [أ] أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»^(٣).

(١) قوله: «أجش الصوت» هو الذي في صوته جشة. وهي شدة الصوت وفيها غنة، والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى.

وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز، وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب، وفيه أن فرضه هو الأولى منهما وأن الأخرى نافلة، وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ١٢٥٥.

جاء في حاشية النسخة الهندية: قوله: «واجعل صلاتك معهم سبحة» بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة أي نافلة.

قال بعضهم: وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركت الفريضة في معنى التسبيحات في الفرائض والنوافل فليل للصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات.

(٣) وأخرجه الإمام أحمد.

٤٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو هاشم - يعني الزعفراني - حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء من بعدي يُؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»^(١).

١١ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

١١

٤٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس^(٢) وقال لبلال: «إكلاً لنا الليل» قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى [إذا] ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع^(٣) رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) الكرى: النوم، ومعنى عرس: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة (خطابي).

(٣) معناه: انتبه من نومه. يقال: أفزعت الرجل من نومه ففزع أي: أنبهته فانتبه (خطابي). وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وذلك أول ما تبزغ الشمس. قالوا: والفوات لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تقضى الفوات في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها، وإنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات، فإنها تقضى الفوات فيها إذا ذكرت أي وقت كان.

وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحمادة. وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان. وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث عن طريق أبان العطار (خطابي).

النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾»^(١) قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد: قال عنبسة - يعني عن يونس - في هذا الحديث: لذكرى، قال أحمد: الكرى: النعاس^(٢).

٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى^(٣).

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن

(١) الآية ١٤ من سورة طه و (للذكرى) بلام الجر وأداة التعريف وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، والمعنى: للتذكر، وهي قراءة شاذة، من غير القراءات السبع المتواترة.

(٢) وأخرجه مسلم برقم ٦٨٠، وابن ماجه برقم ٦٩٧، والنسائي برقم ٦٢٠ مختصراً، والترمذي.

(٣) قلت: وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق إبان عن معمر زيادة. وليست في رواية يونس، وقد اختلف أهل العلم في الفوائد هل يؤذن لها أم لا فقال أحمد بن حنبل: يؤذن للفائت ويقام له وإليه ذهب أصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. وقال أبو داود: روى هذا الخبر مالك وإبان عيينة والأوزاعي عن عبد الرزاق عن معمر، وإبن إسحاق. لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا. ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

قلت: وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان. ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد يسأل عن هذا فيقال قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام عيناى ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به؟ وقد تأوله بعض أهل العلم على أن ذلك خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث إذا كان منه.

وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة فإن ذلك إنما يكون دركه يبصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله أعلم (خطابي).

معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطاء عن معمر.

٤٣٧ - حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، حدثنا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ ومِلت معه، فقال: «انظر» فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا» يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هُنَيْةً ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال^(١) فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفریط في النوم، إنما التفریط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»^(٢).

٤٣٨ - حدثنا علي بن نصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا خالد بن سُمَيْر: قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تَفْقَهُهُ^(٣) فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصّة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين^(٤) لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»

(١) قلت: قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى وإسناده جيد فهو أولى.

وأما هذه اللفظة وهي قوله: «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء.

وقوله: «ضرب على آذانهم» كلمة فصيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت والحس عن أن يلجا آذانهم فينتبهوا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَضْرِبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ (١١) (خطابي).

والهنية: أي قليلاً، ومال: أي عن الراحلة بسبب النعاس.

(٢) وأخرجه مسلم مطولاً برقم ٦٨١، وأخرج النسائي طرفاً منه برقم ٦١٨، وابن ماجه طرفاً منه برقم ٦٩٨، والترمذي برقم ١٧٧ وقال: [حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح].

(٣) أي تصفه بالفقه.

(٤) قوله: «فقمنا وهلين» يريد فزعين. يقال: وهل الرجل يوهل إذا فزع لشيء يصيبه. (خطابي).

حتى إذا تعالت^(١) الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر^(٢) فليركعهما» فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نحمد الله أننا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أتى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها».

٤٣٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة» فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس^(٣).

٤٤٠ - حدثنا هناد، حدثنا عبثر، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم^(٤).

٤٤١ - حدثنا العباس العنبري، حدثنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»^(٥).

(١) يريد استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا (بالقاف) تقالت وهو في سائر الروايات تعالت. ووزنه تفاعلت من العلو (خطابي).

(٢) وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله: (فليصلها إذا ذكرها) ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه، ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها (خطابي).

(٣) وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

(٤) وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

(٥) وأخرجه مسلم برقم ٦٨١، والترمذي بنحوه برقم ١٧٧ وقال: [حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح] والنسائي بنحوه ورقمه ٦١٧.

٤٤٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها^(١) إلا ذلك»^(٢).

٤٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس [بن عبيد]، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر^(٣).

٤٤٤ - حدثنا عباس العنبري، /ح/ وحدثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حنوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح حدثهم، أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحّوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح^(٤).

٤٤٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد - حدثنا حريز /ح/ وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، حدثنا مبشر - يعني الحلبي - حدثنا حريز - يعني ابن عثمان - حدثني يزيد بن صالح، عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر، قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم

(١) يريد أنه لا يلزمه في تركه غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في تركه الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم وإطعام ونحوه. وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها، وفيه دليل أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم برقم ٦٤٨، والنسائي برقم ٦١٤، وابن ماجه برقم ٦٩٦، والترمذي برقم ١٧٨ وقال: [حديث أنس حديث حسن صحيح].

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً برقم ٦٨٢.

(٤) تفرد به أبو داود. وقال المنذري [حسن].

يَلْتَكُ - (١) منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلاال: «أقم الصلاة» ثم صلى [الفرض] وهو غير عجل، قال: عن حجاج عن يزيد بن صليح: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن [صالح] (٢).

٤٤٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، عن حريز - يعني ابن عثمان - عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: فأذن وهو غير عجل.

٤٤٧ - حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي» (٣).

١٢ - باب في بناء المسجد

١٢

٤٤٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد» (٤) قال ابن عباس: لتزخرفها (٥) كما

(١) (لم يَلْتَكُ) من مثال رضى، يعني لم يتل منه التراب، يريد أن الماء قليل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه.

(٢) في النسخة الهندية [يزيد بن صبيح].

(٣) وأخرجه النسائي برقم ٦٢٥، ومعنى يكلؤنا: أي يحفظ لنا وقت الصبح. وقال المنذري عن هذا الحديث: [حسن].

(٤) التشديد رفع البناء وتطويله (خطابي).

(٥) معناه لتزينها وأصل الزخرف الذهب. يريد: تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل =

زخرفت اليهود والنصارى^(١).

٤٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٢).

٤٥٠ - حدثنا رجاء بن المرَجِي، حدثنا أبو همام [الدلال محمد بن محبوب] حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم^(٣).

٤٥١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى، وهو أتم، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد، قال مجاهد: وعمدته^(٤) من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته، قال مجاهد: عمدته خشباً، وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، قال مجاهد: وسقفه الساج، قال أبو داود: القصة: الجص^(٥).

٤٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد

= حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتهم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشبيدها وتزيينها (خطابي).

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه النسائي في المساجد برقم ٦٩٠ وابن ماجه برقم ٧٣٩.

(٣) جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها. والحديث أخرجه ابن ماجه في المساجد برقم ٧٤٣.

(٤) العمدة: السواري يقال: عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما، والقصة: شيء يشبه الجص وليس به (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري.

رسول الله ﷺ من جُذوع النخل، أعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن.

٤٥٣ - حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه حُرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت^(١)، وبالخرب فسويت، وبالنخل ففُطع، فصفا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبى ﷺ معهم [وهو] يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة^(٢)

(١) قلت: فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة، وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودمائهم فإذا نقلت عنها، زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة. وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه. وقد روي عنه ﷺ أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف، وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه. وفي أمره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ، دليل على أن الأرض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه. وكذلك ثيابه التي يكفن فيها، وأن النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت بمقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكتها.

وفيه دليل على أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال ﷺ: «كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً» فكان دلالته أن عظام الكفار بخلافه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٥٢٤، والنسائي برقم ٧٠٣، وابن ماجه.

٤٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن سلمة] عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرتٌ ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «ثامنوني به» فقالوا: لا نبغي به ثمناً، فقطع النخل، وسوى الحرت، ونبش قبور المشركين، وساق الحديث، وقال: «فاغفر» مكان «فانصر» قال موسى: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: حُرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور

١٣

٤٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر^(١) رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيب^(٢).

٤٥٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى ابنه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا^(٣) ونصلح صنعتها ونظهرها.

(١) أي: أذن ببناء المساجد في الدور، والمراد بها المحلات والقبائل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء المسجد أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٧٥٨ والترمذي برقم ٥٩٤ وابن حبان. قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم. فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية.

وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور. (١.هـ).

(٣) في النسخة الهندية (دورنا).

١٤ - باب في الشُّرْج في المساجد

١٤

٤٥٧ - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، فقال: «اثتوه، فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك حرباً «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»^(١).

١٥ - باب في حصى المسجد

١٥

٤٥٨ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيغ، حدثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد، سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مُطَرْنَا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فييسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما أحسن هذا»!!!

٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده^(٢).

٤٦٠ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر [يعني الصاغانى]، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا شريك، حدثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد».

١٦ - باب [في] كنس المسجد

١٦

٤٦١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) أي يسأله بالله أن لا يخرجها من المسجد.

القَذَاة^(١) يخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت عليّ ذُنُوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجلٌ ثم نسيها^(٢).

١٧ - باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح^(٣).

٤٦٣ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه، وهو أصح^(٤).

٤٦٤ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَلَ من باب النساء.

١٨ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حُمَيْد، أو أبا أُسَيْد، الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من

(١) قوله: «القَذَاة» بفتح القاف وهي ما يقع في العين من تراب أو طين أو وسخ.

(٢) وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن برقم ٢٩١٧، وقال: [هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ» [١. هـ].

(٣) وسيأتي عند أبي داود برقم ٥٧١.

(٤) نافع عن عمر منقطع.

«فضلك»^(١).

٤٦٦ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبه بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: أقط؟^(٢) قلت: نعم قال: فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم.

١٩ - باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد

١٩

٤٦٧ - حدثنا القعني، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم [الزريقي] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُصلِّ سجدةً^(٣) من قبل أن يجلس»^(٤).

٤٦٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بنحوه، زاد ثم ليقعد بعدُ إن شاء أو ليذهب لحاجته.

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم ٧١٣، والنسائي برقم ٧٣٢، وابن ماجه عن أبي حميد فقط برقم ٧٧٢، والترمذي عن فاطمة برقم ٣١٤.

(٢) أقط؟: معناه بحسب، والهمزة للاستفهام، يريد أبلغك عني هذا فقط.

(٣) فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عمم ولم يخص.

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول. وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي، وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٧١٤، والنسائي برقم ٧٣١، والترمذي برقم ٣١٦ وقال: [حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح]. وابن ماجه برقم ١٠١٣.

٢٠

٢٠ - باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٦٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدث أو يقيم^(١): اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢).

٤٧٠ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه: لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(٣).

٤٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث» فقل: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطر^(٤).

٤٧٢ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيءٍ فهو حطه».

٢١

٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن عمر الجُشمي، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة - يعني ابن شريح - قال: سمعت أبا الأسود - يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد

(١) روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. وفي نسخة [أو يقوم].

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦٤٩ مطولاً، والنسائي برقم ٧٣٤، والترمذي برقم ٣٣٠ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح]، وابن ماجه برقم ٧٩٩.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد برقم ٢٧٤ والرقم العام ٦٤٩.

(٤) انظر الحديث السابق.

ضالة^(١) في المسجد فليقل: لا أذاها الله إليك؛ فإن المساجد لم تُبَنَ لهذا^(٢).

٢٢ - باب في كراهية البُزَاق في المسجد

٢٢

٤٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التَّفُّلُ في المسجد خطيئة وكفَّارتها أن توراه»^(٣).

٤٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزَاق في المسجد خطيئة، وكفَّارتها دفنها»^(٤).

٤٧٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زُرَيْع - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «التُّخَاعَةُ في المسجد» فذكر مثله.

٤٧٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حذِرٍ الأَسلمي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم فليخفِر فليدفعه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به».

٤٧٨ - حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه، ولكن

(١) ينشد: معناه يطلب يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وفي رواية أخرى أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواجد ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد (خطابي).

(٢) أخرجه مسلم برقم ٦٥٨، وابن ماجه برقم ٧٦٧ وينشد من باب نصر.

(٣) وأخرجه مسلم برقم ٥٥٢.

(٤) وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي برقم ٧٢٤، وأخرجه مسلم برقم ٥٥٢.

عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقبل به»^(١).

٤٧٩ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به، وقال: «إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا ييزق»^(٢) بين يديه»^(٣).

[قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكر الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق].

٤٨٠ - حدثنا يحيى بن حبيب [بن عربي] حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العراجين^(٤) ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً فقال: «أيسرُ أحدكم أن يُبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عزَّ وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليقل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض»^(٥).

(١) وأخرجه النسائي برقم ٧٢٧ وفي آخره [ويزق تحت رجله وذلكه]، والترمذي وقال: [حسن صحيح] ورقمه عنده ٥٧١، وابن ماجه برقم ١٠٢١.

وفي شرح مسلم للنووي ٣٨/٥ يقال: بصاق ويزاق لغتان مشهورتان وفي الحديث نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره، وفي الحديث جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البصاق والمخاط والنخامة طاهرات وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع (والله أعلم).

(٢) في النسخة الهندية ييزقن.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٥٤٧.

(٤) العراجين: مفردها عرجون.

(٥) انظر حديث مسلم رقم ٥٤٨.

٤٨١ - ^(١) حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»^(٢).

٤٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى^(٣).

٤٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: ثم دلّكه بنعله.

٤٨٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري^(٤) ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٥).

٤٨٥ - حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقيان، بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني] قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده

(١) جاء هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث رقم ٤٨٤.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه مسلم برقم ٥٥٤ بنحوه، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف: هو مطرف بن عبد الله، أخو أبي العلاء، وكلاهما يروي عن أبيه، وأبو العلاء يروي عن أخيه مطرف أيضاً.

(٤) البوري: الحصير المعمول من القصب.

(٥) تفرد به أبو داود.

عُرجون ابن طاب^(١) فنظر فرأى نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون، ثم قال: «أيكم يحب أن يُعرضَ الله عنه بوجهه؟» ثم قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قَبِلَ وجهه^(٢) فلا يبصُتَنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزيق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ووضعه على فيه ثم دلكه، ثم قال: «أروني عبيراً» فقام فتى من الحي يشتدُّ إلى أهله فجاء بخلوق^(٣) في راحته، فأخذ رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

٢٣

٢٣ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ - حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك^(٤)، وساق الحديث^(٥).

(١) العرجون: عود كباسة النخل وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه. وابن طاب: اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب (رجل من المدينة) كما نسب سائر ألوان التمر ف قيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا (خطابي).

(٢) تأويله أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة. وفيه اضممار وحذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ يرد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام.

وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلکها بثوبه ولا أعلم خلافاً في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكداني حدثني قال: سمعت الساجي يقول: كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس.

(٣) نوع من الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٥) قلت: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، والعامية لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.

٤٨٧ - حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُؤَيْفَع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعييره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، [قال: يا ابن عبد المطلب] وساق الحديث.

٤٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزَيْنَةَ ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، في رجل وامرأة زنيا منهم^(١).

٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٢٤

٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن

= وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

وفي إدخاله المسجد جملة وعقله إياه فيه ثم لم يهيج ولم يمنع منه، حجة لقول من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر. وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له: «قد أجتك» ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعو باسم جده وأن ينسبه إليه إذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم وأحب أن يدعو باسم النبوة والرسالة.

قلت: وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقال بعض أهل العلم في هذا: أنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته، وكانت إحدى دلائل نبوته، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم، فعرفهم شأنها وأذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله أعلم (خطابي).

(١) وسيأتي هذا الحديث في القضاء حديث رقم ٣٦٢٤ وسيأتي أيضاً مطولاً في الحدود حديث

٤٤٥٠، ٤٤٥١.

مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت^(١) لي الأرض طهوراً ومسجداً»^(٢).

٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن علياً رضي الله عنه مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل^(٣) فإنها ملعونة^(٤).

٤٩١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن معني

(١) قوله: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» فيه إجمال وإبهام. وتفصيله في حديث [مسلم برقم ٥٢٣] عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد، حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة.

وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص ونورة وزرنيخ ونحوها. وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، قال: والمفسر من الحديث يقضي على المجمل.

وإنما جاء قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز. إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه (خطابي).

(٢) تفرد به أبو داود كما في (ذ).

(٣) قلت: في إسناده هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة (خطابي).

(٤) تفرد به أبو داود.

سليمان بن داود، قال: «فلما خرج» مكان «فلما برز».

٤٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد / ح / وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد^(١) إلا الحمام والمقبرة»^(٢).

(١) قلت: في هذا الحديث أيضاً اختصار. وتفسيره في حديث أنس: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» يريد بالطيبة الطاهرة. رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ولم يذكره أيضاً أبو داود. حدثنا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد. واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه.

وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة في المقابر. وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف.

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر». قال: فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٧٤٥ والترمذي في الصلاة برقم ٣١٧ وقال: [وهذا حديث فيه

اضطراب]، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ: مرسل، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا.

وفي المجموع للنووي ١٥٧/٣ حديث أبي سعيد قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في المستدرک: أسانيد صحیحة وفي الصحیحین عن عائشة فيه أن النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي يحذر مما صنعوا.

فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم ييسط تحته شيء. وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، فإن شك في نبشها فالأصح تصح الصلاة مع الكراهة، والله أعلم.

٢٥

٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مَبَارِكِ الإِبِلِ

٤٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: «صلوا»^(١) فيها فإنها بركة»^(٢).

٢٦

٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطباع - حدثنا إبراهيم بن سعد،

(١) اختلف الناس في هذا فذهب إلى إباحة الصلاة في مرائب الغنم ومنعها في مبارك الإبل وأعطانها جماعة، منهم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم. وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن، لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً وكان الشافعي يقول: إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختياراً. وكذلك حكم مرائب الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنها كلها نجسة، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله: «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته - والعرب تسمي كل مارِدٍ شيطاناً - كأنه يقول: إن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن إليها، والغنم إنما تبوأ وتُراج إلى الأرض الصلبة. قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثُر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقليل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها (خطابي).

(٢) سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ١٨٤ فليراجع.

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصَّبِيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه^(١) عليها»^(٢).

(١) قلت: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قُتل. وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يُقتل ولكن يضرب ويحبس.

وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة: أن الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس إليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق أجمعين.

ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد، وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام أكثر من هذا قد مر ذكره. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٤٠٧ وقال: [حديث حسن صحيح] والإمام أحمد.

وفي المجموع للنووي (١٠/٣) حديث سبرة صحيح ويقال: سبرة بن عوسجة أبو ثرية، بضم الثاء وفتح الراء، والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع، وقوله: (مروا) وهو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهي قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء، ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: ﴿حَدِّثْ أَوْلِيَهُمْ صَدَقَةً﴾ وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء أكان أباً أو جداً، أو وصياً أو قياً من جهة القاضي.

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ وقال: ﴿فَوَأْنُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وفي الحديث «وإن لولدك عليك حقاً» عند مسلم، وحديث «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» متفق عليه. قال الشافعي في المختصر: (وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا) ويعرفه سائر الواجبات الدينية ويعرفه تحريم =

٤٩٥ - حدثنا مؤمل بن هشام - يعني اليشكري - حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [سنين]، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

٤٩٦ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيّره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

٤٩٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني، قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يُصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمُروه بالصلاة»^(٢).

٢٧ - باب بدء الأذان^(٣)

٢٧

٤٩٨ - حدثنا عباد بن موسى الختلي وزيايد بن أيوب، وحديث عباد أتم،

= الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة الخ. وفي العارضة شرح الترمذي (١٩٨/٢) وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليلبغ حد الوجوب فيسهل عليه. والله أعلم.

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) الأذان: لغة الإعلام. واصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على العقائد، أما ابتداء مشروعيته فأصح ما ورد فيه أنه منذ قدوم المسلمين المدينة (نيل الأوطار ٣/٣٠) وفي العارضة لابن العربي (٣٠٩/١) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء «وكان النبي ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار» أخرجه مسلم. فهو واجب على البلد والحى، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ، وفائدته اجتماع الناس وتيسير الإقبال عليه وفضائله أنه =

قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ ف قيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنع -^(١) يعني الشُّبور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود». قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأرِيَ الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال [له]: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه!] قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن

= يطرد الشيطان ويؤمن الجبان، فمن فرغ فليؤذن، ويجاب بحضرته الدعاء، لأنه تفتح له أبواب السماء، وفي المجموع للنووي - (٧٥/٣) -: الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله (الله أكبر) وفيه إثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وهي عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع.. الخ.

ثم دعا إلى ما دعاهم من العبادات فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم الإسلام.. إلخ والله أعلم.

(١) القُنع: بضم القاف وسكون النون، هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الإعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة القنع - بالنون - ومرة القبع - بفتح القاف والباء - وجاء تفسيره في الحديث أنه الشبور - بزنة التنور - وهو البوق، وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على حال واحد من الوجهين فإن كانت الرواية في النون صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت، وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه، إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه: أي يستره، ويقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه. وسمعت أبا عمر يقول: هو القنع بالباء، يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره. وفي قوله: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً (خطابي).

تخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً^(١).

٢٨

٢٨ - باب كيف الأذان

٤٩٩ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت [له]: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»^(٢).

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) قلت: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها.

وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في =

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر، الله أكبر، لم يثنياً^(١).

٥٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله:

= الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقبا، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه، فكان يفرد الإقامة ولم يزل ولد أبي مخذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم، إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي مخذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب، إلا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة، غير أن الثنية عنه أشهر، إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي مخذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالثنية وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بأفراد الإقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ويدخله الزيادة والنقصان، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي مخذورة بعد أذان بلال؟ فإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه.

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثني مثني على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه ثنية الإقامة.

وقوله: طاف بي رجل: يريد الطيف وهو الخيال الذي يلتم بالنائم. يقال منه طاف يطيف، ومن الطواف يطوف، ومن الإحاطة بالشئ أطاف يطيف.

وفي قوله: «ألقها على بلال فإنه أئدى صوتاً منك» دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان. لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر. وقوله: ثم استأخر غير بعيد يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه برقم ٧٠٦، والترمذي برقم ١٨٩ مختصراً وقال: [حديث حسن صحيح]، ومسلم نحوه برقم ٣٧٩.

عَلَّمَنِي سَنَةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصَّبْحِ قَلْتِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

٥٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى مِنَ الصَّبْحِ^(٢).

قال أبو داود: وحديث مسدد أبيين، قال فيه: قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) وأخرجه الترمذي مختصراً برقم ١٩١ وقال: [حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح]. وابن ماجه حديث رقم ٧٠٩.

قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث حجّة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى ولو تركه صح الأذان مع فوت كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم سنة. وقد ذهب جماعة من المحدّثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته.

هـ.١

(٢) حديث أبي محذورة أخرجه مسلم برقم ٣٧٩ مقتصراً على الأذان فقط وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي برقم ١٩١، وابن ماجه برقم ٧٠٩، والنسائي برقم ٦٣٠.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال عبد الرزاق: وإذا أقيمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعتم؟ قال: فكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها^(١).

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: حدثنا همام، حدثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، كذا في كتابه في حديث أبي محذورة^(٢).

٥٠٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبد العزيز - عن ابن محيريز، عن أبي محذورة قال: ألقى علي^(٣) رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

(١) انظر حادثة مسح النبي ﷺ ناصية أبي محذورة عند النسائي حديث رقم ٦٣٤.

(٢) وأخرجه النسائي مختصراً برقم ٦٣١ ومطولاً برقم ٦٣٢، ٦٣٣، ومسلم برقم ٧٠٩.

(٣) ألقى: أي أملى. والتأذين يراد به هنا الأذان. قال الطيبي: أي لقنني رسول الله ﷺ كل كلمة من هذه الكلمات.

لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [مرتين مرتين]^(١)، قال: ثم ارجع فمَدَّ^(٢) [من] صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٥٠٤ - حدثنا النفيلى، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

٥٠٥ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - عن نافع بن عمر - يعني الجُمحي - عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان، يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه.

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر، قط، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن

(١) وهذا ما يسمى [بالترجيع في الأذان] ومعنى الترجيع: إعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد ذكرهما بصوت منخفض، وهذا الحديث حجة على مشروعية الترجيع الذي قال به مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يشرع الترجيع. والله أعلم (انظر شرح مسلم للنووي ٨١/٤) وحديث أبي محذورة أخرجه الترمذي برقم ١٩١.

(٢) هذا أمر من (مَدَّ، يُمَدُّ).

جده، إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

٥٠٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت^(١) الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبتُّ رجالاتي في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالاتي يقومون على الأظام^(٢) يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقُسوا^(٣)».

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس، قال ابن المثنى^(٤): أن تقولوا، لقلت: إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المثنى: «لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فمر بلالا فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سُبقت استحيت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومُصل مع رسول الله ﷺ، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ^(٥) قال

(١) في النهاية [أي غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات].

(٢) الأظام: جمع أطم - بزنة عنق وأعناق - وهو بناء مرتفع، وأظام المدينة: حصون كانت لأهلها.

(٣) من باب نصر. أي ضربوا بالناقوس، والمراد هنا أنهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس (هامش النسخة الهندية).

(٤) يعني لولا أن يقول الناس إني كاذب لقلت إني كنت يقظانا (هامش النسخة الهندية).

(٥) ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، وما قالاه ظاهر جداً، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبعة عشرة أو ثمان =

شعبة: وقد سمعتها من حُصين، فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا»^(١).

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حُصين، قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة [أيام] ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يضم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر [بن الخطاب] فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن انها تعتلُ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية^(٣): ﴿أَجَلٌ أَمَّكُم لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرَفَتْ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾^(٤)

٥٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، /ح/ وحدثنا نصر بن

= عشرة، وقد قيل: إن مولد ابن أبي ليلى لست مضمين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. ولم يسمع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد.

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، والمس، والمسيس، كل ذلك بمعنى الجماع. والرفث في الصيام: الجماع، والرفث في الحج: الإغراء به.

المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي^(١)، عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصر ابن المنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) فوجهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصر صاحب الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيي على الصلاة، مرتين، حيي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنيئة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: «حيي على الفلاح»: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقنها بلالا» فأذن بها بلال.

وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة^(٣) وقد عمل يومه. وساق الحديث^(٤).

(١) هو عبد الرحمن بن عتبة (من هامش النسخة الهندية).

(٢) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.

(٣) اسم صحابي.

(٤) ساق الحديث يزيد بن هارون، والحديث تفرد به أبو داود.

٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا: حدثنا حماد، عن سماك بن عطية، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١)، زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة^(٢).

٥٠٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثل حديث وهيب. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب. فقال: إلا الإقامة.

٥١٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول:

(١) قلت: قوله: أمر بلال أن يوتر الإقامة يريد أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك. والأمر مضاف إليه دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ.

قوله في رواية إسماعيل عن أيوب: إلا الإقامة، يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان إلا في قول مالك فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ. وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أيضاً، وفي هذا الباب سنة أخرى وهي أن المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة. وقد ذكره أبو داود في حديث ابن أبي ليلى في قصة الصلاة وأنها أحييت ثلاثة أحوال. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة» وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد إلى أن قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام. الحديث. الآطام: جمع أطم كالحصن المبني بالحجارة (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٣٧٨، والترمذي برقم ١٩٨ وقال: [وحدث أنس حديث حسن صحيح]. والنسائي في كتاب الأذان باب تشنية الأذان حديث رقم ٦٢٨ بلفظ: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»، وابن ماجه برقم ٧٣٠.

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة^(١).

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عامر - يعني [العقدي] عبد الملك بن عمرو - حدثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان^(٢)، قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر^(٣) يقول: سمعت ابن عمر وساق الحديث.

٣٠ - باب في [الرجل] يؤذن ويقيم آخر

٣٠

٥١٢ - ^(٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»^(٥).

٥١٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر [القواريري] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو [شيخ من أهل المدينة من الأنصار]، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد [يحدث] بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

٥١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه

(١) وأخرجه النسائي برقم ٦٢٩ وهو حسن.

(٢) مسجد الكوفة.

(٣) لعله في الكوفة (من هامش النسخة الهندية).

(٤) ذكر البيهقي أن في إسناده و متنه اختلافاً، وقال أبو بكر الحازمي: وفي إسناده مقال.

(٥) تفرد به أبو داود، وقوله: فأقم، أي الإقامة.

سمع زياد بن الحارث الصُدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فيرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذْنٌ، وَمَنْ أَذْنٌ فَهُوَ يُقِيمُ»، قال: فأقمت^(١).

(١) وأخرجه الترمذي برقم ١٩٩، وابن ماجه برقم ٧١٧، وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. والإفريقي هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وكان من الصالحين، وقد ضعفه غير واحد. والصدائي نسبة إلى صداء قبيلة من اليمن. قال السندي: قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً. فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود. والله أعلم.

للمطالعة:

نقل الشيخ شاکر حديث الصدائي من كتاب فتوح مصر/ (ص ٢١٢) - ط ليدن من رواية ابن عبد الحكم وإليك نصّه:

قال زياد بن الحرث الصدائي: [أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال: «أذهب فردهم» فقلت: يا رسول الله، إن راحلتي قد كلت، ولكن ابعث إليهم رجلاً، قال: فبعث إليهم رسول الله ﷺ رجلاً وكتبت معه إليهم، فردهم، وقال الصدائي: فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أخا صُدَاءَ، إِنَّكَ لِمَطَاعٌ فِي قَوْمِكَ» قلت: بل الله هداهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أوْمِرُكُ عَلَيْهِمْ؟» قلت: بلى. فكتب لي كتاباً بذلك، فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم، فكتب لي كتاباً آخر بذلك، وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتى أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون: أخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «أو فعل؟» قالوا: نعم. فالتفت إلى أصحابه وأنا معهم فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي. قال: ثم أتاه آخر، فقال: يا رسول الله، اعطني، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن» فقال السائل: فاعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره - في الصدقات - حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك» قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي، لأنني سألته من الصدقات =

٣١ - باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس^(١)، وشاهد الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما»^(٢).

= وأنا غني، ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل، فلزمته، وكنت قوياً وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أوان صلاة الصبح أمرني فأذنت، وجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه، فقال: «هل من ماء يا أخا صداء؟» فقلت: لا، إلا شيء قليل لا يكفيك. فقال: «اجعله في إناء ثم اثني به»، ففعلت، فوضع كفه في الإناء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال: «لولا أنني أستحي من ربي - يا أخا صداء - لسقينا واستقينا، ناد في الناس: من له حاجة في الماء» فناديت فيهم، فأخذ من أراد منهم، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال الصدائي: فأقمت، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله، اعفني من هذين، فقال: «وما بدا لك؟» فقلت: إني سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن» وأنا أو من بالله ورسوله، وسمعتك تقول للسانك: «من سأل عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن» وقد سألتك وأنا غني، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك، إن شئت فاقبل وإن شئت فدع»، فقلت: أذع. فقال لي رسول الله ﷺ: «فدلني على رجل أو أمره عليهم»، فدلته على رجل من الوفد الذي قدموا عليه، فأمره علينا، ثم قلنا: يا رسول الله، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء أوسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا، وكل من حولنا لنا عدو، فادع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق، قال: فدعا بسبع حصيات فعركهن في يده ودعا فيهن، ثم قال: «اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فآلقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله»، قال الصدائي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر في قعرها يعني البئر. اهـ.

ومعنى اعتشى من أول الليل: أي سار وقت العشاء. (النهاية).

(١) قلت: مدى الشيء غاية. والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي برقم ٦٤٦، وابن ماجه برقم ٧٢٤، وأخرج مسلم برقم ٣٨٧، وابن ماجه =

٢ - كتاب الصلاة (٣١ - ٣٢) باب (٥١٦ - ٥١٧) حديث
 قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا،
 لَمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَضِلَّ^(٢) الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٣).

٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش،
 عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام
 ضامن^(٤) والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(٥).

= عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: [المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة]. وأخرج ابن
 ماجه والنسائي برقم ٦٤٧ عن البراء بنحوه.

(١) التوبيب هنا الإقامة، والعامّة لا تعرف التوبيب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير
 من النوم. ومعنى التوبيب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه. وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه
 بثوبه فيدبره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به
 صوت، وإنما سميت الإقامة توبيباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة
 (خطابي).

(٢) في النسخة الهندية (يظل الرجل إلخ) مثل رواية مسلم.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة حديث رقم ٣٨٩.

(٤) قوله: الإمام ضامن، قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه
 الرعاية قال الشاعر:

رعاك ضمان الله يا أم مالك والله أن يشقيك أغنى وأوسع

والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن
 الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في
 شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام
 أيضاً إذا أدركه راعياً (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢٠٧.

للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٣/١٢٣):

٥١٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

٣٣

٥١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار^(١) قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى^(٢)، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة [تعني] هذه الكلمات^(٣).

٣٤ - باب [في] المؤذن يستدير في أذانه

٣٤

٥٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا قيس - يعني ابن الربيع - /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن

= أ - قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فإن احتاج إلى أكثر من ذلك فيجوز الزيادة إلى الأربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه وإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعل.
ب - قال الشافعي: أحب أن يكو للجمعة أذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحداً لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال. ونص كلام الشافعي في البويطي «النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة.
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «جلس عمر على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى» الخ.

(١) هي امرأة مجهولة.

(٢) تمطى: تمدد وذلك سبب طول جلوسه.

(٣) تفرد به أبو داود.

عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قُبَّة حمراء من آدم^(١)، فخرج بلال فأذن، فكننت أتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّة حمراء بُرودٌ يمانية قَطْرِي^(٢) وقال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» لوى عُتْقَه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العَنْزَةَ^(٣)، وساق حديثه^(٤).

٣٥ - باب [ما جاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٥).

٣٦

٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

(١) من آدم: بفتح الهمزة والداال: الجلد.

(٢) (قَطْرِي) بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قرية قطر (بفتحتين) من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة، فلعل تقدير الكلام كثوب قطري، وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يتضح وجه التذكير. والله أعلم (هامش الهندية).

(٣) العَنْزَةُ: بفتحتان: عصا أقصر من الرمح.

(٤) وأخرجه البخاري في الطهارة والصلاة واللباس وفي صفة النبي ﷺ، ومسلم حديث ٥٠٣، والترمذي حديث ١٩٧ وقال: [حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٦٤٤ في الأذان وفي الزينة والطهارة، وابن ماجه حديث ٧١١.

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢١٢ والنسائي في اليوم والليلة، وقال الترمذي: [حديث أنس حديث حسن صحيح]، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قره، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.

سمعتم النداء فقولوا مثل^(١) ما يقول^(٢) المؤذن^(٣).

٥٢٣ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله عزّ وجلّ لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة»^(٤).

٥٢٤ - حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن حبي، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبليّ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهت فسَل تُعطه»^(٥).

٥٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و [أشهد] أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ عُفر له»^(٦).

(١) إلا في الحيعلتين فإنه يقول: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) وإلا في قوله: (الصلاة خير من النوم) فإنه يقول: (صدقت وبررت)، بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا برّ وخير كثير.

(٢) قال النووي: هو عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه إلا في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث رقم ٣٨٣، والترمذي حيث ٢٠٨، وقال: [حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح]، والنسائي حديث ٦٧٤، وابن ماجه حديث ٧٢٠.

(٤) وأخرجه مسلم حديث رقم ٣٤٨، والنسائي حديث ٦٧٩، والترمذي حديث ٣٦١٩.

(٥) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

(٦) وأخرجه مسلم حديث ٣٨٦، والنسائي حديث ٦٨٠، والترمذي حديث ٢١٠ وقال: [هذا =

٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا»^(١).

٥٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»^(٢).

٣٧ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٣٧

٥٢٨ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة: كنعو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان^(٣).

= حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس، وابن ماجه حديث رقم ٧٢١.

(١) التقدير أنا أشهد كما تشهد. والتكرير راجع للشهادتين.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم ٣٨٥.

(٣) تفرد به أبو داود.

٣٧

٣٨ - باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»^(١).

٣٨

٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ - حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم [إن] هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»^(٢).

٣٩

٤٠ - باب أخذ الأجر على التآذين

٥٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه»^(٣).

(١) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٢١١ وقال: [حديث جابر حديث حسن صحيح، غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر. وأبو حمزة اسمه: دينار]. والنسائي حديث ٦٨١، وابن ماجه حديث ٧٢٢.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٥٨٣ في الدعوات.

(٣) أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل. وكره ذلك أصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلواته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. (خطابي).

أجرأ^(١).

٤٠ - ٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد [قد] نام، ألا إن العبد [قد] نام^(٢)، زاد موسى: فرجع فنادى ألا إن العبد [قد] نام^(٣).

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

- = والجُعْلُ: بالضم - ما يُجعل للإنسان من شيء على فعل - وكذا الجعالة بالكسر (المختار).
- (١) وأخرجه النسائي ح ٦٧٣، وأخرج الترمذي القسم الأخير برقم ٢٠٩، ومسلم أخرج القسم الأول برقم ٤٦٨ في الصلاة - بلفظ [أَمْ قَوْمَك] وأخرج ابن ماجه ح ٧١٤ القسم الأخير، وأخرج القسم الأول في كتاب إقامة الصلاة ح ٩٨٧.
- (٢) وأخرجه الترمذي بعد حديث ٢٠٣، وأخرج الترمذي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم» وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما.
- (٣) قوله: «ألا إن العبد نام» يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها. الوجه الآخر أن يكون معناه: أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».
- وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وكان أبو يوسف يقول: يقول أبو حنيفة: في أن ذلك لا يجوز، ثم رجح فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات. وإليه ذهب سفيان الثوري.
- وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ. فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تآذين بلال قبل الفجر ثابت عن رواية ابن عمر (خطابي).

٥٣٣ - حدثنا أيوب بن منصور، حدثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له مسروح، أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك.

٥٣٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً^(١).

[قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً].

٤٢ - باب الأذان للأعمى

٤١

٥٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله [بن سالم بن عبد الله بن عمر] وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى^(٢).

٤٣ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٢

٥٣٦ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٣).

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٣٨١.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٦٥٥، والترمذي حديث ٢٠٤ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن =

٤٣

٤٤ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة^(١).

٤٤

٤٥ - باب في التثويب^(٢)

٥٣٨ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القنات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فتؤب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة^(٣).

= صحيح]. والنسائي حديث ٦٨٥، وابن ماجه حديث ٧٣٣، وقول الصحابي (فقد عصي) له حكم المرفوع.

قال النووي في مجموعته (١٢٧/٣): [يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر]. وفي هامش النسخة الهندية قال القاري: رواه أحمد وزاد [ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في الصلاة فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي] وإسناده صحيح.

(١) وأخرج نحوه مسلم حديث ٦٠٦ بلفظ [كان بلال يؤذن إذا دحضت (أي زالت الشمس) فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه]. والترمذي حديث ٢٠٢ وقال: [حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه] وابن ماجه فيه.

(٢) قال الترمذي بعد حديث ١٩٨: وقد اختلف أهل العلم في التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق: التثويب شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قاله إسحاق هو الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي أحدثوه بعد النبي ﷺ. (١.هـ).

(٣) هذا الأثر ذكره الترمذي بعد حديث ١٩٨ وزاد فيه [ولم يصل فيه] ثم قال الترمذي: [وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد]. ١.هـ.

وفي المجموع للنووي (٩١/٣): التثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله: (حي على الصلاة) ثم دعا إليها بقوله: (الصلاة خير من النوم) والصحيح أنه سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة. ١.هـ.

٤٦ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترؤني»^(١).

قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف، عن يحيى وهشام الدستوائي؛ قال: كتب إلى يحيى، ورواه معاوية بن سلام؛ وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالوا فيه: «حتى ترؤني وعليكم السكينة».

٥٤٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى، بإسناده مثله، قال: «حتى ترؤني قد خرجت».

قال أبو داود: لم يذكر «قد خرجت» إلا معمر، ورواه ابن عيينة، عن معمر، لم يقل فيه: «قد خرجت».

٥٤١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو /ح/ وحدثنا داود بن رُشيد، حدثنا الوليد، وهذا لفظه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ^(٢).

٥٤٢ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس [بن مالك] قال: أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجلاً فحبسه بعدما أقيمت

= وسبق عند أبي داود عن أبي محذورة ٥٠٤: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ وكان يقول بعد حي على الفلاح [الصلاة خير من النوم] ورواه أحمد بإسناد جيد. وعن أنس: [من السنة الصلاة خير من النوم] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي بإسناد جيد.

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم حديث ٦٠٤، والترمذي حديث ٥١٧ عن أنس وأبي قتادة، والنسائي حديث ٦٨٨ وزاد [ترؤني خرجت].

(٢) وأخرجه مطولاً البخاري في الصلاة والطهارة. ومسلم حديث ٦٠٥ باب متى يقوم الناس للصلاة، والنسائي حديث ٨١٠ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، وسبق عند أبي داود في الطهارة.

الصلاة^(١).

٥٤٣ - حدثنا أحمد بن علي [بن سويد بن منجوف] السدوسي، حدثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج فقعده بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بُريدة قال: هذا السُمود^(٢) فقال [لي] الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً^(٣).

٥٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِي^(٤) في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم^(٥).

٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن

(١) وأخرجه البخاري. والنسائي نحوه برقم ٧٩٢.

(٢) قلت: السُمود: يفسر على وجهين أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجل سأمده هامة. أي لاه غافل. ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وأنتم سآمدون﴾ أي: لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه. قال أبو عبيد: ويقال منه سَمَدٌ يَسْمِدُ وَيَسْمُدُ سَموداً. وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال: ما لي أراكم سامدين.

وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون ذلك السُمود (خطابي).

سمد: وبابه دخل وجلس، كأنه أجابه بأن بريدة كره انتظار المصلين إمامهم قياماً.

(٣) فيه مجهول وهو شيخ من الكوفة، وأخرج النسائي نحوه عن البراء دون ذكر الرجل المجهول حديث رقم ٨١٢.

(٤) أي مناخ رجلاً. كما قالوا نديم بمعنى منادم، ووزير بمعنى مؤازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سرٍ وهم نجوى أي: متناجون. وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزه. ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٧٩٢.

ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر^(١)، قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى.

٥٤٦ - حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

٤٧ - باب [في] التشديد في ترك الجماعة

٤٦

٥٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حييش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استخوذ^(٢) عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية^(٣)»^(٤).

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٥).

(١) هو تابعي والحديث مرسل وقد تفرد به أبو داود.

(٢) أي استولى عليهم وحولهم إليه.

(٣) أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة (من هامش النسخة الهندية).

وقال السندي: الأوفق أن الشيطان يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة (والله أعلم).

(٤) وأخرجه النسائي حديث ٨٤٨.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٦٥١، وابن ماجه حديث ٧٩١، والترمذي مختصراً حديث

٢١٧ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح]. والنسائي حديث ٨٤٩.

٥٤٩ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي^(١) فيجمعوا حُزماً من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صُمَّتَا^(٢) أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أبا هريرة يَأْثُرُهُ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا^(٤).

٥٥٠ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبية ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُناقق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى^(٥) بين الرجلين حتى يُقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة

= قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٣/٣): أقوال العلماء في صلاة الجماعة:

أ - فذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة إلى أنها فرض عين. واختلفوا فبعضهم قال: هي شرط. روي ذلك عن داود وأحمد. وقال الباقر: أنها فرض عين غير شرط.

ب - وذهب الشافعي في أحد قوليه، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية.

ج - وذهب الباقر إلى أنها سنة وهو قول الهادي الناصر وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة. وأجابوا عن الحديث بأنه ورد مورد الزجر ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم ولأنه ﷺ هم ولم يفعل.

قال في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المناقنين لقوله ﷺ في رواية البخاري: «أثقل الصلاة على المناقنين صلاة العشاء وصلاة الفجر».

- (١) جماعة من فتیان الصحابة وشبابهم.
- (٢) أي كُفَّتَا عن السماع. بضم الصاد.
- (٣) أي يرويه.
- (٤) وأخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٣ والرقم العام ٦٥١، والترمذي مختصراً حديث ٢١٧.
- (٥) أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد.

نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم^{(١)(٢)}.

٥٥١ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدى، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المُنادي فلم يمنعه من أتباعه عُذْرٌ» قالوا: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أو مرضٌ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى»^(٣).

[قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق].

٥٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضيرير [البصر] شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني^(٤) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(٥).

(١) أي يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٦٥٤، والنسائي حديث ٨٥٠، وابن ماجه.

(٣) وأخرجه ابن ماجه.

(٤) قوله: [لا يلائمني] هكذا يروى في الحديث. والصواب لا يلائمني أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه.

وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب.

وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وإنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال.

واحتجوا بقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة» (خطابي).

(٥) وأخرجه ابن ماجه. وأخرج عن أبي هريرة مسلم ح ٦٥٣، والنسائي ح ٨٥١: [جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة إلخ فذكر نحوه] وشاسع الدار أي بعيدها.

٥٥٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسياع، فقال النبي ﷺ: «أسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا^(١)»^(٢).

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان [ليس في حديثه «حيَّ هلا»].

٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٤٧

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين^(٣) أنقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُهما ولو جنواً على الركب، وإن الصفَّ الأول على مثل صف الملائكة^(٤)، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه^(٥)، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى^(٦)».

٥٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي سهل - يعني عثمان بن حكيم - حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان

(١) كلمة حث واستعجال. معناها: أقبل وأسرع، قال لبيد: [ولقد تسمع صوتي حيَّ هل] (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٨٥٢، وابن ماجه حديث ٧٩٢.

(٣) العشاء والصبح.

(٤) أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله.

(٥) أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله.

(٦) وأخرجه النسائي حديث ٨٤٤، وابن ماجه مختصراً.

كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»^(١).

٤٩ - باب [ما جاء] في فضل المشي إلى الصلاة

٤٨

٥٥٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»^(٢).

٥٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم احداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فثمّي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن [قوله] ذلك، فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: «أعطاك الله ذلك كله، [أنطاك]^(٣) الله جلّ وعزّ ما احتسبت كله أجمع»^(٤).

٥٥٨ - حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُتَطَهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجّ المُحْرَم ومن خرج إلى تسبيح^(٥)

(١) وأخرجه مسلم حديث ٦٥٦، والترمذي حديث ٢٢١ بلفظ: [من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة] ولفظ مسلم: [من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله].

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٧٨٢.

(٣) بالنون وفي النسخة الهندية (بالعين) وأنطاك: أي أعطاك، وبها قرئ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

(٤) أخرجه مسلم حديث ٦٦٣، وابن ماجه حديث ٧٨٣ بمعناه.

(٥) يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة (خطابي).

الصُّحَى لا يَنْصِبُهُ^(١) إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عُلِيِّينَ^(٢).

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ^(٣) إِلَّا الصَّلَاةَ [ثُمَّ] لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، أَوْ يَحْدِثْ فِيهِ»^(٤).

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائِمٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»^(٥).

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وساق الحديث.

٤٩ - ٥٠ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

٥٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو

(١) معناه: ولا يزعه إلا ذلك وأصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال: أنصبني هذا الأمر وهو أمر منصب ويقال: أمرٌ ناصب أي ذو نصب كقول النابغة:

[كَلَيْنِي لِهَمِّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ]

(٢) تفرد به أبو داود. وأبو أمامة اسمه صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

(٣) أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٣٣٠، وابن ماجه بنحوه وفي النسخة الهندية [وخط بها عنه خطيئة].

(٥) وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

سليمان الكحّال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١).

٥١ - باب [ما جاء في] الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٠

٥٦٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال: حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحنات، أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُسبكن»^(٢) يديه فإنه في صلاة»^(٣).

٥٦٣ - حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني مُحدثكم حديثاً ما أحديثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عز وجل عنه سيئة، فليقرَّب أحدكم أو ليعبد، فإن أتى المسجد فصلَّى في جماعة عُفِر له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتَمَّ الصلاة كان

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٢٣ وقال: [حديث غريب] وفي نسخة [حسن غريب] وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٧٨١ عن أنس.

(٢) قلت: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرق أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقليل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٣٨٦، وابن ماجه.

كذلك»^(١).

٥١ - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها

٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد - يعني ابن ظحلاء - عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهَا وَحَضْرَتِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً»^(٢).

٥٢ - ٥٣ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرَجْنَ وَهِنَّ تَفَلَاتُ»^(٣).

٥٦٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٤).

٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ»^(٥).

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٨٥٦.

(٣) التفل: سوء الرائحة، يقال امرأة تفلتة: إذا لم تتطيب، ونساء تفلات. وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٥) انظر الحديث السابق.

٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «ائذَنُوا للنساء إلى المساجد بالليل» فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دَغَلًا^(١) والله لا نأذن لهن، قال: فسبَّه وغضب، وقال: أقول قال رسول الله ﷺ «ائذَنُوا لهن» وتقول: لا نأذن لهن!!^(٢).

٥٣

٥٤ - باب التشديد في ذلك

٥٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مَنَعَهُ نساء بني إسرائيل، قال يحيى: فقلت لعمرة: أَمَنَعَهُ نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم^(٣).

٥٧٠ - حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن موزق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مُخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها»^(٤).

٥٧١ - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تَرَكْنَا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٥).

(١) الدغل: الفساد والريبة.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث (٥٧٠). وابن عبد الله بن عمر: هو بلال كما عند مسلم.

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٦٠): ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث وهي أن لا تكون متطية ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها. ولا مختلطة بالرجال... وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة الخ.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٤) عبد الله: هو ابن مسعود، والمخدع: بثليث الميم: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

(٥) تقدم برقم ٤٦٢.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصح.

٥٤

٥٥ - باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنيسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

قال أبو داود: كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري «وما فاتكم فأتموا» وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا» وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: «فأتموا» وابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ، كلهم [قالوا: «فأتموا»]^(٢).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٢٢/٢) القسطلاني على البخاري وفي باب المشي إلى الجمعة، ومسلم حديث ٦٠٢ بلفظ (فأتموا)، وابن ماجه حديث ٧٧٥ بلفظ (فأتموا)، والنسائي حديث ٥٧٢ بلفظ (فاقضوا) والترمذي حديث ٣٢٧ بلفظ (فأتموا). قال النووي في شرح مسلم: [ذهب إلى أن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور العلماء، وذهب إلى العكس أبو حنيفة. وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين] ١. ه والله أعلم.

(٢) قلت: في قوله: «فأتموا» دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا للفائت.

قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله: «وما فاتكم فأتموا»، وإنما ذكر عن شعبة عن سعد عن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن =

٥٧٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم».

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روى عنه «فأتموا، واقضوا» واختلف [فيه] (١).

٥٥ - باب [في] الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» (٢).

٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما (٣) فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا،

= النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم». قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة. وكذا قال أبو رافع عن إبراهيم.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ شَأْنَكُمْ﴾ وليس شيء من هذا قضاء لفات، فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعاً بين قوله: «فأتموا» وبين قوله: «فاقضوا» ونقياً للاختلاف بينهما. (خطابي).

(١) في النسخة الهندية [عنه].

(٢) وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: [حديث حسن] وزاد فيه «فقام رجل فصلني معه» وعبارته في صدره «ألا رجل يُتجر على هذا؟» وكأنه بصلاته قد حصل لنفسه تجارة، والمراد لازم التجارة وهو الربح.

(٣) هي جمع الفريضة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفتصر من الفرع. أي: ترتعد. وفي الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن =

فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رخله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(١).

٥٧٦ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمئى، بمعناه.

٥٧٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: «ألم تُسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال:

= يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهري.

وقال قوم: يعيد إلا المغرب والصبح، كذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب. وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رخله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة.

وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها.

وقوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه. فأما نهيهِ ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين. أحدهما: إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب.

وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨٥٩ والترمذي حديث ٢١٩ وقال: [حديث حسن صحيح].
وثرعُد: بالبناء للمجهول، أي: تتحرك. والمراد أنهما خافا أشد الخوف من هيئته ﷺ.

«فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت [قد] صلّيت في منزلي وأنا أحسب أن قد صلّيتهم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»^(١).

٥٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من [بني] أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وثقام الصلاة، فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «ذلك له سهم جمع»^(٢).

٥٨ - باب إذا صلى [في جماعة] ثم أدرك جماعة، أيعيد؟

٥٧

٥٧٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان [بن يسار] - يعني مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صلّيت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاة في يوم^(٣) مرّتين»^(٤).

٥٩ - باب [في] جُمَاع الإمامة وفضلها

٥٨

٥٨٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال:

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) يراد به أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان. وقال الأخفش: يريد سهم الجيش، وسهم الجيش: الحظ من الغنيمة، ويزعم أن الجمع هنا بمعنى الجيش، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ اتَّقَى الْجَمْعَانِ﴾ وقوله: ﴿سَبَّحَهُمُ الْجَمْعُ وَيُؤْوُونَ الدَّبْرَ﴾^(١٤) وقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ﴾ (خطابي). وفيه رجل مجهول.

(٣) قلت: هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلّي معهم، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما. (خطابي). والبلاط موضع بالمدينة.

(٤) وأخرجه النسائي.

سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(١).

٥٩ - ٦٠ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا مروان، حدثني طلحة أم غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يُصلي بهم»^(٢).

٦٠ - ٦١ - باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء، سمعت أوس بن ضَمْعَج يحدث عن أبي مسعود البديري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّمِ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجَلِّسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه^(٣).

٥٨٣ - حدثنا ابن مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، بهذا الحديث قال فيه: «ولا يؤم الرجلُ الرجلُ في سلطانه».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: «أقدمهم قراءة»^(٤).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ٩٨٣.

(٢) وأخرجه ابن ماجه.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي برقم ٧٨٢.

(٤) قلت: هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج عن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا».

= قلت: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإقامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرأون. فمن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها، صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها. ثم تلا القراءة بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنّه رسول الله ﷺ فيها وبينه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوء بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقهم. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكّم علمها أو يعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقرأؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

وأما قوله: «فإن استوتوا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثية، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لا يعد لأبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سنّاً مقدم على من هو أصغر سنّاً منه لفضيلة السن.

ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب. قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، وإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم. وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم. فقيل له أقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا يُرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم.

وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقهم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة. وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال أبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة أولاً بظاهر الحديث.

وأما قوله: «ولا يؤم الرجل في بيته» معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان =

٥٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج الحضرمي، قال: سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل: «فأقدمهم قراءة»^(١).

قال أبو داود: رواه حجاج بن أَرْطَاة عن إسماعيل قال: «ولا تقعد على تكرمة أحد إلا بإذنه».

٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر^(٢) يمرُّ بنا إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: «يؤمُّكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ،

= من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم». وقوله: «ولا في سلطانه» فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع، وقد يتأول أيضاً قوله: «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته. وتكرمه فراشه وسريه ونحوه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٣٥، وابن ماجه حديث ٩٨٠، والنسائي حديث ٧٨١.
(٢) الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر: المحضور فاعل بمعنى مفعول.

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة. فممن أجاز ذلك الحسن وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: يوم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة. وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم: عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء يبين. وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز المفترض خلف المتفل لأن صلاة الصبي نافلة. (خطابي).

فقدموني، فكنت أو مهم وعليّ بُزْدَةٌ لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشترؤا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أو مهم وأنا ابن سبع [سنين] أو ثمان سنين^(١).

٥٨٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: فكنت أو مهم في بُزْدَةٍ مَوْصَلَةٍ فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت أستي.

٥٨٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمي، حدثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه، أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا قال: «أكثركم جمعاً للقرآن» أو «أخذاً للقرآن» قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته، قال: فقدموني وأنا غلام وعليّ شملة لي، فما شهدت مجعاً من جزم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازهم إلى يومي هذا^(٢).

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب [الجرمي] عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: «عن أبيه».

٥٨٨ - حدثنا القعنبي، حدثنا أنس - يعني ابن عياض - /ح/ وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني، المعنى، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصْبَةَ^(٣) قبل مقدم النبي ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد^(٤).

(١) وأخرج البخاري نحوه وفيه «وأنا ابن ست أو سبع سنين» وليس فيه «عن أبيه» التي ستاتي في الحديث ٥٨٧، وأخرجه النسائي حديث ٧٩٠.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) موضع في المدينة عند قباء.

(٤) وأخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمرو أبي سلمة.

٥٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا مسلمة بن محمد، المعنى واحد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما [سناً]». وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين^(١).

٥٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»^(٢).

٦١

٦٢ - باب إمامة النساء

٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، قال: حدثتني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمْرُض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «قَرِي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبّرت^(٣) غلاماً [لها] وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّما^(٤) بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من [كان] عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة^(٥).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة وفي خبر الواحد والأدب والجهاد، ومسلم في الصلاة، والترمذي، وابن ماجه حديث ٩٧٩، والنسائي حديث ٧٨٢.

(٢) وأخرجه ابن ماجه.

(٣) العبد المدبّر: هو الذي يكون بعد موت السيد حراً.

(٤) أي غطيا وجهها.

(٥) تفرد به أبو داود.

٥٩٢ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

٦٣ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٦٢

٥٩٣ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن [عبد] المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دياراً» والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجل اعتبد^(١) محررة^(٢)».

٦٤ - باب إمامة البر والفاجر

٦٣

٥٩٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً وإن عمِل الكبائر».

(١) قلت: يشبه أن يكون هذا الرعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته. فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكّي رجل إلى علي بن أبي طالب وكان يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال: إنك لخروط يريد متعسف في فعلك ولم يزد على ذلك.

وقوله: «وأتى الصلاة دياراً» فهو أن يكون قد اتخذها عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

واعتبار المحرر يكون من وجهين أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين. والوجه الآخر: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٩٧٠.

٦٤

٦٥ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

٦٥

٦٦ - باب إمامة الزائر

٥٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن بُدَيْل، حدثني أبو عطية مولى منا قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مُصَلَّاتنا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فَصَلِّه، فقال لنا: قَدَمُوا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»^(١).

٦٦

٦٧ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى، قالوا: حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبَّده، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددنتي^(٢).

٥٩٨ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٣٥٦ وقال: [هذا حديث حسن] وفي بعض النسخ [حسن صحيح]، والنسائي مختصراً حديث ٧٨٨.

(٢) في إسناده رجل مجهول.

حين أخذت على يدي^(١).

٦٨ - باب إمامة من يُصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٦٧

٥٩٩ - حدثنا عبيد الله بن [عمر بن] ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، حدثنا عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)^(٢).

٦٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه^(٣).

(١) فيه رجل مجهول.

(٢) قلت: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة. وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة. وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافرين. وفرض المسافر عندهم ركعتان.

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة. وهو قول عطاء وطاووس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً، أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة ويقومه فريضة. وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالفضل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، والعشاء هي صلاة الفريضة. وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدا وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال: «أفقهكم معاذ» (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجحش^(١) شقهُ الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا^(٢)»

(١) جُحشَ أي: خُدش.

(٢) قلت: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ.

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته.

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا علي بن عاصم، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: ثقل رسول الله ﷺ ليلة الإثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال: قولوا له ليليل لأبي بكر فليصل بالناس، قال: فرجع إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه، ولا يلتفت، فوجد رسول الله ﷺ خفة، فخرج يهادي بين رجلين - أسامة ورجل آخر - فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ، فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد، فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه، وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره، وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر.

قلت: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره، بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ، وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر. حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية.

جلوساً أجمعون»^(١).

٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة^(٢)، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة^(٣) لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوذه، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها»^(٤).

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم [المعنى]، عن وهيب،

= والقياس يشهد بهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً. وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس وأن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً. وزعم بعض أهل الحديث: أن الروايات اختلفت في هذا، فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً. وروى سفيان عنها أن الإمام أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر. ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة.

وفي الحديث من الفقه: أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام. وقوله: فجحش شقه معناه: أنه انسحج جلده. والجحش كالخدش أو أكثر من ذلك (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٨٣٣، والترمذي حديث ٣٦١.

وفي شرح مسلم للنووي (١٣٢/٣): قالت طائفة بظاهر الحديث وممن قال به: أحمد والأوزاعي، وقال مالك في رواية عنه: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً (والله أعلم).

(٢) بكسر الجيم: أصلها.

(٣) المشربة: الغرفة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه مختصراً حديث ١٢٤٠.

عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، قال مسلم: «ولك الحمد»، «وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد، أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ - حدثنا محمد بن آدم المصيبي، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر، زاد «وإذا قرأ فأنصتوا»^(١).

قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم [عندنا] من أبي خالد.

٦٠٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً»^(٢).

٦٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، [المعنى]، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر لسمع الناس تكبيره، ثم ساق الحديث^(٣).

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٨٤٦ وقد قال المنذري في قول أبي داود: «وهذه الزيادة - وإذا قرأ فأنصتوا - ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، ما نصه: «وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة» انتهى باختصار كبير.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٣) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه: [فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا].

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب - عن محمد بن صالح: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حُضير أنه كان يؤمهم قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل^(١).

٦٩

٧٠ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حَرام فأتوه بسمن وتمر، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم». ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس، أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك^(٢).

٦١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: بث في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القزبة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقامت فتوضأت كما توضأ، ثم جثت فقامت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه^(٣).

(١) ما قاله أبو داود عن عدم اتصال هذا الحديث صحيح. وسببه أن حُصيناً إنما يروي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حُضير فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

(٢) وأخرجه مسلم، والنسائي حدث ٨٠٤، وابن ماجه حديث ٩٧٥.

(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة والطهارة، والبخاري مطولاً في التفسير والأدب والطهارة والصلاة وفي مواضع من صحيحه، والترمذي، وابن ماجه في الصلاة والطهارة، والنسائي في الصلاة حديث ٨٠٧ وفي الطهارة. وسيأتي عند أبي داود في الأدب.

٦١١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة قال: فأخذ برأسي، أو بذؤابتي^(١)، فأقامني عن يمينه.

٧٠

٧١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مُلَيْكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلاصُلْ لكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا^(٢) فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ﷺ^(٣).

٦١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على

= وقال الخطابي: فيه أنواع من الفقه: منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة، ومنها أن الإثنين جماعة، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين؛ ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الإتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها (والله أعلم).

(١) الذؤابة: شعر الرأس.

(٢) قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل. وكذلك قال ﷺ: «ليليني ذووا الأحلام والنهى». وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنثى، فإن الأفضل منهم يكون الإمام فيكون الرجل أقربهم منه، ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فإن دُفِنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثم يليه الذي هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، إلا أنه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لين ونحوه (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٣٤ والنسائي حديث ٨٠٢. واليتيم: هو ضمرة بن أبي ضمرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة، ومُلَيْكَة هي أم سليم أم أنس.

عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما؛ ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(١).

٧٢ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٧١

٦١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف^(٢).

٦١٥ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد عن البراء [بن عازب] قال: [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ]^(٣).

٧٣ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٧٢

٦١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلِّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»^(٤). قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة^(٥).

٧٤ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه

٧٣

[من آخر الركعة]

٦١٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة - كتاب الإمامة - باب موقف الإمام حديث ٨٠٠ وقال السندي في شرح النسائي: حملوا هذا الحديث على أنه لعله ﷺ فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ (والله أعلم).

(٢) وأخرجه النسائي والترمذي وقال: [حديث حسن صحيح].

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٨٢٣، وابن ماجه حديث ١٠٠٦.

(٤) وأخرجه ابن ماجه.

(٥) عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة.

زيد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١)، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»^(٢).

٦١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٣)، وتحليلها التسليم»^(٤).

٧٤ - ٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من [اتباع] الإمام

٦١٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن

(١) قلت: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود. ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبه أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة. والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بين (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٤٠٨ وقال: [هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده] ونقل الترمذي بعد هذا الكلام المذاهب في هذه المسألة، وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح [وتحليلها التسليم] وهو عند الترمذي برقم ٣، ٢٣٨ وانظر المجموع للنووي (٤٨١/٣) ومعالم السنن للخطابي (١/١٧٥).

(٣) قلت: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة. والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيتة المساجد تريد أنه لا مبيت له بأوي إليه غيرها.

وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار.

(٤) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٧٥، والترمذي حديث ٣ وقال: [هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن].

يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت»^(١)؛ إني قد بدئت»^(٢).

٦٢٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس [قال]: حدثنا البراء، وهو غير كذوب، أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا^(٣).

٦٢١ - حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى، قال: حدثنا سفيان، عن أبان بن تغلب، قال زهير: حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يخنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع^(٤).

٦٢٢ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه ﷺ^(٥).

(١) قوله: «تدركوني به إذا رفعت» يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموه قائماً قبل أن أسجد، وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. وقوله: «إني قد بدنت» يروى على وجهين أحدهما: بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال: بدن الرجل تديناً إذا أسن. والآخر: بدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي حديث ٢٨١.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٤، والنسائي حديث ٨٣٠.

(٥) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٤، والنسائي حديث ٨٣٠.

٧٥ - ٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى [أو] ^(١) ألا يخشى، أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار ^(٢)، أو صورته صورة حمار» ^(٣).

٧٦ - ٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن بُغَيْل المرهبي، حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس أن النبي ﷺ حَضُّهُم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

٧٧ - ٧٨ - باب جُمَاع أبواب ^(٤) ما يصلى فيه

٦٢٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: «أو لكلكم ثوبان ^(٥)؟» ^(٦).

٦٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي

(١) [أو] شك من الراوي. ورواية الترمذي بالجزم (أما) والنسائي (ألا) فقط.

(٢) قلت: واختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٢٧، والترمذي حديث ٥٨٢، والنسائي حديث ٨٢٩، وابن ماجه حديث ٩٦١ بنحوه.

(٤) في النسخة الهندية (أثواب).

(٥) لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٥، والنسائي حديث ٧٦٤، وابن ماجه.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلُّ أحدكم في الثوب الواحد»^(١) ليس على منكبَيْه منه شيء»^(٢).

٦٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، المعنى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه»^(٣).

٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد مُلتحفاً مخالفاً بين طرفيه على منكبَيْه^(٤).

٦٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجل، فقال: يا نبيَّ الله: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارقاً [به]^(٥) رداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: «أو كلُّكم يجدُ ثوبين؟»^(٦).

٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٧٨

٦٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في

(١) يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقويه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٦، والنسائي حديث ٧٧٠.

(٣) وأخرجه البخاري.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٣، والترمذي وابن ماجه.

(٥) في النسخة الهندية: [طارق له] من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقت عليه.

(٦) تفرد به أبو داود.

أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال^(١).

٧٩ - ٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره

٦٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في ثوب [واحد] بعضه علي^(٢).

٨٠ - ٨١ - باب [في] الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وأزرزه ولو بشوكة»^(٣).

٦٣٣ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري - قال أبو داود: كذا قال، الصواب أبو حرملة - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص^(٤).

٨١ - ٨٢ - باب إذا كان الثوب ضيقاً [يَتَزَّرُ بِهِ]

٦٣٤ - حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي] ويحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال:

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٧. والأزر جمع إزار.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٤، والنسائي حديث ٧٦٩.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٧٦٦.

(٤) وأخرج مسلم حديث ٥١٨ عن جابر قال: [رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به].

أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت عليّ بُزْدَةٌ ذهبٌ أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب^(١) فنكسْتُها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقضت^(٢) عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر^(٣) حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني^(٤) وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إليّ أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» [قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك^(٥)»^(٦).

٦٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب [واحد] فليتزر به، ولا يشتمل^(٧) اليهود».

٦٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] الذهلي، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو ثُمَيْلَةَ^(٨) [يحيى بن واضح] حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح^(٩)

(١) ذباذب الثوب: أهدا به. وسميت ذباذب لذبذبتها.

(٢) معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به.

(٣) ابن صخر اسمه: جبار بن صخر الأنصاري السلمي جاء مبيئاً في مسلم.

(٤) أي ينظرنني.

(٥) الحقو، بالفتح والكسر: هو معقد الإزار، والمراد أن يبلغ السرة.

(٦) وأخرجه مسلم في حديث طويل.

(٧) اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. فأما

اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه

الأسير، هكذا يفسر في الحديث (خطابي).

(٨) أبو ثُمَيْلَةَ - بضم التاء المثناة - هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي.

(٩) والتوشح: أن يأخذ الإنسان طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى وطرفه

الذي ألقاه على الأسير من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره.

به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء^(١).

٨٢

٨٣ - باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٧ - حدثنا زيد بن أحمز، حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خُيِّلَا فليس من الله في حلٍ ولا حرام»^(٢).

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً ثم جاء ثم قال: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضاً [ثم سكت عنه]؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مُسْبِلِ إزاره»^(٣).

٨٣

٨٤ - باب في كم تُصَلِّي المرأة

٦٣٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن محمد [بن زيد] بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيَّب^(٤) ظهور قدميها^(٥).

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه النسائي مختصراً، وعاصم هذا هو: أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه.

(٣) في إسناده (أبو جعفر) رجل من المدينة لا يعرف اسمه.

(٤) في النسخة الهندية (يغطي).

(٥) تفرد به أبو داود، من بين أصحاب الكتب الستة وأخرجه مالك في الصلاة.

عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد، بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها.

٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٨٤

٦٤١ - حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

(١) قلت: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنِها إذا صلّت، فقال الأوزاعي والشافعي: تغطي جميع بدنِها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلّت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخدها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده. ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنِها شيء، ألا تراه يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٧٧ وقال: [حديث حسن] بلفظ [لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار] وابن ماجه، ومالك. وقال في المجموع (١٦٦/٣) ورواه الحاكم في المستدرک وقال: [صحيح على شرط مسلم].

والحائض: هي التي بلغت. سُميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض [ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه]. وهذا الحديث مخصوص بالمرأة الحرة وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وستر العورة شرط لصحة الصلاة فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل، وسواء صلاة النفل =

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ^(١).

٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد^(٢)، أن عائشة نزلت على صفيّة أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي جفوه^(٣) وقال لي: «شقيه بشقتين، فأعطى هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضتا».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام بن سيرين.

٨٥

٨٦ - باب [ما جاء في] السُّدْلِ في الصلاة

٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السُّدْلِ^(٤) في الصلاة، وأن يُغطي الرجل

= والفرس والجنابة والطواف وسجود التلاوة والشكر.

وهذا هو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة إن ظهر ربع العضو صحّت صلاته وإن زاد لم تصح وإن ظهر من السواتين قدر درهم بطلت صلاته، وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو صحّت صلاته وإن زاد لم تصح، وانظر نيل الأوطار (٢/٦٨) والمغني لابن قدامة (١/٥٧٧) وسبل السلام (١/١٣٢) والأم للشافعي (١/٧٧).

(١) هذه الرواية أخرجها الحاكم في المستدرک (١/٢٥١).

(٢) محمد الراوي عن أم المؤمنين عائشة: هو ابن سيرين، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً وكانت عائشة تنزل على صفيّة هذه بالبصرة عقب وقعة الجمل.

(٣) والحق هنا: الإزار، وأصله الموضع يُشدُّ عليه الإزار.

(٤) السدّل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدّل في الصلاة. روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدّل في الصلاة وبينه في غير الصلاة، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنه يمضي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدّل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة (خطابي).

والسدّل: مصدر سدّل الرجل ثوبه، من بابي ضرب ونصر.

فاه^(١)(٢).

[قال أبو داود: رواه عِئْثَلُ عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: نهى عن السدل في الصلاة].

٦٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً.

[قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث].

٨٧ - باب الصلاة في شُعر النساء

٨٦

٦٤٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد [يعني ابن سيرين] عن عبد الله بن شقيق [عن شقيق] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا أو لُحفنا^(٣).

قال عبيد الله: شك أبي.

٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٨٧

٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى [النبي] ﷺ مرَّ بحسن بن علي [عليهما السلام] وهو يصلي قائماً وقد غَرَزَ^(٤) ضفره^(٥) في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو

(١) فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأنفاه فنهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٧٨ مختصراً على الأول، وقال: [لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِئْثَلِ بن سفيان]. وعسل - بكسر فسكون - هو أبو سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة، وهو ضعيف الحديث وأخرج ابن ماجه (النهى عن تغطية الفم).

(٣) سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ٣٦٧ فليراجع.

(٤) عند الترمذي [عقص ضفرته] بفتح الضاد، وعَقَصُ الشعر: أي ضفره وليه على الرأس.

(٥) يريد بالضفرة: المضمفور من شعره. وأصل الضفر: القتل، والصفائر: هي العقائض المضمفورة. =

رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان» يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره^(١).

٦٤٧ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه أن كريياً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله [بن عباس] رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحلله وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٢).

٨٩ - باب الصلاة في النُّغْل

٨٨

٦٤٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره^(٣).

٦٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصُّبْحَ بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون^(٤) أو ذكر موسى وعيسى^(٥)، [ابن عباد يشك أو

= وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر:
وراكب على البعير مكتفل
يخفي على آثارها وينتعل
وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه.

وقد روي: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٠٤٢، والترمذي حديث ٣٨٤ وقال: [حديث حسن].

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٧٧٧.

(٤) هو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ الآية ٤٥ [المؤمنون].

(٥) هو قوله تعالى: ﴿وَوَحَّلْنَا أَبْنَاءَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُنَّ آيَةً﴾ الآية ٥٠ [المؤمنون].

اختلفوا]، أخذت رسول الله ﷺ سعة^(١) فحذف فرقع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك^(٢).

٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن زيد]، عن أبي نُعامَة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»^(٣) [أو قال أذى] وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

٦٥١ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: «فيهما خبث» قال في الموضوعين: «خبث».

٦٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٤).

٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن حسين

(١) السعة: بفتح السين.

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٥٥، والنسائي فيه، وابن ماجه فيه بنحوه، وأخرجه البخاري تعليقاً [ويذكر عن عبد الله بن السائب] في الصلاة باب الجهر بالصبح (١٠٧/٢) القسطلاني على البخاري.

(٣) فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه، وفيه الانتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب، كالاقتداء به في أقواله، ووجه الاستدلال على ذلك أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم. وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره. وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه. وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة. (خطابي).

(٤) تفرد به أبو داود.

المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً^(١).

٨٩

٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد^(٢)، وليضعهما بين رجليه».

٦٥٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصل فيهما».

٩٠

٩١ - باب الصلاة على الخُمرة

٦٥٦ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمرة^{(٣)(٤)}.

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) قلت: فيه باب من الأدب وهو أن يصاب ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى.

وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده. وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها إنسان فتلف إما بأن خرّ على وجهه أو تردى في بثر بقربه أن عليه الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله أعلم (خطابي).

(٣) قلت: الخُمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. وسميت خُمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها. وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض. وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض.

فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري باب الصلاة على الخُمرة، ومسلم حديث ٥١٣، والنسائي حديث ٧٣٩، =

٩٢ - باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ، إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك، فنضحوا له طرف حصير [كان] لهم فقام فصلى ركعتين، قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ^(١).

٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى ابن سعيد [الذراع] حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء^(٢).

٦٥٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإسناد والحديث، قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة.

٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه^(٣) فسجد

= وابن ماجه بمعناه حديث ١٠٢٨، والترمذي عن ابن عباس حديث ٣٣١.

(١) وأخرجه البخاري، ونضحوا طرف الحصين: رشوه.

(٢) وأخرج نحوه النسائي حديث ٧٣٨، وأخرج نحوه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير.

(٣) وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه. مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابس. (خطابي).

عليه^(١).

تفريغ أبواب الصفوف

٩٣

٩٤ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة، فحدثنا عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربهم جل وعز؟» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يُتَمُّون الصفوف المقدمة ويتراصُّون في الصف»^(٢).

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً «والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه^(٣).

٦٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان النبي ﷺ يُسَوِّينا في الصفوف كما يُقَوِّم القِدْح^(٤) حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُتَبَدِّ بصدره فقال: «لِتَسُوَنَّ صفوفكم أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»^(٥).

٦٦٤ - حدثنا هناد بن السري، وأبو عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٣٠، والنسائي حديث ٨١٦، وابن ماجه حديث ٩٩٢.

(٣) وأخرجه مختصراً النسائي حديث ٨١١، والبخاري، ومسلم حديث ٤٣٦، والترمذي، وابن ماجه.

(٤) القِدْح: خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والریش. (خطابي).

(٥) انظر الحديث السابق.

البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»^(١).

٦٦٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حاتم - يعني ابن أبي صغيرة - عن سماك، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يُسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوتينا كبر.

٦٦٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب /ح/ وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، وحديث ابن وهب أتم، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم» لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» «ولا تذروا فُرْجَاتِ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٢).

قال أبو داود: أبو شجرة: كثير بن مرة.

[قال أبو داود: ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف].

٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم»^(٣)، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَدَف»^(٤).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨١٢.

(٢) وأخرجه النسائي مختصراً، ومتصلاً حديث ٨٢٠.

(٣) قوله: «رُصُّوا صفوفكم» معناه ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها. ومنه رص البناء قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرْصُوفٌ﴾ والحذف غنم سود صغار، يقال: أنها أكثر ما تكون باليمن (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي حديث ٨١٢ مختصراً.

٦٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُؤُوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١).

٦٦٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك [يوماً] فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: «استووا وعدلوا صفوفكم»^(٢).

٦٧٠ - حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس، بهذا الحديث، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سؤُوا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سؤُوا صفوفكم».

٦٧١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس [بن مالك] أن رسول الله ﷺ قال: «أتمُّوا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»^(٣).

٦٧٢ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليئكم مناكب»^(٤) في الصلاة»^(٥).

(١) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٢) في النسخة الهندية (واعدلوا صفوفكم).

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٨١٩.

(٤) قلت: معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحَاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثر الجموع. (خطابي).

(٥) وأخرجه البيهقي في السنن.

[قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة].

٩٥ - باب الصفوف بين السواري

٩٤

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(١).

٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف،

٩٥

وكراهية التأخر

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢).

٦٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مثله، وزاد: «وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ^(٣) الْأَسْوَاقِ»^(٤).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨٢٢، والترمذي حديث ٢٢٩ وقال: [حديث حسن] وفي نسخة [حسن صحيح]. وفي العارضة لابن العربي: لا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة. فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها كما ثبت في مواضع في كتاب البخاري (والله أعلم).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٣٢، والنسائي حديث ٨١٣، وابن ماجه.

(٣) قلت: إنما أمر ﷺ أن يليه ذوا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور.

وهيئات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش وهو الاختلاط. يقال تخالط القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش أي: اختلاط واختلاف (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٢٣ بعد رقم الحديث العام ٤٣٢ عن عبد الله بن =

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(١).

٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ - حدثنا عيسى بن شاذان، حدثنا عياش الرقام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا بديل، حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: [صلاة] أمي^(٢).

٩٧ - باب صف النساء و [كراهية] التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا خالد واسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣).

٦٧٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

٦٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، قالوا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ

= مسعود، والترمذي حديث ٢٢٨ وقال: [حديث حسن صحيح غريب]، والنسائي حديث ٨١٣ عن أبي مسعود.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٠٠٥.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٤٤٠، والترمذي حديث ٢٢٤، والنسائي حديث ٨٢١، وابن ماجه حديث ١٠٠٠.

رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي؛ وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»^(١).

٩٩ - باب مقام الإمام من الصف

٩٨

٦٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسَّطُوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَلَ»^(٢).

١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٩٩

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد^(٣)، قال سليمان [بن حرب]: الصلاة^(٤).

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي حديث ٧٩٦، وابن ماجه حديث ٩٧٨ ومعنى يؤخرهم الله أي: يؤخرهم عن رحمته (والله أعلم).

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث. هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وحكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة أو أكثر.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي.

وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي حديث ٢٣٠ وقال: [حديث حسن] و (يساف) بكسر الياء وتخفيف السين وفتح الياء. وقيل فيه إساف بهمزة مكسورة، وهلال: كوفي تابعي ثقة.

قال النووي في مجموعته (٢٩٨/٤): إذا لم يجد الداخل فرجاً ولا سعةً فالصحيح أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته. قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لثلاثا يخرج عن الصف لا إلى صف، وصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة عند الشافعية مع الكراهة. وهي صحيحة أيضاً عند الحنفية ومالك، وذهب أحمد بن =

١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، حدثنا الحسن، أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تُعدُّ»^(١)^(٢).

٦٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، أن أبا بكره جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكره: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تُعدُّ»^(٣).

= حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهر الحديث ورأوا أن الأمر بإعادة الصلاة للوجوب، وأنه يدل على فساد صلاته الأولى (والله أعلم).
(١) قلت: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة، لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.

وقوله: «ولا تعد» إرشادٌ له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة. وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة. وهذا يدل على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب لكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزاءه، وإن كان بعيداً لم يجزئه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، والنسائي حديث ٨٧٢.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة، والنسائي فيه حديث ٨٧٢.

(ولا تعد) بفتح التاء وضم العين من العود أي: لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً. وروي (لا تعد) بسكون العين وضم الدال من العدو أي: لا تسرع المشي إلى الصلاة واصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع في الصلاة. وقيل بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي: لا تعد الصلاة التي صليتها. وحكى النووي الأقوال الثلاثة في مجموعته وقال: الأنسب لا تعد إلى الإحرام. وقال القسطلاني: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين أي: لا تعد إلى السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف. من هامش النسخة الهندية نقلاً عن المرقاة (والله أعلم).

[قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد].

[تفريع أبواب السترة]^(١)

١٠٢ - باب ما يستر المصلي

١٠١

٦٨٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مرٍّ بين يديك»^(٢).

٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخره الرجل: ذراعٌ فما فوقه.

٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء^(٣).

٦٨٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَةٌ - الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمرُّ خلف العَنَزَةِ المرأة والحمار^(٤).

(١) ما بين القوسين (تفريع أبواب السترة) ليست في النسخة الهندية.

(٢) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٣٣٥ وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه.

و (المؤخرة) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء. والرجل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم. والعنزة: بفتح العين والنون جمع عصا أقصر من الرمح. وقيل:

هي الحربة القصيرة.

١٠٢

١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن [محمد بن] حريث، أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مرَّ أمامه»^(١).

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا علي - يعني ابن المديني - عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث - رجل من بني عُذرة - عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ قال، فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه، قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال، قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول [قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال، يعني منعطفاً].

٦٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته^(٢) بين يديه، يعني في فريضة حضرت.

١٠٣

١٠٤ - باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد، قال عثمان: حدثنا أبو خالد، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

(١) وأخرجه ابن ماجه. ولينصب، من باب ضرب، أي يرفع أو يقيم.
(٢) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين: غطاء يستر به الرأس.

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعير^(١).

١٠٤ - ١٠٥ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

١٠٤

٦٩٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو عبيدة، الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً^(٢).

١٠٥ - ١٠٦ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

١٠٥

٦٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم^(٣)، ولا المتحدث^(٤)».

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٣٥٢ وقال: [حديث حسن صحيح].
(٢) الصمد: القصد. يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه. والصمد: هو السيد الذي يصمد في الحوائج. أي يقصد فيها ويعتمد لها (خطابي).

(٣) قلت: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يُسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن يزيد وعيسى بن ميمون. وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري تألف جداً.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضةً بينه وبين القبلة. وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان أبو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه.

١٠٦

١٠٧ - باب الدُّنُو من السترة

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد^(١) بن يحيى وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليذُنْ منها لا يقطع الشيطان^(٢) عليه صلاته»^(٣).

قال أبو داود: رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

٦٩٦ - حدثنا القعنبى والنفيلي، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي، عن سهل قال: وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عَنز^(٤). [قال أبو داود]: الخبر للنفيلي.

١٠٧

١٠٨ - باب ما يؤمر المصلي أن يذُرَّ عن الممر بين يديه

٦٩٧ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدُرْه»^(٥) ما استطاع؛ فإن أبى

(١) في النسخة الهندية [وخالد بن يحيى].

(٢) قال عطاء: أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السترة ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وعن أحمد نحو هذا. وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح أخبرنا ابن المنذر أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي أدن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ الآية ١١٣ من سورة النساء (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٧٤٩.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم وفيه (ممر شاة).

(٥) قوله: «وليدُرْه» معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة. وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع، فإن أبى ولج فليقاتله أي: يعالجه ويعتف في دفعه عن المرور بين يديه.

فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١).

٦٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليُصل إلى سترة، وليدُنْ منها»^(٢) ثم ساق معناه.

٦٩٩ - حدثنا أحمد بن سريح الرازي^(٣) ثم أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي، لقيته^(٤) بالكوفة، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان^(٥) قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمرٌ بين يديه، فردّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل».

٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن

= وقوله: «فإنما هو شيطان» معناه أن الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر «فليقاتله فإن معه القرين» يريد الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على ذلك حديثه الآخر.

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي، وفي صفة إبليس، ومسلم في الصلاة حديث ٧٥٨ وفي القود. ٥٠٥، وابن ماجه في الصلاة حديث ٩٥٤، وعند النسائي في الصلاة حديث ٧٥٨ وفي القود.

(٢) قوله: «وليدن منها»: أي ليقرب، ووقع في مختصر المنذري «وليدنو منها» بإثبات الواو، ومساغها أن هذه الواو ليست لام الفعل وإنما هي حرف ناشيء عن إشباع ضمة النون، وله نظائر كثيرة في العربية منها قول عبد يغوث بن وقاص الحارثي:

وتضحك مني شيخة عبشمية . كأن لم ترى قبلي أسيراً يمانياً
وقول الآخر:

هجوت زمان ثم جئت معتذراً
من هجو زمان، لم تهجو ولم تدع
من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.

(٣) في النسخة الهندية: [أحمد بن أبي شريح الرازي].

(٤) في النسخة الهندية: [لقيه].

(٥) في النسخة الهندية: [بن سليمان].

حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نخره، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١).

[قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه]^(٢).

١٠٨ - ١٠٩ - باب ما يُنهي عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً»^(٣) له من أن يمر بين يديه»^(٤).

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

١٠٩ - ١١٠ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، /ح/ وحدثنا عبد السلام بن

(١) وأخرجه البخاري ومسلم، بمعناه، أتم منه قال الخطابي: في هذا دليل على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتناول.

(٢) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

(٣) في بعض نسخ الترمذي (خيراً) بإثبات الألف على أنه خير كان. وفي بضع النسخ (خير) بدون الألف، بالرفع وأعرّبها ابن العربي على أنها اسم كان وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة.

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم حديث ٥٠٧، والنسائي حديث ٧٥٧، وابن ماجه حديث ٩٤٥، والترمذي حديث ٣٣٦، وفي المجموع للنووي (٣/٢٤٩): إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة. ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور، ويدفعه دفع الصائل بالأسهل، فإن لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فالأصح ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة (من المجموع بتصرف)...

مطهر وابن كثير، [المعنى]، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل»^(١) وقال^(٢) عن سليمان: قال أبو ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيدُ آخرة الرَّحْلِ»^(٣) الحمار والكلب الأسود والمرأة» فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٤).

(١) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

(٢) في النسخة الهندية: [وقالا عن سليمان الخ].

(٣) قوله: «قيد آخرة الرحل» أي قدرها في الطول. يقال قيد شبر وقيس شبر. وقدروا آخرة الرحل ذراعاً.

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان، فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر. روي ذلك عن ابن عمر وأنس والحسن البصري، وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض روي ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود روي ذلك عن عائشة وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، روي هذا القول عن علي وعثمان. وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي. وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بخبر أبي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة، وقد ذكرها أبو داود على أثر هذا الباب. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم والترمذي حديث ٣٣٨ وقال: [حديث أبي ذر حديث حسن صحيح]. والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وليس في مسلم ذكر (الأبيض). للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٣/٢٥٠): إذا صلى إلى سترة فمَرَّ بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا، وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وقال أحمد وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط، واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر الخ. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» رواه مسلم.

٧٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»^(١).

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن [جابر بن زيد]

= وعن ابن عباس عند أبي داود «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» واحتج لمذهب الشافعية بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة. رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس أنه كان راكباً على أتان فمر بين يدي بعض الصف ولم ينكر عليه أحد. رواه البخاري ومسلم.

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فأحسنها جواب الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة. وقد روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، وما يدعيه البعض من النسخ فغير مقبول إذ لا دليل عليه.

ثم قال النووي: ويكره أثناء الصلاة النظر إلى ثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء. وغير ذلك الخ. وإذا صلى الرجل وبجنبه المرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموراً هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثر. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها فإن كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء فإذا شاركته فإن وقفت بجنب الرجل بطلت صلاة من إلى جنبها ولا تبطل صلاة من يلي الذي يليها لأن بينه وبينها حاجزاً. وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزاً.

فإن صف نساء خلف الإمام، وخلفهما صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليه، فإذا وقفت بجنب الإمام بطلت صلاته وصلاتها وصلاة المأمومين. قال النووي: هذا المذهب ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له. وعمدتنا أن الأصل الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك. وينضم إلى ذلك حديث عائشة. انظر المجموع (٢٥٢/٣) وقوله في الحديث: «فإنما هو شيطان» قال في نيل الأوطار (٦/٢) في الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين. وفي نفع القوت: لما كان الأسود أشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رآه انشغل عن صلاته به فربما أده لقطعها فسمي ذلك قاطعاً باعتبار ما يتخوف منه ويؤول إليه. وكذا تأولوا قطع المرأة والحمار. فالمرأة تفتن، والحمار ينق، والكلب يروع. ١. هـ.

(١) وأخرجه النسائي حديث ٧٥٢.

على^(١) ابن عباس .

٧٠٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل [مولى بني هاشم] البصري، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة فإنه يقطع صلاته [الكلب] والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

[قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً [جاء] به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة [يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم] والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل [ابن سمينة] وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه^(٣).

٧٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً يتبوك مُقعداً فقال: مرت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد^(٤).

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) في النسخة الهندية [يحدث].

(٣) قال ابن القطان: علة هذا الحديث شك الراوي في رفعه فإن فيه عن ابن عباس «قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل، وأثبتته ابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط. وسقط من مختصر المنذري ذكر الكلب (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) في إسناده مجهول وهو مولى يزيد بن نمران.

٧٠٦ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني [المذحجي] ^(١) - حدثنا [أبو] ^(٢) حيوة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره». قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه: «قطع صلاتنا».

٧٠٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، /ح/ وحدثنا سليمان بن داود، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مُقَعَّدُ فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» فما قمت عليها إلى يومي هذا ^(٣).

١١٠

١١١ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدر - فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يُدارئها ^(٤) حتى لصق بطنه بالجدر ومرّت من ورائه أو كما قال مسدد.

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بن يديه فجعل يتّقيه.

(١) في النسخة الهندية [المذحجي].

(٢) (أبو) ليست في النسخة الهندية.

(٣) إسناده ضعيف. قال ابن القطان: سعيد بن غزوان مجهول.

(٤) البهمة - بالفتح - ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر وللأنثى سواء. ويدارئها - بهمة بعد الراء - يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز. والثنية - بفتح الثاء - اسم لكل فج في جبل تخرج منه إلى فضاء، وأذاخر: موضع بين مكة والمدينة.

١١٢ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم^(١)، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة، قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض^(٢).

قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة، لم يذكرها «وأنا حائض».

٧١١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت^(٣).

٧١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: بثسما عدلتمونا بالحمار والكلب! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد^(٤).

٧١٣ - حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، حدثنا عبيد الله، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كنت أكون نائمة

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (من مختصر المنذري).

(٢) زعم أصحاب أحمد بن حنبل أن حديث أبي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار، وأما حديث الفضل بن العباس ففي إسناده مقال، ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود؛ فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٢، والنسائي حديث ٧٦٠، وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه حديث ٩٥٦ من حديث الزهري عن عروة.

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي.

ورجلای بین یدی رسول الله ﷺ وهو یصلي من اللیل، فإذا أراد أن یسجد ضرب رجلی فقبضتهما، فسجد^(١).

٧١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، /ح/ [قال أبو داود:] وحدثنا القعنبی، حدثنا عبد العزيز - یعنی ابن محمد - وهذا لفظه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان «غمزني» ثم اتفقا «فقال: تنحن».

١١٢

١١٣ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت على حمار /ح/ وحدثنا القعنبی، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان^(٢) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس [بمنى]^(٣) فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع^(٤)، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد^(٥).

قال أبو داود: وهذا لفظ القعنبی وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

٧١٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

(٢) أنشئ الحمار.

(٣) عند النسائي (بعرفة) وأخرج مسلم اللفظين. والمشهور أن هذه الصلاة كانت في حجة الوداع أو يوم الفتح، ولعلها كانت مرتين (والله أعلم).

(٤) أي ترتعي.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٠٤، والترمذي حديث ٣٣٧ وقال: [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح]. والنسائي حديث ٧٥٣، وابن ماجه حديث ٩٤٧.

يُصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك^(١).

٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب أفتلتنا فأخذهما، قال عثمان. ففزع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك^(٢).

١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

١١٣

٧١٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبان^(٣) بين يديه، فما بالي ذلك^(٤).

١١٥ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

١١٤

٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وأذروا ما استطعتم فإنه شيطان»^(٥).

(١) وأخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٣.

وأبو الصهباء: هو البكري، وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب، وقيل: إنه بصري، وسئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: مدني ثقة (من مختصر المنذري) وانظر المسند لأحمد بن حنبل رقم ٢٦٥٣.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) (تعبان) بالباء، من العبت: وهو اللعب وفي نسخة (تعبان) بياءين، والعبت: الإفساد، والتعبيت: طلب الشيء باليد من غير أن يبصره.

(٤) وأخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٤.

(٥) قلت: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرّت بين يدي =

٧٢٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد، حدثنا أبو الوذّاء^(١) قال: مرّ شاب من قریش بين أيدي الله بي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم فإنه شيطان».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٥

١١٦ - باب رفع اليدين [في الصلاة]

٧٢١ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعدهما يرفع رأسه من الركوع^(٢)، ولا

= المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فلذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة (خطابي).

(١) أبو الوذّاء: بفتح الواو وتشديد الدال، وهو جبر بن نؤف.

(٢) وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر [حديث ٧٢٣] عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه، وكان يرفعهما إذا أراد أن يركع، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع.

وذكر حديث مالك بن الحويرث [حديث ٧٤٥] قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

وذكر حديث علي بن أبي طالب [حديث ٧٤٤] عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.

وذكر حديث أبي حميد الساعدي [حديث ٧٣٠] أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم ذكر على أثر هذه الأحاديث حديث أبي مسعود [حديث ٧٤٨] ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ولم يرفع يده.

= وروى حديث البراء بن عازب [حديث ٧٤٩] أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

قلت: والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين: أحدهما في منتهى ما يرفع إليه اليد من المنكبين والأذنين. فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى رفعهما إلى المنكبين على حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن أنس. وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى رفعهما إلى الأذنين على حديث البراء.

وحكي لنا عن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول: إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين - واسم اليد يجمعهما - فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين.

والوجه الآخر من الاختلاف فيها: رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه، وعند القيام من التشهد الأول. فذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأنس وابن الزبير.

وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقاتدة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي.

قلت: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك.

وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، فأثبتها بلال ونفاها أسامة، فأخذ الناس بقول بلال، وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه.

وحديث البراء لم يقل أحد فيه: «ثم لا يعود» غير شريك.

قال أبو داود: وقد رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا فيه: «ثم لا يعود»، وذكر سفيان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة فلم يذكروا فيه «ثم لا يعود». فلما انصرف زاد فيه: لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان.

وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات. =

يرفع بين السجدين^(١).

٧٢٢ - حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حَذْوَ منكبيه، ثم كَبَّرَ وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَهُ رفعهما حتى تكون حَذْوَ منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

٧٢٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة [الجُشمي] حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته، قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

= أما ما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب. وقد ذكر أبو داود في هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ وسرده على وجهه، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها وألفاظ يحتاج إلى تفسيرها فنذكره (خطابي).
(١) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٢٥٥، والنسائي حديث ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه (ذكر الرفع مع الرفع من السجود).

٧٢٤ - ^(١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل^(٢)، عن أبيه، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

٧٢٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا المسعودي، حدثني عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع [التكبير]^(٣).

٧٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة^(٤).

٧٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب^(٥).

٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب،

(١) حديث ٧٢٤ جاء بعد حديث ٧٢٥ في النسخة الهندية.

(٢) عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون (منذري).

(٣) في النسخة الهندية [مع التكبير].

(٤) وأخرجه النسائي حديث ٨٩٠ وابن ماجه.

(٥) انظر الحديث السابق.

عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس^(١) وأكسية^(٢).

١١٧ - باب افتتاح الصلاة

١١٦

٧٢٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، [قال:] أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمر بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة^(٣) ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاغرض^(٤)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر^(٥) كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه^(٦) ولا يقنع^(٧)، ثم

(١) برانس جمع برنس: وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) في نسخة الخطابي والنسخة الهندية (تبعاً) أي اتباعاً واقتداء لآثاره وسنته.

(٤) من العرض: أي بين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (من هامش النسخة الهندية).

(٥) بفتح القاف وكسرهما. من باب ضرب وعلم.

(٦) في النسخة الهندية ونسخة الخطابي (لا ينصب رأسه).

هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله، سمعه من عباس عن أبي حميد فقال فيه: كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه، يقال: صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً، وقد فسرتة في غريب الحديث (خطابي). [ومعنى لا يصب رأسه: أي لا يميله إلى أسفل].

(٧) معناه لا يرفعه، والإقناع رفع الرأس. ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، =

يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح^(١) أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع [رأسه] ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شِقِّه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ﷺ! (٢).

٧٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد، فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كَفِّيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر^(٣) ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخده^(٤)، وقال:

= والحرف من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿مُهْطِئِينَ مِثْيَىٰ زُهُورِهِمْ﴾ [الآية ٤٣ من سورة إبراهيم].

(١) وقوله: يفتح أصابع رجله أي: يلينها حتى تثني فيوجهها نحو القبلة. والفتح لين واسترسال

في جناح الطائر (خطابي) في غير نسخة الخطابي يفتح بالحاء.

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٢٦٠، والنسائي، وابن ماجه: مختصراً ومطولاً وقال

الترمذي: [حديث أبي حميد حديث حسن صحيح]. وأبو حميد الساعدي اسمه

(عبد الرحمن بن سعد بن المنذر).

(٣) وقوله: «هصر ظهره» معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن يأخذ بطرف الشيء ثم

يجذبه إليه كالغصن من الشجرة ونحوه. فينصر أي: ينكسر من غير بينونة (خطابي).

(٤) وقوله: ولا صافح بخده أي غير مبرز صفحة خده مايلاً في أحد الشقين.

وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في

الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد

في التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وكان مالك يذهب إلى أن القعود في التشهد الأول والآخر يجب أن يكون على وركه، ولا

يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجديتين.

فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة^(١).

٧٣٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد [بن محمد القرشي ويزيد] بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

٧٣٣ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك^(٢) ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث، قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الآخرين، ولم يذكر التورك في التشهد.

٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح،

= وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي. وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي.

وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدوها. ورووا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (خطابي).

(١) قال المنذري: في إسناده (ابن لهيعة) وفيه مقال.

(٢) تورك: أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها، والتورك - بفتح فكسر - فوق الفخذ، و «نصب قدمه الأخرى» هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً كما هو بين السجديتين، وبه قال مالك.

حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر^(١) يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك، وذكر نحو [حديث] فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه.

قال أبو داود: رواه ابن المبارك، حدثنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد الساعدي، بهذا الحديث.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه^(٢).

(١) وتر يديه: أي عوجهما، وأصله من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس.

(٢) قوله: «وقعتا ركبته» يجري على لغة لبعض العرب، يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل المسند إلى ظاهر مثنى أو مجموع، وقد وردت عليها جملة صالحة من الشعر العربي، من ذلك قول الشاعر:

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذة.

٧٣٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه^(١).

٧٣٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(٢).

٧٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يُشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير^(٣).

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالوا: حدثنا النضر بن كثير^(٤) - يعني السعدي - قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في

= أن يغنيا عني المستوطننا عدن فإنني لست يوماً عنهما بغنى وكليب والد عاصم هو: كليب بن شهاب الجرمي، الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يدركه.

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨٨٣.

(٢) قال ابن القيم: هذا الحديث على شرط مسلم.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٣٠٨ عن قتيبة بن سعيد.

(٤) قال المنذري: هو ضعيف الحديث.

مسجد الخيف^(١) فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لو هيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: النبي ﷺ يصنعه^(٢).

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٣).

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

٧٤٢ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

(١) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظه، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه البخاري.

١١٦

١١٨ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عُبيد المحاربي، قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبید الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر^(١).

قال أبو داود: في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة.

٧٤٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه^(٢).

٧٤٦ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي /ح/ وحدثنا موسى بن مروان، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - المعنى، عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نَهيك، قال: قال أبو هريرة: لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيت إبطيه، زاد ابن معاذ [عبید الله بن معاذ] قال: يقول لاحق [أبو مجلز]: ألا ترى أنه في الصلاة ولا

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه مسلم، والنسائي حديث ٨٨٢، وابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.

يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ؟ وزاد موسى [بن مروان الرقي شيخ أبي داود]: يعني إذا كبر رفع يديه^(١).

٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، [قد] كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين^(٢).

١١٩ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

١١٧

٧٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم [يعني] ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة^(٣).

[قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

٧٤٩ -^(٤) حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٥٧، والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن]، وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. (من مختصر المنذري).

(٤) هذا الحديث (٧٤٩) جاء بعد حديث ٧٥١ في النسخة الهندية.

الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود^(١).

٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك لم يقل: «ثم لا يعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود».

٧٥١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.

٧٥٢ - حدثنا حسين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا^(٢).

١١٨

١٢٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السَّنَةِ.

(١) البراء هو ابن عازب، قال المنذري: قال الدارقطني: إنما لُقِنَ يزيد في آخر عمره (ثم لم يعد) فتلقته، وكان قد اختلط.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢٣٩ وقال: [حديث أبي هريرة حسن]، والنسائي حديث ٨٨٤.

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى^(١).

٧٥٦ - حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحَيْفَةَ، أن علياً رضي الله عنه قال: [من]^(٢) السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة^(٣).

٧٥٧ - ^(٤) حدثنا محمد بن قدامة - [يعني] ابن أعين - عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جبيرة «فوق السرة»، وقال أبو مجلَز: «تحت السرة»، وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

٧٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأُكُفَّ على الأُكُفَّ في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

٧٥٩ - ^(٥) حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح: [إسناده حسن]، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ثم هي أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

(٢) ليست في النسخة الهندية.

(٣) هذا الحديث موجود في النسخة الهندية وغير موجود في مختصر المنذري.

(٤) هذا الحديث (٧٥٧) ليس في النسخة الهندية.

(٥) حديث (٧٥٩) ليس في النسخة الهندية.

يده اليسرى، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

١١٩

١٢١ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ثم قال: «وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً [مسلماً]^(١) وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول^(٢) المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، [إنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك [والشر ليس إليك]^(٤) أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي» وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السموات والأرض، و [مِلءَ]^(٥) ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) في رواية مسلم (وأنا من المسلمين) أي من المنقادين والمطيعين لله، قال ابن حجر: وسيما في رواية أول المسلمين، وكان ﷺ يقول تلك تارة، وبهذا أخرى لأنه أول مسلمي هذه الأمة (والله أعلم) من هامش النسخة الهندية.

(٣) ليست في النسخة الهندية.

(٤) سئل الخليل عن تفسيره فقال: معناه: الشر ليس مما يتقرب به إليك، وقال غيره: هذا كقول القائل: (فلان إلى بني تميم) إذا كان عداده فيهم أو صفوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه: (أنا بك وإليك) يريد أن التجاء وانتماء إليه أو نحو هذا من الكلام. (خطابي). ومعنى صفوه معهم: أي ميله إليهم.

(٥) ليست في النسخة الهندية.

وجهي للذي خلقه وصوّره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين» وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت»^(١)، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت»^(٢).

(١) قال ابن قيم الجوزية: (واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة، ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: «وإذا سلم» وفي صحيح مسلم روايتان: إحداهما «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي. الخ» والرواية الثانية «وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود) ١. هـ.

(٢) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٦٦ وقال: [حديث علي حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٨٩٨ مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأحمد برقم ٧٢٩.

للمطالعة:

قال في المجموع (٤١٦/٣): قوله: «سمع الله لمن حمده» أي تقبل الله منه حمده وجزاه به، وقوله: «ملء السموات الخ» هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفع، والمعروف في روايات الحديث النصب، وهو منصوب على الحال أي مائلاً. والسنة أن يقول في حال ارتفاعه: «سمع الله لمن حمده» فإن استوى قائماً استحَب أن يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم عن أبي سعيد. و (أهل) منصوب على النداء، ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل. و (الجد) الحظ والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، قال الشافعي والأصحاب: يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله: «سمع الله لمن حمده» و «ربنا لك الحمد الخ»، وقد ثبت في الأحاديث «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو. وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكله في الصحيح وكله جائز. والواو قيل: زائدة، ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، لكن الأفضل قوله: «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذي وردت به السنة، ويستحب أن يجهر الإمام بقوله: «سمع الله لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله: «ربنا لك الحمد» وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير.

وهذا كله مذهب الشافعي وبهذا قال عطاء ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقط، والمأموم «ربنا ولك الحمد» فقط، وهو محكي عن ابن مسعود وأبي هريرة ومالك وأحمد.

٧٦١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن [عبد الرحمن] الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكَبَّرَ ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر «والخير [كله] في يدك والشر ليس إليك»، وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

٧٦٢ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي [محمد] بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين» يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

٧٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأساً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس^(١) فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها

= وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد» واحتج لهم بحديث أبي هريرة «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» متفق عليه. واحتج للشافعي ومن معه بحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد» متفق عليه. وقد ثبت في البخاري من رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وثبت في البخاري أن رجلاً قال - بعد قوله سمع الله لمن حمده - «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً» فقال له ﷺ: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها».

(١) «حفزه النفس» يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز: الدفع العنيف (خطابي).

أَيْهِمْ يَرْفَعُهَا» وزاد حميد فيه «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَه، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»^(١).

٧٦٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ثلاثاً «أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبير، وهمزه: المَوْتَةُ^(٢).

٧٦٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع، وذكر نحوه^(٣).

٧٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرّازي، عن عاصم بن حميد، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كَبُرَ عَشْرًا، وحمد الله عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وهَلَّلَ عَشْرًا، واستغفر عَشْرًا، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة^(٤).

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجَرَشِي، عن عائشة نحوه.

٧٦٧ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٢) المَوْتَةُ: بضم الميم وسكون الواو: الجنون.

(٣) وأخرجه ابن ماجه.

(٤) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قام من الليل يفتتح صلاته «اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ أَنْتَ [أنت] تهدي مَنْ تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

٧٦٨ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو نوح قُرَاد^(٢)، حدثنا عكرمة، بإسناده بلا إخبار ومعناه، قال: كان إذا قام بالليل كبر ويقول.

٧٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٧٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقى، قال: كنا [يوماً] نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ [رأسه] من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: [اللهم] ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم بها أنفأ؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»^(٣).

٧٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جَوْف الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام»^(٤) السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) أبو نوح قُرَاد: هو عبد الرحمن بن غزوان، الحراني.

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي.

(٤) في النسخة الهندية [قيم].

أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»^(١).

٧٧٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال: حدثنا طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول الله أكبر، ثم ذكر معناه.

٧٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد [وسعيد] بن عبد الجبار، نحوه، قال قتيبة: حدثنا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعه، لم يقل قتيبة رفاعه، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه^(٢).

٧٧٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة؟» قال: فسكت الشاب، ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً؟» فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى».

١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [

١٢٠

٧٧٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي [بن علي] الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول عن طاووس.

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن].

اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ^(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن [مرسلاً] الوهم من جعفر.

٧٧٦ - حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢) وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكرها فيه شيئاً من هذا.

١٢٣ - باب السكته عند الافتتاح

١٢١

٧٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ،

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٤٢.

(٢) قوله: «وبحمدك» ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلد قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم، وبحمدك سبحتك، ومعنى الجد العظمة ههنا.

وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير، فذهب الشافعي إلى ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه، وذهب سفيان وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة هذا، وبه قال أحمد وإسحاق.

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة. وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها، وهو من الاختلاف المباح فأبها استفتح الصلاة كان جائزاً، وإن استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته وكرهناه له.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٤٣، وابن ماجه.

وسكته إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع^(١)، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة^(٢). قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكته إذا فرغ من القراءة».

٧٧٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، فذكر معنى [حديث] يونس.

٧٧٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما، أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، بهذا، قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣).

٧٨١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة / ح / وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة، المعنى، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير

(١) إنما كان يسكت ليقراً من خلفه فيهما فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ وإلى هذا ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي ومالك بن أنس: السكته مكروهة. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي حديث ٢٥١ وقال: [حديث سمرة حديث حسن].

والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ أخبرني ما تقول، قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدُّنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(١).

١٢٢

١٢٤ - باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله^(٢) رب العالمين^(٣).

٧٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن بديل بن مسيرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح^(٤) الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه^(٥)، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيات» وكان إذا جلس يفرش رجله

(١) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي حديث ٨٩٦.

(٢) قلت: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهمه، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن أنس أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه.

(٤) قولها: «كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» قد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة، فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال: قرأت البقرة، وقرأت آل عمران، يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران. (خطابي).

(٥) وقولها: لم يصوبه أي: لم يخفضه.

اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان^(١)، وعن فرشة السبع^(٢) وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٣).

- (١) وعقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبه في الصلاة لا يفترش رجله ولا يتورك. وأحسب أنني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره (خطابي).
- (٢) أن يفترش يديه وذراعيه في السجود، ويمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي بمرفقيه عن جنبه. وفي قولها: (كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما لأن قولها (كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) إخبار عن أمر معهود مستدام، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (خطابي).
- (٣) وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه. للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٤٣٨/٣): الأحاديث الواردة في الإقعاء مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وثبت عن طاووس قال: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة. فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل قال: بل هي سنة نبيك ﷺ) رواه مسلم وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال: (من سنة الصلاة أن تمس إلتاك عقبيك بين السجدين) وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، ثم روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، ثم روى عن طاووس أنه كان يقعي وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك، ابن عباس، وابن الزبير. قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع إلتيه على عقبه، ويضع ركبته على الأرض. ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال: [حديث ابن عباس وابن عمر صحيح]. ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق إلتيه بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على إلتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، فهذا منهبي عنه وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون. وأما حديث عائشة: (أنه ﷺ كان ينهى عن عقب الشيطان) رواه أحمد ومسلم وأبو داود فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين. انتهى كلام البيهقي. وقد أثنى النووي على ما قال البيهقي. وقال ابن الصلاح بعدما ذكر حديث النهي عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمول على أن يضع إلتيه على الأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح =

٧٨٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلت عليَّ آنفاً سورة» فقرأ ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْزَ الرِّجْزَ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، قال: «هل تدرُونَ ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهْرٌ وعدنيه ربي في الجنة»^(١).

٧٨٥ - حدثنا قطن بن نسير^(٢)، حدثنا جعفر، حدثنا حميد الأعرج المكي^(٣)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك^(٤)، قالت: جلس رسول الله ﷺ، وكشف عن وجهه، وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾»^(٥) الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

١٢٥ - باب من جهر بها

٧٨٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد

= عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقعاء أن يضع إتيه على عقبه قاعداً عليها وعلى أطراف أصابع رجله، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدين في كتاب (الإملاء) وكتاب (البويطي) ثم قال النووي: وأما كلام الخطابي فقد خالف في هذا الحديث عاداته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة، وادعى نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهنا لم يتعذر الجمع بل الجمع ممكن، وأما ما ثبت في صفة صلاة النبي ﷺ من الافتراش على قدمه اليسرى فهو أنه ﷺ كانت له أحوال في الصلاة حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذلك كما في تطويل القراءة وتقصيرها. ا.هـ.

- (١) وأخرجه مسلم وابن ماجه، وذكر ابن الأثير أنه أخرجه أيضاً البخاري والترمذي والنسائي.
- (٢) قطن: بفتح القاف، ونسير: بضم النون مصغراً، من رجال مسلم وأبي داود والترمذي.
- (٣) حميد الأعرج: هو أبو صفوان، حميد بن قيس المكي، الأعرج، احتج به الشيخان.
- (٤) جاءت حادثة الإفك في سورة النور (الآية ١٠ وما يليها). والإفك: الكذب. وكانت قصة الإفك على الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سنة ست في غزوة بني المصطلق بعد نزول الحجاب.
- (٥) [الآية رقم ١١ من سورة النور].

الفارسي، قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: «ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما [أُنزل] ^(١) عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٢).

٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه [وهذا مرسل] ^(٣).

٧٨٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، قال قتيبة [فيه]: عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهذا لفظ ابن السرح.

١٢٦ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدُّث ^(٤)

١٢٣

٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن

(١) في النسخة الهندية [ما أنزلت].

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٨٦ وقال: [هذا حديث حسن].

(٣) (وهذا مرسل) ليست في النسخة الهندية وهي من مختصر المنذري.

(٤) هذا الباب متأخر عند الخطابي عن باب تخفيف الصلاة.

بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز^(١) كراهية أن أشق على أمه^(٢)» (٣).

١٢٧ - باب [في] تخفيف الصلاة^(٤)

١٢٤

٧٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا، قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة: العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن معاذاً يُصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح^(٥) ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: «يا معاذ، أفتان^(٦) أنت، أفتان

(١) أتجوّز: أي أخفف.

(٢) وأخرجه البخاري، والنسائي حديث ٨٢٦، وابن ماجه، وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٤٧٠ من حديث قتادة عن أنس بن مالك.

(٣) فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن. (خطابي).

(٤) هذا الباب مؤخر عن الباب [نقصان الصلاة] في النسخة الهندية.

(٥) النواضح: الإبل التي يستقى عليها.

(٦) والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة: الامتحان، يقال: فتنت الفضة في النار إذا امتحتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها.

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. وفيه أن المأموم إذا حزبه أمر يزعجه عن إتمام الصلاة مع الإمام كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه. وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره، وزعم أن صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة، وليس هذا عندنا كما توهمه، وذلك أن العشاء اسم للفريضة دون النافلة. ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه هذا مع قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة =

أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا» قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى. فذكرنا لعمرو فقال: أراه قد ذكره.

٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخير، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

٧٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل^(١): «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دُندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها تُدندن»^(٢).

٧٩٣ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال - يعني النبي ﷺ - [للفتى]: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذاً حول هاتين» أو نحو هذا^(٣).

٧٩٤ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف

= فلا صلاة إلا المكتوبة»، وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة وقد أقيمت إلى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها (خطابي).

(١) ذكر أبو بكر الخطيب أن هذا الرجل هو سليم الأنصاري (من هامش مختصر المنذري).

(٢) وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(٣) اسم الإشارة في قوله: «حول هاتين» يعود إلى الدعوتين أو إلى الجنة والنار، والمعنى: إني ومعاذاً ندعو الله بدخول الجنة، ونعوذ به من دخول النار، ونحن حول هذين الدعاءين من طلب الجنة والاستعاذة من النار. [قال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمه غير مفهومه. والهيمنة مثلها أو نحوها].

والسَّقِيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(١).

٧٩٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة».

١٢٤

١٢٨ - باب ما جاء في نقصان الصلاة^(٢)

٧٩٦ - ^(٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَمَّة المزي، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعمها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»^(٤).

١٢٥

١٢٩ - باب [ما جاء في] القراءة في الظهر

٧٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبیب، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم^(٥).

٧٩٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج، وهذا لفظه، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن المثنى: وأبي سلمة، ثم اتفقا عن أبي قتادة

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) الباب سقط من مختصر المنذري وتقدم هذا الباب في النسخة الهندية عن باب (تخفيف الصلاة).

(٣) هذا الحديث (٧٩٦) تقدم في النسخة الهندية فقد جاء بعد حديث ٧٧٩.

(٤) وأخرجه النسائي.

(٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر وفي الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يُطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح^(١).

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ببعض هذا، وزاد في الآخرين بفاتحة الكتاب، وزاد [عن] همام: قال: وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٨٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مَعْمَر^(٢)، قال: قلنا لِحَبَّابٍ: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

٨٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) وهو (عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي).

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، واستدل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من أن يسمع المرء نفسه، ووجهه أن اضطراب اللحية لا يحدث إلا بتحريك اللسان والشفيتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

١٢٦

١٣٠ - باب تخفيف الأخرين

٨٠٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: قد شكك الناس في كل شيء، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظن بك^(١).

٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني النفيلي - حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَزِيلُ ﴿ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرِينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

١٢٧

١٣١ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور^(٣).

٨٠٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَضَتْ^(٤) الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتُ [كَذَلِكَ] إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يَطِيلُهَا^(٥).

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، و (أحذف): يريد: أخفف. ولا آلو: لا أقصر.

(٢) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٣) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٣٠٧ وقال: [حديث حسن صحيح] وذكر المنذري التحسين فقط.

(٤) أي زالت عن كبد السماء.

(٥) وأخرجه مسلم مختصراً، والنسائي.

٨٠٧ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تَزِيلُ﴾ السجدة.

قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

٨٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سأل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمْشاً! ^(١) هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلِّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نُسبغ ^(٢) الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، و [أن] لا نُتزي ^(٣) الحمار على الفرس ^(٤).

٨٠٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ^(٥).

(١) قوله: «خَمْشاً» دعاء عليه بأن يخمس وجهه أو جلده كما يقال جدعاً له وصلباً وطعنأ ونحو ذلك من الدعاء بالسوء.

قلت: وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه (كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً). ومنها حديث خباب (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقليل له: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قال: باضطراب لحيته). (خطابي).

(٢) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك.

(٣) معنى نزا: أي وثب. وسيأتي في الجهاد حديث ٢٥٦٥ وسيأتي شرح الخطابي لهذا الحديث.

(٤) وأخرجه النسائي، والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠١ مختصراً. وأخرجه أحمد حديث ٢٣٨، ١٨٨٧، ١٩٧٧.

(٥) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٢٤٦، ٢٣٣٢.

١٣٢ - باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب^(١).

٨١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بالطور في المغرب^(٢).

٨١٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأُ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأُ في المغرب [بطولي]^(٣) الطولين؟ قال: قلت: ما [طولي]^(٤) الطولين^(٥)؟ قال: الأعراف [والأخرى الأنعام]^(٦)، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائة، والأعراف^(٧).

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٣٠٨ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي حديث ٩٨٦، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٩٨٨، وابن ماجه.

(٣) في النسخة الهندية (بطوال).

(٤) في النسخة الهندية (طوال).

(٥) قلت: أصحاب الحديث يقولون بطول الطولين وهو غلط، والطول: الحبل، وليس هذا بموضعه إنما هو طولي الطولين يريد أطول السورتين، وطولي وزنه فعلي تأنيث أطول، والطولين تشية الطولي، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات. وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح. حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها. (خطابي).

(٦) ليست في النسخة الهندية.

(٧) وأخرجه البخاري مختصراً والنسائي حديث ٩٩١.

١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون ﴿وَأَلْمَدِينَةِ﴾ ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ. قال أبو داود: [وهذا أصح].

٨١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: ما من المفضل^(١) سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

٨١٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا قُرّة، عن النزال بن عمار، عن أبي عثمان النهدي^(٢) أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٣٤ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

(١) المفصل: اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن، على الصحيح، والصلاة المكتوبة: المفروضة على الأعيان، وهي الصلوات الخمس. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملء، بكسر الميم، ويقال بضمها وفتحها أيضاً، ويقال بكسرهما، والهمز، وهو بصري، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر ولم يره، و (نهد) بفتح النون وسكون الهاء، وبعدها دال: بطن من قضاة.

١٣١

١٣٥ - باب القراءة في الفجر

٨١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل، عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث، قال: كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴿١٦﴾ (١)(٢).

١٣٢

١٣٦ - باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

٨١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري، حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فنَادٍ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

٨٢٠ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي [أنه] لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد.

٨٢١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

(١) من سورة التكويد الآية ١٥، ١٦.

والجوار الكنس: جمع جارية، من الجَزِي وهو المرُّ السريع، و (الكنس): كَوُكِع: جمع كنس من كنس الطيبي: من باب نزل - دخل كُناسه - وهو بيته الذي يتخذه من أغصان الشجر لأنه يكنس الرمل، حتى يصل إليه، أقسم تعالى: بالنجوم التي تخسُّ بالنهار أي: يغيب ضوءها فيه عن الأبصار، مع كونها فوق الأفق ويظهر بالليل، وتكنس أي: تستر وقت غروبها أي: نزولها تحت الأفق. والله أعلم (من تفسير الشيخ مخلوف).

(٢) وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حُرَيْث عن عمرو بن حُرَيْث بنحوه أتم منه.

رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ»^(١) فهي خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ غير تمام» قال: فقلت يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين:

(١) قوله: «فهي خِدَاجٌ» معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذت الناقة إذا ألتقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج. والخداج اسم منهى عنه.

وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» فإنه يريد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: «حمدني عبدي» إلى آخر السورة، وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ [الآية ١١٠ من سورة الإسراء] قيل: معناه القراءة. وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الآية ٧٨ من سورة الإسراء] أراد صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرآناً، والقرآن مرة صلاة لانتظام أحدهما الآخر. يدل على صحة ما قلناه قوله: «بيني وبين عبدي نصفين» والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وهو قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء والمسألة ولذلك قال: «وهذه الآية بيني وبين عبدي» ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة ونصفه سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضاب، يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي لا استخراج الحق منه وإكراهي إياه عليه وكقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين، شامت بموتي ومُشن بالذي كنتُ أفعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بدى بالحمد لله دل أنه أول آية منها وأن لا حظ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس في ذلك، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب. روي ذلك عن عبد الله بن المغفل. وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي. (خطابي).

فنصفها لي، ونصفها لعبدِي، ولعبدِي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) يقول الله عز وجل: حمدني عبدِي، يقول: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ (٣) يقول الله عز وجل: أثنى عليَّ عبدِي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤) يقول الله عز وجل: مَجَّدَنِي عبدِي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) يقول الله: هذه بيني وبين عبدِي ولعبدِي ما سأل، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) يقول الله: فهؤلاء لعبدِي ولعبدِي ما سأل» (١).

٨٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» (٢).

قال سفيان: لمن يصلي وحده (٣).

٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا (٤) يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» (٥) فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ

(١) وأخرجه مسلم حديث ٣٩٥، والترمذي حديث ٢٩٥٤، والنسائي حديث ٩١٠، وابن ماجه حديث ٨٣٨.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم (فصاعداً).

(٣) قال الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

(٤) والهدؤ: سرد القراءة ومداركها في سرعة واستعجال. وقيل أراد بالهدؤ: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة [هذا] من غير هذا الطريق (خطابي). وهذا يقرأ على أنه اسم إشارة، وعلى أنه مصدر هذه يهذه وقوله: «لا تفعلوا» يحتمل أن يكون المراد به الهدؤ من القراءة وهو الجهر بها، ويحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب (خطابي).

(٥) قلت: هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه (خطابي).

بها»^(١).

٨٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة [بن الصامت] عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهزت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهزت إلا بأم القرآن»^(٢).

٨٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع [بن سليمان]، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ [بها] فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تركها على [كل] حال^(٣).

١٣٣ - ١٣٧ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام^(٤)

٨٢٦ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكنمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٤٧ وقال: [حديث حسن]. وأخرج نحوه النسائي حديث ٩١١،

٩١٢، والبخاري ومسلم وابن ماجه.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٩١٢.

(٣) قال المنذري: هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

(٤) في النسخة الهندية [من رأى القراءة إذا لم يجهر].

«هل قرأ معي أحد منكم آنفاً»^(١)؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن»^(٢) قال: فانتهى الناس^(٣) عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(٤).

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

٨٢٧ - حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح، قالوا: حدثنا سفیان، عن الزهري، سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن»^(٥).

قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفیان:

(١) أي مبتدأ، قال تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ نَارِقًا﴾ [الآية ١٦ من سورة محمد] أي ما القول الذي اتنتفه الآن منصوب على الحال.

(٢) معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة؛ ومنه منازعة الناس في الندام.

(٣) (فانتهى الناس عن القراءة) من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة، قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى يقول: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وكذلك حكاه الأوزاعي (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]. وابن أكيمة الليثي، اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة الخ.

(٥) وفي الموطأ: مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي: حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن، في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فلا يقرأ بشيء لقوله في حديث ٨٢٦ (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ) (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن» ورواه الأوزاعي، عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فأتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

١٣٨ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءته]

١٣٤

٨٢٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا شعبة، المعنى، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما فرغ قال: «أيكم قرأ؟» قالوا: رجل، قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنها»^(١).

قال أبو داود: قال الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه.

٨٢٩ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعد، عن قتادة، عن

(١) قوله: «خالجنها» أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: «نازعنيها» سواء، وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاوزتا. وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كل حال، إن أمكنه أن يقرأ في السكتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة. فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون. وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقاويل. فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر الإمام أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». (خطابي).

زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال: «أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل: أنا، فقال: «علمت أن بعضكم خالجنها»^(١).

١٣٥

١٣٩ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يُقيمونه كما يُقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»^(٢).

٨٣١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتري فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يُقيمونه كما يُقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».

٨٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزئي منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العظيم]»^(٣). قال: يا رسول الله،

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٢) قال في النهاية: أي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه.

(٣) قلت: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير»^(١).

٨٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع، ندعو قياماً وقعوداً، ونُسبح ركوعاً وسجوداً.

٨٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر [ق] والذاريات.

١٤٠ - باب تمام التكبير

١٣٦

٨٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مُطرف، قال: صليت أنا وعُمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال: لقد صلى هذا قبل، أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ.

٨٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في كل

= وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٩٢٥. وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي، وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي، وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي (من مختصر المنذري) وقال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث.

(٢) ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر بن عبد الله. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت [هذه] لصلاته حتى فارق الدنيا^(١).

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك [والزبيدي]^(٢) وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر، شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

٨٣٧ - حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، قال ابن بشار: الشامي، وقال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير^(٣).

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

١٣٧

١٤١ - باب، كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٨٣٨ - حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر،

(١) وأخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

(٢) [والزبيدي] وقع في النسخة الهندية هكذا [قالا بيدي].

(٣) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. (من مختصر المنذري).

قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه^(١)، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢).

٨٣٩ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقَعتا رُكبتاه إلى الأرض قبل أن تقع^(٣) كفاه.

قال همام: وحدثنني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

٨٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٤).

٨٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال

- (١) قلت: واختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين.
- وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى الحديث الآخر وقد رواه أبو داود في هذا الباب. (خطابي).
- (٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك]، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا لم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. (من مختصر المنذري).
- (٣) في النسخة الهندية (أن يقعا).
- (٤) قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروي فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (خطابي).

رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»^(١).

١٣٨

١٤٢ - باب النهوض في الفرد

٨٤٢ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي [بكم]^(٢) وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: قلت لأبي قلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة إمامهم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام^(٣).

٨٤٣ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة [الآخرة]^(٤).

٨٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٥).

١٣٩

١٤٣ - باب الإقعاء^(٦) بين السجدين

٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج،

(١) وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه]، وذكر البخاري: [أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا] (من مختصر المنذري) وفي النسخة الهندية [يبرك كما يبرك الجمل] وفي نسخة عندها [يعتمد] مكان [يعمد].

(٢) ليست في النسخة الهندية.

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي، وسلمة: بفتح السين وكسر اللام.

(٤) في النسخة الهندية [الآخرة].

(٥) وأخرجه البخاري والنسائي والترمذي حديث ٢٨٧ وقال: [حديث صحيح].

(٦) سيأتي شرح الإقعاء في شرح الحديث الآتي للخطابي.

أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل^(١)، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ^(٢).

١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٤٠

٨٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، [قال]: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(٣).

[قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن]^(٤) هذا الحديث ليس فيه «بعد الركوع» قال سفيان: لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد فلم يقل فيه «بعد الركوع».

(١) قلت: أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة. وروي أنه عقبة الشيطان، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ قعد بين السجديتين مفترشاً قدمه اليسرى».

ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم. وتفسير الإقعاء أن يضع إتيه على عقبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض وكذلك إقعاء الكلاب والسباع إنما هو أن تقعد على ماخيرها وتنصب أفخاذها. قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاووس رأيت العبادة يفعلون ذلك - ابن عمر وابن عباس وابن الزبير - وروي عن ابن عمر أنه قال لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإنني إنما فعلت هذا حين كبرت. ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم وأحمد في المسند حديث ٣٨٥٥ والترمذي حديث ٢٨٣ وقال: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(٤) في النسخة الهندية ما بين القوسين مؤخر عن الفقرة التالية.

قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عِصْمَةَ عن الأعمش عن عبيد قال: «بعد الركوع».

٨٤٧ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد /ح/ وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر /ح/ وحدثنا ابن السَّرح، حدثنا بشر بن بكر /ح/ وحدثنا محمد بن مصعب، حدثنا عبد الله بن يوسف، كلهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء» قال مؤمل: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت» زاد محمود «ولا معطي لما منعت» ثم اتفقوا «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وقال بشر: «ربنا لك الحمد» [لم يقل: «اللهم»] ^(١) لم يقل محمود: «اللهم» قال: «ربنا ولك الحمد» ^(٢).

٨٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ^(٣) عُفِر له

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٧، والنسائي.

(٣) قلت: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر. واختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل.

وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ وقالت طائفة: يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد.

قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فإنها مأمور بها الإمام، وقد جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر =

ما تقدم من ذنبه»^(١).

٨٤٩ - حدثنا بشر بن عمار، حدثنا أسباط، عن مطرف، عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده» ولكن يقولون: «ربنا لك الحمد».

١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين

١٤١

٨٥٠ - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٢).

١٤٦ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجال

١٤٢

رؤوسهن من السجدة

٨٥١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم» كراهية أن يرين من عورات الرجال^(٣).

١٤٧ - باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين

١٤٣

٨٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي

= باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام إذ وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي حديث ٢٦٧ وقال [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٩٨، والترمذي حديث ٢٨٤.

(٣) قال المنذري: [مولى أسماء - مجهول] والحديث تفرد به أبو داود.

ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه [وقعوده]^(١) وما بين السجدين قريباً من السواء^(٢).

٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد [أ] وهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد [أ] وهم.

٨٥٤ - حدثنا مسدد وأبو كامل، دخل حديث أحدهما في الآخر، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رمقت محمداً ﷺ، وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ، في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجده واعتداله في الركعة كسجده وجلسه بين السجدين، وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء^(٣).

قال أبو داود: قال مسدد: فركعته واعتداله بين الركعتين، فسجده فجلسته بين السجدين، فسجده فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء^(٤).

١٤٤

١٤٨ - باب صلاة من لا يُقيم صلَّبه في الركوع والسجود [حديث المسيء صلَّته]^(٥)

٨٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن

(١) في مختصر المنذري (سجوده وركوعه وما بين السجدين) وفي النسخة الهندية (ركوعه وقعوده ما بين السجدين) وفي نسخة (ركوعه وقعوده وما بين السجدين).

(٢) وأخرجه البخاري باب الطمأنينة حين يرفع رأسه ومسلم، حديث ٤٧١، والنسائي، والترمذي حديث ٢٧٩ وقال: [حديث حسن صحيح].

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي. ورمقت من باب نصر، نظرت.

(٤) جاء في مختصر المنذري بعد هذا الحديث زيادة [وفي رواية «ما خلا القيام والقعود»] وهي غير موجودة في النسخ الموجودة لدينا.

(٥) ما بين القوسين من زيادتي.

عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البديري^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(٢).

٨٥٦ - حدثنا القعنبي، حدثنا أنس - يعني ابن عياض - /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلً فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ [عليه] السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تُصل»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تُصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٣)، ثم اركع حتى تظمن راکعاً، ثم ارفع

(١) قال ابن حجر في الإصابة (٤٨٣/٢): هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البديري - مشهور بكنيته. اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرأ فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجهما في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود، قال: أخر المغيرة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبه بن عمرو - جد زيد بن حسن - وكان شهد بدرأ. وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم في الكنى: شهد بدرأ.

وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم وورد في عدة أحاديث أنه شهدها وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم. وقال ابن سعد عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدا. وقيل: إنه نزل ماء بيدر فنسب إليه وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة. قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائني: مات سنة أربعين، (قلت): والصحيح أنه مات بعدها. فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً. وقيل مات بالكوفة، وقيل مات بالمدينة ا.هـ.

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٦٥ وقال: [حديث حسن صحيح].

(٣) قلت: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة =

حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١).

قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً وإنما انتقصته من صلاتك» وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن

الكتاب لمن أحسنها، لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهذا الاطلاق كقوله: «فَن تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَىٰ الْمَجِّ قَا أَسْتَيْسَرَ وَيَن الْهَدْيُ ﴿١٩٦﴾ [الآية ١٩٦ من البقرة] ثم كان أقل ما يجزي من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة.

وفي قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وإن شاء أن يُسبِّح سبَّح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاءه. ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم في الحارث قديماً وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الصحيح، ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه بذلك.

وفيه دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية.

وفي قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمثل. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب حد إتمام الركوع. ومسلم حديث ٣٩٧ والنسائي والترمذي بنحوه حديث ٣٠٢ وقال: [حديث حسن صحيح]. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه^(١)، أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» يعني مواضعه «ثم يُكَبِّرُ ويحمد الله جل وعزَّ ويشني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك [فقد] تمت صلاته»^(٢).

٨٥٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالوا: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره^(٣) الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» فذكر نحو [حديث] حماد، قال: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه» قال همام: وربما قال: «جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صُلبه»^(٤) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لا تتم

(١) قال المنذري في مختصره: [المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع] كما سيأتي في الأحاديث ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٠٢ وقال: [حديث حسن].

(٣) في النسخة الهندية [كما أمره الله تعالى] وكذا في مختصر المنذري.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله: «حتى يسبغ الوضوء» كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ.

وفيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته. (خطابي).

صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»^(١).

٨٥٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاع بن رافع، بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك وامدّد ظهرك»، وقال: «إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

٨٦٠ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

٨٦١ - حدثنا عباد بن موسى الخثلي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاع بن رافع، أن رسول الله ﷺ، فقصّ هذا الحديث قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله جلّ وعز، ثم تشهد فأقم، ثم كبر: فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله»، وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

٨٦٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم /ح/ وحدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب^(٢)، وافتراش

(١) وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٠٢ وقال: [حديث حسن]، وأخرجه الحاكم والبيهقي والطيالسي والطحاوي في معاني الآثار.

(٢) هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه. (خطابي).

السَّبْعِ^(١)، وأن يوطن الرجلُ المكانَ في المسجد كما يوطن^(٢) البعير^(٣).
هذا لفظ قتيبة.

٨٦٣ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبَّر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي^(٤).

١٤٩ - باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها

١٤٥

صاحبها تَتَمُّ من تطوعه»

٨٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضُّبِّي قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فَنَسَبَنِي^(٥) [فانتسبت له]، فقال: يا فتى ألا أحدثك

(١) أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبه. (خطابي).

(٢) وأما إبطان البعير فقيه وجهان: أحدهما أن يألَف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبارك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً لا يبرك إلا فيه.

والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ١٤٢٩.

(٤) وأخرجه النسائي.

(٥) بالتضعيف: معناه أظهر نسبه معي وجعلني وإياه في نسب واحد، قال في الأساس [ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له] وليس المراد أنه سأل عن نسبه لأنه يقال =

حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمتك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ، قال: إن أول ما يُحاسبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم^(١).

٨٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سُلَيْط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك^(٢).

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين

١٤٦

٨٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي يعفور^(٣). [قال أبو داود: واسمه وقدان] عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعُذت، فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب^(٤).

٨٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

= في هذا المعنى: استنسب لنا، أو انتسب لنا حتى نعرفك. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٤٢٥.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٤٢٦.

(٣) قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: [وأبو يعفور البديري اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى وكلاهما من أهل الكوفة].

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٥٩.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: إذا ركع أحدكم فليُفرش ذراعيه على فخذه، وليُطبّق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ^(١).

١٤٧

١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالوا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعهكم»^(٢) فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٣).

٨٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً^(٤).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

[قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس]^(٥).

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٢) قلت: في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز وإلى إيجابه ذهب إسحاق. ومذهب أحمد قريب منه. وروي عن الحسن البصري نحوه، فأما عامة الفقهاء: مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة.

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧.

(٤) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧ وليس عنده هذه الزيادة.

(٥) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

٨٧١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها، فتعوذ^(١).

٨٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

٨٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة^(٣).

٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عباس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٦٢ مطولاً ومختصراً.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٧ والنسائي.

ومعنى سبح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية.

والقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

(٣) وأخرجه النسائي والترمذي.

الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء والمائدة أو الأنعام^(١).

شكُّ شعبة.

١٥٢ - باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

١٤٨

٨٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة بن غزيرة، عن سُمي مولى أبي، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا [من]»^(٢) الدعاء^(٣).

٨٧٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن سليمان بن سَحِيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، وإني نُهيْتُ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً»^(٤)، فأما الرُّكُوع فعظّموا الرّبَّ فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء

(١) وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد]. وقال النسائي: [أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد] وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة، وطلحة بن يزيد: أبو حمزة الأنصاري، مولاهم، الكوفي، احتج به البخاري في صحيحه، وصلة: هو ابن زفر، العبسي، الكوفي، يكنى أبا بكر، ويقال: أبو العلاء، احتج به البخاري ومسلم (من مختصر المنذري).

(٢) زيادة من النسخة الهندية.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٢، والنسائي.

(٤) قلت: نهيه عن القراءة راکعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك إنما أخلي موضعها من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء. (خطابي).

فَقِيمٌ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٢).

٨٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣) يتأول القرآن^(٤).

٨٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب / حدثنا أحمد بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه^(٥) وأوله وآخره» زاد ابن السرح «علانيته وسيره»^(٦).

٨٧٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك^(٧)، أنت كما أثنيت على

(١) (فَقِيمٌ) بمعنى جدير وحرى أن يستجاب لكم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٩، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في المسند حديث ١٩٠٠.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٤٨٤، والنسائي، وابن ماجه.

(٤) قلت: قولها: (يتأول القرآن) تريد قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾^(٣). (خطابي).

أي بينا ما هو المطلوب من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ﴾ الخ.

(٥) دقه: بكسر الدال: أي صغيره، وجله: بكسر الجيم: أي جليله وكبيره. وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها من بعض.

(٦) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٢، وابن السرح هو أحمد بن عمرو.

(٧) قلت: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته. والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذه بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك =

(١) «نفسك» .

١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة

١٤٩

٨٨٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال [له] قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟! فقال: «إن الرجل إذا غرِم حدث فكذب ووعد فأخلف» .

٨٨١ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعتة يقول: «أعوذ بالله من النار، ونيل لأهل النار»^(٢) .

٨٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعاً» يريد رحمة الله عز وجل^(٣) .

٨٨٣ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي

= الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أبلغه ولا أبلغه فيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٦، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه ابن ماجه. وأبو ليلى: له صحبة ولقبه الأيسر، واختلف في اسمه، فقيل يسار، وقيل داود، وقيل أوس، وقيل بلال، وقيل بلال أخوه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي. وتحجرت: ضيقت.

إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

٨٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيْهِ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك! فبلى^(١)، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

١٥٠

١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو [عن] عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله ويحمده» ثلاثاً^(٢).

٨٨٦ - حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدثنا أبو عامر وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»^(٣).

(١) «فبلى» هو حرف جواب يرد بعد النفي لإثبات ما يليه، والمراد: أنت سبحانك قادر على إحياء الموتى، ووقع في بعض النسخ «فبكى» على أنه فعل ماضٍ من البكاء. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قال المنذري: [السعدي: مجهول] ورمقت من باب نصر: نظرت.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي حديث ٢٦١ وقال: [حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود]. وقال المنذري في مختصره: وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: [مرسل].

قال أبو داود: هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله.

٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن [محمد الزهري]^(١)، حدثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْخَكِيمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَا أُقِيمُ بِوَرِّ الْقِيَمَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَةَ﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَأَيُّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمناً بالله» قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أنني لم أحفظه؟! لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه^(٢).

٨٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع، قالوا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم [بن عمر] بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن [مانوس]^(٣) قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات^(٤).

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مانوس أو مابوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفطي فمانوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

(١) في النسخة الهندية (محمود الزهري) وفي غيرها (محمد الزهري).

(٢) وأخرجه النسائي وقال: [إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى] وأخرجه الترمذي مختصراً.

وقال بعض الكاتبين: هذا الحديث لا يناسب الباب ولعل هذا الحديث داخل في الباب السابق، وتأخر من بعض النساخ. (والله أعلم).

(٣) في النسخة الهندية [مانوس] دون همز.

(٤) وأخرجه النسائي. وحزناه من الحزر وهو التقدير.

١٥١

١٥٥ - باب أعضاء السجود^(١)

٨٨٩ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت - قال حماد: أمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة ولا يكف شغراً ولا ثوباً»^(٢).

٨٩٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت - وربما قال: أمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة آراب»^(٣).

٨٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٤).

٨٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه، قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»^(٥).

١٥٢

١٥٦ - باب باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً
كيف يصنع؟^(٦)

٨٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حدثهم،

(١) في النسخة الهندية جاء هذا الباب بعد الذي يليه.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢٧٣ وغيره.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٢٧٣، والنسائي، وابن ماجه. والآراب جمع إرب وهو: العضو.

(٤) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٧٢ وقال: [حسن صحيح] والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في المسند حديث ١٧٦٤، ١٧٦٥.

(٥) وأخرجه النسائي.

(٦) جاء هذا الباب في النسخة الهندية قبل الباب السابق.

أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة

١٥٣

٨٩٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئي على جبته، وعلى أرنبته^(١)، أثر طين من صلاة صلّاها بالناس^(٢).

٨٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، نحوه.

١٥٨ - باب صفة السجود

١٥٤

٨٩٦ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد^(٣).

٨٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»^(٤).

٨٩٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرّت^(٥).

(١) الأرنبة: طرف الأنف.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه، وسيأتي مرة أخرى قريباً برقم ٩١١.

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطينه وهو مُجَخَّحٌ^(١) قد فرج [بين] يديه^(٢).

٩٠٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أحمر بن جَزءٍ صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له^{(٣)(٤)}.

٩٠١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث، عن دَرَّاج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليَضْمَ فخذيه».

١٥٩ - باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

١٥٥

٩٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب»^(٥).

(١) يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً، هكذا يفسر. (خطابي).

ومَجَخَّحٌ: اسم فاعل من جَخَى - بالتضعيف - بزنة زَكَى.

(٢) وأخرجه أحمد حديث ٢٤٠٥.

(٣) ونأوي له: نرثي له ونشفق عليه ونرق له.

(٤) وأخرجه ابن ماجه.

قال المنذري: وقيل لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيته: أبو جَزِيٍّ، وفي هامش نسخة المنذري، في (جزى) ثلاث لغات: بفتح الجيم وآخره همزة، وبكسر الجيم وسكون الزاي، وبفتح الجيم وكسر الزاي والياء.

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢٨٦، والبيهقي وقال: [قال البخاري: إرساله أصح من وصله].

وفي إحدى نسخ الترمذي (انفرجوا) والمعنى: باعدوا اليدين عن الجنين وارفعوا البطن عن الفخذين في السجود، ومعنى الاستعانة بالركب: أي وضع المرافق عليها حين الرفع والخفض من السجود وللسجود ليسهل شيء منه.

١٥٦ - ١٦٠ - باب [في] التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ

٩٠٣ - حدثنا هُثَّادُ بن السَّرِيِّ، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيْحِ الحَنْفِيِّ، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة^(١)، وكان رسول الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُ^(٢).

١٥٧ - ١٦١ - باب الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٤ - حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت، عن مُطْرَفٍ، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الرَّحَى^(٣) من البكاء، ﷺ! ^(٤).

١٥٨ - ١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد [بن أسلم] عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهُو فيهما؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

٩٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرِ الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يُقْبَلُ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له

(١) أي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمد بأعلى الجذع، وهياة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) قلت: أَرِيْزُ الرِّحَا: صوتها وجرجرتها، وفيه من الفقه: أن البكاء في الصلاة لا يفسدها. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي والترمذي. ولفظ النسائي «وفي صدره أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الْمَرْجَلِ» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: القدر يطبخ فيه.

الجنة»^(١).

١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

١٥٩

٩٠٧ - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قالوا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي^(٢)، عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها» قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت.

وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير [الأزدي] قال: حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن [زبير]^(٣) عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»^(٤).

١٦٤ - باب النهي عن التلقين

١٦٠

٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق^(٥)، عن الحارث^(٦)، عن علي

(١) تقدم هذا الحديث مطولاً في الطهارة حديث ١٦٩.

(٢) يحيى الكاهلي، هو يحيى بن كثير، الكاهلي، الأسدي، الكوفي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. والمسور: بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة، والمالكي: نسبة إلى بطن من أسد بن خزيمة.

(٣) في النسخة الهندية [زبير].

(٤) قلت: معقول أنه أراد به: ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لبس عليّ؟ وفيه دليل على جواز تلقين الإمام (خطابي).

(٥) أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، أحد ثقات التابعين (من مختصر المنذري).

(٦) الحارث: هو أبو زهير الحارث بن عبد الله - ويقال: ابن عبيد - الهمداني، الكوفي، =

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة»^(١).

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة

١٦١

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»^(٢).

٩١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث - يعني ابن سليم - عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «[إنما] هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣).

= الأعرور، قال غير واحد من الأئمة فيه: إنه كذاب. (من مختصر المنذري).

(١) قلت: إسناده حديث أبي جيد، وحديث علي هذا رواية الحارث وفيه مقال، وقال أبو داود: أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا منها. وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي. يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه.

واختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما: كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود الكراهة في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه وقال أبو حنيفة: إذا استفتح الإمام ففتح عليه فإن هذا كلام في الصلاة.

(٢) وأخرجه النسائي، وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الكرايسي: ليس بالمتين عندهم. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي.

١٦٢

١٦٦ - باب السجود على الأنف

٩١١ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس^(١).

قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرصة الرابعة.

١٦٣

١٦٧ - باب النظر في الصلاة

٩١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، وهذا حديثه وهو أتم، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة، قال عثمان [هو ابن أبي شيبة]: قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا، فقال: «ليتنهنَّ رجال يشخصون»^(٢) أبصارهم إلى السماء قال مسدد: «في الصلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم»^(٣).

٩١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك فقال: «ليتنهنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم»^(٤).

٩١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال:

(١) تقدم في السجود على الجبهة حديث ٨٩٤.

(٢) أي يرفعون.

(٣) وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

«شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتوني بأنبجانيته»^{(١)(٢)}.

٩١٥ - حدثني عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن أبى الزناد - قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه^(٣)، عن عائشة، بهذا الخبر، قال: وأخذ كردياً^(٤) كان لأبى جهم فقييل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي.

١٦٨ - باب الرخصة في ذلك

١٦٤

٩١٦ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي [هو أبو كبشة]، عن سهل بن الحنظلية^(٥)، قال: ثُوبٌ بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

١٦٩ - باب العمل في الصلاة

١٦٥

٩١٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن

(١) الخميصة كساء مربع من صوف الانبجانية أراها منسوبة، وهي إلى الغلظ لا علم لها. وفي الحديث دلالة على أنه إذا استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته، وذلك لأنه يشغله علم الخميصة عن صلاته، حتى يتأمله بالنظر إليه. (خطابي).

وقول الخطابي [أراها منسوبة] لعل العبارة فيها نقص، وفي النهاية: [منسوب إلى منبج] المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه انبجان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. وإنما بعث الخميصة إلى أبى جهم لأنه الذي أهداها له، وإنما طلب منه الانبجانية لثلا يؤثر رد الهدية في قلبه.

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة واللباس، ومسلم، والنسائي في الصلاة حديث ٧٧٢، وابن ماجه في اللباس، ومالك في اللباس والصلاة.

(٣) أبوه: هو عروة بن الزبير.

(٤) أي: رداء كردياً.

(٥) الحنظلية: أمه، وقيل أم جده، وسهل: هو سهل بن الربيع.

عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها^(١) وإذا قام حملها^(٢).

٩١٨ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقني، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب^(٣) بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه: يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

(١) قلت: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة، فلعل الصبية لطول ما ألفتها واعتادته من ملبسته في غير الصلاة، كانت تتعلق به حتى تلبسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام - وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى - لم يدفعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه، هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإسائها في الصلاة تارةً بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه. وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله أعلم.

وفي الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك أنها لا تلبسه هذه الملابس إلا وقد تمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة.

وفيه أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة والأدب، ومسلم حديث ٥٤٣، والنسائي حديث ٨٢٨، ٧١٢.

(٣) واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك، تزوج أمامة علي بن أبي طالب بعد فاطمة، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها. ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له يحيى، وماتت عند المغيرة. وليس لزينب ولا لرقية ولا لأم كلثوم عقب، إنما العقب لفاطمة رضي الله عنهن. (من الأسماء واللغات للنووي).

٩١٩ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها.

قال أبو داود: ولم يسمع مخزومة من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩٢٠ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة، في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصَلَّاهُ، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ!

٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية^(١)، والعقرب»^(٢).

٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر - يعني

(١) قلت: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي. والسنة أولى ما اتبع. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الصلاة حديث ١٢٠٣ بلفظ (أمر)، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٤٥ بلفظ (أمر رسول الله ﷺ)، والترمذي حديث ٣٩٠ وقال [حسن صحيح].

ابن المفضل - حدثنا بُرد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أحمد: يصلي والباب عليه مُغلقٌ، فجئت فاستفتحت - قال أحمد: فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه - وذكر أن الباب كان في القبلة^(١).

١٦٦

١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فبردُ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة لشُغلاً»^(٢).

٩٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فأخذني ما قَدَم^(٣) وما حُدْتُ^(٤)، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يُحدث من أمره ما

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة في كتاب الافتتاح باب المشي أمام القبلة حديث ١٢٠٧ وأخرجه الترمذي وقال: [حسن غريب] وفي حديث النسائي (يصلي تطوعاً) وكذا ترجم عليه الترمذي.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) قوله: (ما قدم وما حدث) معناه الحزن والكآبة، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحدِيثها، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو من ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن ابن عمر أنه قال: يرد إشارة. وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير.

قلت: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود - بعد الفراغ من صلاته - السلام. والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

(٤) (قدم) بضم الدال. وأصل (حدث) بالفتح، وإنما تضم هنا للازدواج.

يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث [من أمره]^(١) أن لا تكلموا في الصلاة» فردَّ عليَّ السلام^(٢).

٩٢٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابل صاحب العباء^(٣)، عن ابن عمر، عن صُهَيْب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه، وهذا لفظ حديث قتيبة^(٤).

٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصْطَلِق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعهُ يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي»^(٥).

٩٢٧ - حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قُباة يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق^(٦).

٩٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ١٢٢٢.

(٣) نابل بكسر الباء، ويقال: صاحب الأكسبة، وكأنه كان يبيعها.

(٤) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٣٦٧ وقال: [حديث حسن].

(٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي.

(٦) وأخرجه الترمذي حديث ٣٦٨ بنحوه مختصراً وقال: [حسن صحيح].

«لا غرار»^(١) في صلاة ولا تسليم» قال أحمد: يعني - فيما أرى - أن لا تسلم ولا يُسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك.

٩٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

١٦٧

١٧١ - باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، المعنى /، عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله^(٢)! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميأة! ما شأنكم تنظرون

(١) قلت: أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال غارت الناقة غراراً فهي مغار إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار» أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وأياً لا نقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السلام عليكم أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. (خطابي).

(٢) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك أن النبي ﷺ علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في أن كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمن قال يبني على صلته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً: الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي.

إِلَيَّ؟؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يُصمّونني^(١) فقال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكنني سكت قال: فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا كهربي^(٢) ولا سبني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم» قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون^(٣)، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يُصدّهم» قلت: ومنا رجال يخطون^(٤)، قال: «كان نبيّ من الأنبياء يخطُ. فمن وافق

= وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي: إذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة، وفرق أصحاب الرأي بين أن يتكلم ناسياً وبين أن يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه الإعادة في السلام كما أوجبوا عليه في الكلام.

وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته. وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه: أنها العصر لم تبطل صلاته وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا عطس فشمته رجل فإنه لا يجيبه. واختلفوا إذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله؟ فقالت طائفة: يحمد الله.

روي عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد. وكذلك قال النخعي وأحمد بن حنبل. وهو مذهب الشافعي إلا أنه يستحب أن يكون ذلك في نفسه. (خطابي).

(١) يصمّونني: ومثله يسكتوني: معناه يطلبون مني أن أسكت، وقد حذف نون الرفع وقرئ في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَامِرُونِي أَغْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ بنون واحدة مخففة. والأصل يسكتونني وله نظائر في العربية كقول الشاعر:

أبيت أسري وتببتي تدلكي شعرك بالعنبر والمسك الذكي

(٢) قوله: (ما كهربي) معناه ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل الكهر: استقبالك الإنسان بالعبوس وقرأ بعض الصحابة: ﴿فَأَمَّا آيَاتُ فَلَا تَكْهَرُ﴾. (خطابي).

(٣) قوله في الطيرة: «ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم» يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الإنسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية. (خطابي).

(٤) قوله: (ومنا رجال يخطون) فإن الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلح والظفر وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس. (خطابي).

خطه فذاك^(١) قال: قلت: جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون^(٢) لكنني صككتها صكةً، فعظم ذلك عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها» قال: فجئته بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها^(٣) فإنها مؤمنة^(٤)».

٩٣١ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي: «إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل:

(١) قوله: «فمن وافق خطه» فذلك يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي ﷺ لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها. (خطابي).

(٢) قوله: (آسف كما يأسفون) معناه أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه: ﴿قَلَّمَا نَسْتُونَكَ أَنْتَقَمْنَا مِنْهُ﴾.

(٣) وأما قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قوله حين سألها أين الله؟ فقالت: في السماء. وسألها: من أنا؟ فقالت: رسول الله ﷺ. فإن هذا السؤال عن أمانة الإيمان وسمة أهله، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفته وحقيقته، ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصير به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل: من هذه منك فيقول: زوجتي وتصدقها المرأة فإننا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءانا وهما أجنيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر. كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكامله وشرائطه وإذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمانة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم والنسائي.

يرحمك الله قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم، حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليّ بأعين سُزُر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم؟» قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك» فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ.

١٧٢ - باب التامين وراء الإمام

١٦٨

٩٣٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته^(١).

٩٣٣ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا ابن نمير، حدثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

٩٣٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٢).

٩٣٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٤٨، وابن ماجه حديث ٨٥٥، وقال الترمذي: [حديث حسن]، وقال ابن القيم: [حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: ورفع بها صوته، وأما شعبة فقال: خفض بها صوته ذكره الترمذي]. قال البخاري: [حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: خفض بها صوته] وشزر - بضم فسكون - جمع شزراء، من الشزر - بفتحيتين - وهو النظر عن يمين وشمال.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٥٣ وزاد [فيرتج بها المسجد].

صالح السمان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له»^(١) ما تقدم من ذنبه»^(٢).

٩٣٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا»^(٣) فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

(١)(٢) وأخرجه البخاري والنسائي، وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٨٥١.

قلت: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قول ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته.

قلت: وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك المذكوراً في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل. وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام يقول: «لا تغفلوه إذا أغفله الإمام ولا تتركوه إن نسيه وأمنوا لأنفسكم لتحزوا به الأجر».

قلت: وقوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا آمين» معناه قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله: «إذا آمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة. (خطابي).

(٣) قلت: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من ورائه، وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال: «آمين» ورفع بها صوته، ورواه أبو داود بإسناده في هذا الباب. (خطابي) وقد سبق عند أبي داود حديث ٩٣٢.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٢٥٠، والنسائي حديث ٩٢٦، وابن ماجه حديث ٨٥١.

٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني^(١) «بآمين»^(٢).

٩٣٨ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد، قالوا: حدثنا الفريابي عن صبيح بن مخرز الحمصي، حدثني أبو مصبح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير الثُميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين^(٣) فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة^(٤) فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين؛ فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر، وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المقراء قبيلة^(٥) من جَمِير^(٦).

(١) قال المنذري: وروي عن أبي عثمان - وهو النهدي - قال: قال بلال: (وهو... بن رباح) للنبي ﷺ [مرسلاً].

(٢) قلت: يشبه أن يكون معناه أن بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين فربما بقي عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه والله أعلم.

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين. (خطابي) وقد جاء هذا الحديث مؤخراً عند الخطابي.

(٣) في الذخائر وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن الوليد بن عتبة ومحمود بن خالد.

(٤) في مختصر المنذري زيادة [نمشي].

(٥) في مختصر المنذري [قبيل] وفي النسخة الهندية [قبيلة].

(٦) قال المنذري: قال أبو داود: المقرائي: قبيل من جَمِير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قرية بدمشق، والأول أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها. وصبوب بعضهم الفتح. وأبو زهير الثُميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل. ومصباح: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الباء وتشديدها.

١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة^(١)

٩٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٢).

٩٤٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليُسبِح^(٣)، فإنه إذا سبح

(١) هذا الباب مؤخر عند الخطابي.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٤٢٢، والنسائي، والترمذي حديث ٣٦٩، وابن ماجه حديث ١٠٣٤.

(٣) قلت: في هذا الحديث أنواع من الفقه: منها تعجيل الصلاة في أول وقتها ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له. ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها: أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم.

وفيه: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة، وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى. ومنها: أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في أضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع.

وفيه: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر. ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول=

التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»^(١).

[قال أبو داود: وهذا في الفريضة].

٩٤١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس» فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم، قال في آخره: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفيح النساء»^(٢).

٩٤٢ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: «التصفيح للنساء» تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة

١٧٠

٩٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شويه [المروزي] ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة.

٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» يعني في الصلاة «والتصفيح للنساء؛ من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليُعد لها» يعني الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

= الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح. وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة وفي السهو، وفي الأحكام وفي الصلح ومسلم والنسائي.

(٢) قال المنذري: [قال أيوب قوله: «التصفيح للنساء» تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى].

١٧١

١٧٥ - باب [في] مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تُواجهه فلا يمسح^(١) الحصى»^(٢).

٩٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن مُعَيْقِبِ^(٣) أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تُصلي؛ فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة، تسوية الحصى»^(٤).

١٧٢

١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً

٩٤٧ - حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار^(٥) في الصلاة^(٦).

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

١٧٣

١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٩٤٨ - حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، حدثنا أبي، عن

(١) قلت: يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويسوي الحصى في صلاته غير مرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٧٩ وقال: [حديث حسن].

(٣) (مُعَيْقِبِ) بالتصغير وهو ابن أبي فاطمة الدوسي من السابقين الأولين أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم هاجر إلى المدينة.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٨٠.

(٥) قال أبو داود: هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال: إن ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض الأخبار: أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصائب، ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل هو أن يمسك بيده مِخْصَرة، أي عصاً يتوكأ عليها. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٨٩١، وابن ماجه، والترمذي حديث ٣٨٣.

شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة^(١) فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة^(٢)، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله^(٣)، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين ويرئس خزٍ أغبر، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مُصلاهُ يعتمد عليه^(٤).

١٧٤

١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾^(٥) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٦).

١٧٥

١٧٩ - باب [في] صلاة القاعد

٩٥٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال - يعني ابن يساف - عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»^(٧).

(١) الرقة: بلد على نهر الفرات في سورية.

(٢) أي لقاءه غنيمة.

(٣) أي خصلته.

(٤) في النسخة الهندية [اعتمد عليها].

(٥) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٦) وأخرجه البخاري في الصلاة والتفسير، ومسلم، والنسائي حديث ١٢٢٠، والترمذي في الصلاة حديث ٤٠٥ وفي التفسير حديث ٢٩٨٩.

(٧) وأخرجه مسلم حديث ٧٣٥، والنسائي حديث ١٦٦٠.

٩٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً»^(١)»^(٢).

٩٥٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن إبراهيم ابن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الثَّانِصُور فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع^(٣) فعلى جنب»^(٤).

٩٥٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس [فيها] فيقرأ، حتى إذا

(١) قوله: «صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً» إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات.

وأما قوله: «وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً» فإني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجماً للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجماً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٣٧١ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي حديث ١٦٦١، وابن ماجه حديث ١٢٣١.

(٣) قلت: وهذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته قائماً عند العجز عن القعود مقام القعود واختلفوا فيه إذا صلى قائماً أي واقعاً بالأرض كيف يصلي؟ فقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقياً ورجله إلى القبلة.

وقال الشافعي: يصلي على جنبه متوجهاً إلى القبلة على ما جاء في الحديث (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٧٢.

بقي أربعون أو ثلاثون آية فقرأها ثم سجد^(١).

٩٥٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٢).

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

٩٥٥ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً^(٣).

٩٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل^(٤)، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه^(٥) الناس^(٦).

١٨٠ - باب، كيف الجلوس في التشهد؟

١٧٦

٩٥٧ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٧٣١، والنسائي حديث ١٦٤٩.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٧٣٠، والنسائي حديث ١٦٤٧، وابن ماجه حديث ١٢٢٨.

(٤) المفصل: من الحجرات إلى آخر القرآن.

(٥) يقال: حطم فلاناً أهله، إذا كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً (هامش النسخة الهندية).

(٦) في مختصر المنذري [حين حطمه الباس] بالباء وله وجه والذي في أبي داود [الناس] بالنون.

أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما [إلى] مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلّق حلقة ورأيته يقول هكذا، وحلّق بشر الإبهام والوسطى وأشار^(١) بالسبابة^(٢).

٩٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى.

٩٥٩ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

٩٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن يحيى بإسناده مثله.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً: من السنة، كما قال جرير.

٩٦١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث^(٤).

٩٦٢ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن

(١) قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال: يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع إنمله الوسطى بين عقدي الإبهام وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، وابن ماجه مختصراً حديث ٨٦٧.

(٣) الأحاديث من (٩٥٨ حتى ٩٦٢) قال في عون المعبود: هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ولم توجد في عامة النسخ، وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ذكرها المزي في الأطراف.

(٤) في الموطأ «مالك عن يحيى بن سعيد» أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

عدي، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه.

١٨١ - باب من ذكر التورُّك في الرابعة

١٧٧

٩٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد: قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، فذكر الحديث قال: ويفتح^(١) أصابع رجله إذا سجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويشي رجله اليسرى فيقعدها عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث، قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس^(٢).

٩٦٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة [الأخيرة]^(٣) قدَّم رجله اليسرى وجلس على مَقْعَدِهِ.

(١) بالخاء، قال ابن الأثير: [أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل وأصل الفتح اللين].

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٣٠٤، والنسائي، وابن ماجه بنحوه.

(٣) في النسخة الهندية (أخرى).

٩٦٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس، بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٩٦٦ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخيرين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

٩٦٨ - حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس

أحدكم فليقل: التحيات لله^(١) والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» أو «بين السماء والأرض» «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(٢).

٩٦٩ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلم، فذكر نحوه^(٣).

قال شريك: وحدثنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وائل عن عبد الله بمثله. قال: وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يُعلمناهُنَّ كما يعلمنا التشهد: ^(٤) اللهم أَلْفَ بين قلوبنا؛ وأصلح ذات بيننا؛ واهدنا سبيل السلام؛ ونجنا من الظلمات إلى النور؛ وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا؛ وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها. وأتمها علينا.

(١) قلت: قوله: «فليقل التحيات لله» فيه إيجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين. وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة. وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة. وقد رواه أبو داود حديث ٩٧٦ (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ١٢٧٠ وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود حديث ٢٨٩.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حديث صحيح].

(٤) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٥/١) من طريق شيخ أبي داود، وفيه [كما يعلمنا التشهد].

٩٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم^(١)، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(٢)».

٩٧١ - حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٩٧٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ [قال: فأرم^(٣)

(١) وأخرجه النسائي مختصراً، وقال أبو بكر الخطيب: [قوله: «إذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك» وما بعده، إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شهاب بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً].

(٢) قلت: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة. وقوله: «فقد قضيت صلاتك» يريد معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكفى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه يبطل صلاته لقوله ﷺ: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. (خطابي).

(٣) قوله: فأرم القوم يريد أنهم سكتوا مطرقين، يقال: أرم فلان حتى ما به نطق ومنه قول الشاعر:

بَرْدٌ وَاللَّيْلُ مُرْمٌ طَائِرُهُ

(خطابي)

القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرّم القوم، قال: فلعلك يا حطان [أنت] قلتها، قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني^(١) بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، يَجِبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكْ بَتَلِكْ»^(٢) «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»^(٣) فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكْ بَتَلِكْ» «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ

(١) وقوله: رهبت أن تبكعني أي: تجبهنني بها أو تبكعني أو نحو ذلك من الكلام. قال الأصمعي: يقال: بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره.

وأخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال: قال سليمان بن معبد: قلت للأصمعي: ما قول الناس الحق مغضبة؟ فقال: يا بني وهل يسأل عن مثل هذا الأزام! قل ما بكع أحد بالحق إلا اغرّزّم له. (خطابي).

(٢) وقوله: فتلك بتلك فيه وجهان أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: «وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله» يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة أو الآية كأنه قال: فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها أو ما أشبه ذلك من الكلام.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام «وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا» يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه واثموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك. وكذلك الفصل الآخر وهو قوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» إلى أن قال: «فتلك بتلك» يريد والله أعلم أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها. (خطابي).

(٣) وقوله: «سمع الله لمن حمده» معناه استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من الإمام للمأموم، وإشارة إلى قوله: «ربنا لك الحمد» فانتظمت الدعوات إحداهما بالأخرى، فكان ذلك بيان قوله «فتلك بتلك» ومعنى قوله: «يسمع الله لكم» أي يستجيب لكم. ومن هذا قول النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع» أي لا يستجاب. (خطابي).

أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لم يقل أحمد «وبركاته» ولا قال «وأشهد» قال: «وأن محمداً».

٩٧٣ - حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث، زاد: فإذا قرأ فأنصتوا، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد: «وحده لا شريك له».

قال أبو داود: وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث^(١).

٩٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله^(٢)، وأشهد أن محمداً رسول الله^(٣)».

(١) وأخرجه مسلم، والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود.

(٢) ذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله).

قلت: وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركات» ولموافقة القرآن وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ نَجِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [الآية: ٦١ من سورة النور] ثم إن إسناده أيضاً جيد ورجاله مرضيون.

(٣) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٩٠، والنسائي حديث ١١٧٥، وابن ماجه.

وقد انفرد ابن عباس بلفظ: «وأشهد أن محمداً رسول الله» إذ في سائر الشهادات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وابن الزبير كلها بلفظ (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

٩٧٥ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان [بن سمرة] عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله» ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق.

قال أبو داود: دلت هذه الصحيفة [على] أن الحسن سمع من سمرة.

١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

١٧٩

٩٧٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قلنا: أو قالوا: يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك^(١)

(١) قالوا [أي الشافعي وابن راهويه ومن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة]: فقولوه: «أمرتنا أن نصلي عليك» يدل على وجوبه، لأن أمره لازم وطاعته واجبة، وقوله: «قولوا اللهم صل على محمد» أمر ثان يجب ائتماره، ولا يجوز تركه. قالوا: وقد أمر الله بالصلاة عليه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الآية: ٥٦ من سورة الأحزاب]. فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة، لأنه إن صرف إلى غيرها كان ندباً، وإن صرف إليها كان فرضاً إذ لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة. (والله أعلم).

واختلفوا في التشهد، هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب، غير واجب، والقعود قدر التشهد واجب.

واختلفوا فيما يتشهد به، فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل إلى تشهد ابن مسعود الذي روينا في هذا الباب.

وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وقد رواه أبو داود [وقد ذكر الخطابي حديث ابن عباس السابق برقم ٩٧٤ وقد مضى مع شرحه].

وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).

٩٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا شعبة، بهذا الحديث قال: «صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [آل] إبراهيم».

٩٧٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢).

قال أبو داود: رواه الزُّبَيْر بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال: «كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد» وساق مثله.

٩٧٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣).

٩٨٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المُجَمِّر، أن محمد بن عبد الله بن زيد - وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة - أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة فقال [له] بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ككيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره: «في العالمين إنك حميد مجيد»^(١).

٩٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر، قال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد».

٩٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المُجَمِّر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد

١٧٩

٩٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»^(٢).

٩٨٤ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس، عن

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وُنَعِيم: بزنة التصغير، والمجمر: بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية. لقب بذلك لأنه كان يجمر مسجد الرسول ﷺ.

(٢) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأذرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثاً^(١).

١٨٠

١٨٥ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: من السنة أن يخفي التشهد^(٢).

١٨١

١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ - حدثنا القعنبني، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: [كان] إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه [اليمنى]، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٣).

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢٩١ وقال: [حديث حسن غريب]، والحاكم في المستدرک ثم قال: [صحيح على شرط الشيخين].

(٣) وأخرجه مسلم، والنسائي حديث ١٢٦٢.

٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه [اليمنى] وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه، وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة^(١).

٩٨٩ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر، أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

٩٩٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ بهذا الحديث، قال: لا يُجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم^(٢).

٩٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عثمان - يعني ابن عبد الرحمن - حدثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة، عن مالك بن نُمير الخزاعي^(٣)، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئاً^(٤).

١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

١٨٢

٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شُبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

(١) وأخرجه مسلم.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ١٢٧١.

(٣) ويقال الأزدي، سكن البصرة، كنيته أبو مالك.

(٤) وأخرجه ابن ماجه، والنسائي حديث ١٢٧٢.

إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده، وقال ابن شُبُويَّة: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وذكره في باب الرفع من السجود، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(١).

٩٩٣ - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

٩٩٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، /ح/ وحدثنا محمد بن سلمة؛ حدثنا ابن وهب، وهذا لفظه، جميعاً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطاً علي شقه الأيسر، ثم اتفقا: فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون.

١٨٨ - باب في تخفيف القعود

١٨٣

٩٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْف^(٢) قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم^(٣).

(١) النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يراد به ألا يضع المصلي يديه على الأرض ولا يتكئ عليهما إذا نهض للقيام، وهذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس للاستراحة، وهو رواية عن أحمد، ومستندهما في ذلك ما رواه البخاري من حديث أيوب عن أبي قلابة، وفيه «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) الحجارة المحممة، واحدها رَضْفَة ومنه المثل: خذ من الرضفة ما عليها (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٣٦٦ والنسائي، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن، إلا أن =

١٨٩ - باب في السَّلام

٩٩٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص /ح/ وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي وزباد بن أيوب، قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي /ح/ وحدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك /ح/ وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال اسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(١).

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث إسرائيل لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق [أن يكون مرفوعاً].

٩٩٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه^(٢)، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يُسَلِّمُ عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

= أبا عبدة لم يسمع من أبيه]. وأبو عبدة هذا اسمه عامر، وهو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما، غير أنه لم يسمع من أبيه كما قاله الترمذي وغيره، وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: ما أذكر شيئاً. (من مختصر المنذري).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٩٥ وقال [حسن صحيح]، والنسائي حديث ١٣٢٣، وابن ماجه حديث ٩١٤.

(٢) هو أبو هنيذة، وائل بن حجر الكندي الحضرمي، كان قتيلاً من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم.

٩٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القنطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يرمي^(١) بيده كأنها أذنان خيل شمس^(٢)؟» إنما يكفي أحدكم، أو ألا يكفي أحدكم، أن يقول هكذا وأشار بأصبعه «يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»^(٣).

٩٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه، قال: «أما يكفي أحدكم، أو أحدهم، أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

١٠٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعوا أيديهم، قال زهير: أراه قال «في الصلاة» فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس!! أسكنوا في الصلاة»^(٤).

١٨٥ ١٩٠ - باب الرد على الإمام

١٠٠١ - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض^(٥).

١٨٥ ١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد،

(١) في نسخة (يومي).

(٢) شمس بضم الشين وسكون الميم، جمع أشمس وهو النفور.

(٣) وأخرجه مسلم، والنسائي حديث ١٣١٩.

(٤) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٥) وأخرجه ابن ماجه مختصراً حديث ٩٢٢، وقد تقدم سماع الحسن من سمرة.

عن ابن عباس، قال: كان يُعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(١).

١٠٠٣ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه^(٢).

١٩٢ - باب حذف التسليم

١٨٦

١٠٠٤ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف^(٣) السلام سنة»^(٤).

[قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه].

١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

١٨٧

١٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليُعدّ صلاته»^(٥).

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٨٣، والنسائي حديث ١٠٠٢، وأحمد حديث ١٩٣٣.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٨٣.

(٣) حذف السلام: بفتح الحاء وسكون الذال بعدها فاء هو أن لا يمدّه مدأ، يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه، وقول الصحابي سنة له حكم المرفوع.

(٤) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب حذف السلام سنة حديث ٢٩٧ وقال: [حسن صحيح].

(٥) وأخرجه الترمذي في الرضاع حديث ١١٦٤ وقال: [حسن]، والنسائي، وابن ماجه، وقد تقدم عند أبي داود حديث ٢٠٥.

١٨٨

١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عُبَيْد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم» قال عن عبد الوارث: «أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد «في الصلاة» يعني في السُّبْحَةِ^(١).

١٠٠٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رَمْثَةَ^(٢) فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتال أبي رَمْثَةَ، يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بَصْرَهُ فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

[قال أبو داود: وقد قيل أبو أمية مكان أبي رَمْثَةَ^(٣)].

١٨٩

١٩٥ - باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العِشِيِّ: الظَهْرَ أو العَصْرَ، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، يُعْرَفُ في وجهه الغضب، ثم

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) بكسر الراء وسكون الميم، اسمه رفاعة بن يثربي التيمي، وقيل غير ذلك. تيم الرباب وقيل التيمي الكوفي. (من هامش مختصر المنذري).

(٣) ليست في النسخة الهندية.

خرج سَرَعَانُ النَّاسَ^(١) ، وهم يقولون: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قصرت الصلاة، وفي

(١) قلت: سَرَعَانُ النَّاسِ مفتوحة السين والراء وهم الذين يفتلون بسرعة ويقال لهم أيضاً سِرْعَانٌ بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رِعِيلٌ وِرْغَلَانٌ وأما قولهم سِرْعَانٌ ما فعلت فالراء منه ساكنة.

وفي الحديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب. وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة. وأما ذو اليمين ومراجعتة النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء.

قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له هاهنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.

فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، ففي رواية حماد عن زيد عن أيوب وهو الذي رواه أبو داود أنهم أومئوا أي نعم فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل، قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر:

قالت له العينان سمعاً وطاعة

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وقد مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه وقال له: كنت في الصلاة فقال: «ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» فدل على أن الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ.

وممن قال أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة: مالك والأوزاعي والشافعي. وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وكذلك قال عطاء، وقال النخعي وحماد وأصحاب الرأي: الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء.

وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزاءه لجميعها سجدتان وذلك أنه ﷺ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء. وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالوا: يلزمه لكل سهو سجدتان. (خطابي).

الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدنين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصُر الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدنين» فأومئوا: أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر، [ثم كبر] وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(١).

١٠٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله ﷺ، لم يقل «بنا»، ولم يقل «فأومئوا»، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع، وتم حديثه لم يذكر ما بعده، ولم يذكر «فأومئوا» إلا حماد بن زيد.

[قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل «فكبر» ولا ذكر «رجع»].

١٠١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا سلمة - يعني ابن علقمة - عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، بمعنى حماد كله، إلى آخر قوله: «نُبِئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأحبُّ إليَّ أن يتشهد، ولم يذكر «كان يسميه ذا اليدنين» ولا ذكر «فأومئوا» ولا ذكر الغضب، وحديث [حماد عن] أيوب أتم.

١٠١١ - حدثنا علي بن نصر [بن علي] حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدنين أنه كبر وسجد، وقال هشام

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٨٣، والترمذي حديث ٣٩٩، والنسائي، وابن ماجه.

- يعني ابن حسان -: كبر، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب ابن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبر، ثم كبر [وسجد]، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك^(١).

١٠١٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقيه الناس^(٢).

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً]، عن أبي هريرة، بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدين.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو.

(١) «يقنه الله» أي ألقى الله عليه اليقين في قلبه، قال في سبل السلام: (أي صير تسليمه على اثنين يقيناً عنده، إما بوحى، أو تذكر حصل به اليقين).

(٢) وأخرجه النسائي وهو مرسل لأن أبا بكر هذا تابعي.

١٠١٤ - حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سعد [بن إبراهيم]، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقيل له: نَقَصَت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجديتين^(١).

١٠١٥ - حدثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شُبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أَقْصُرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «كل ذلك لم أفعل» فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فرجع ركعتين آخرين، ثم انصرف، ولم يسجد سجديتي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى [ابن] أبي أحمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: ثم سجد [سجديتين] وهو جالس بعد التسليم^(٢).

١٠١٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضَمْضَم بن جَوْس الهَفَّانِي، حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: ثم سجد سجديتين السهو بعد ما سلَّم^(٣).

١٠١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا أبو أسامة /ح/ وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجديتي السهو^(٤).

(١) وأخرجه البخاري والنسائي، وقال النسائي: [لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث] (ثم سجد سجديتين) غير سعد]. وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين. وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه، واسمه قزمان، قيل: اسمه وهب، وقيل: اسمه عطاء. ويقال فيه مولى أبي أحمد. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه ابن ماجه.

١٠١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا مسلمة بن محمد، قالوا: حدثنا خالد الحذاء، حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سَلَّمَ رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل، قال عن مسلمة: الحَجْر، فقام إليه رجل يُقال له الخزباق كان طويل الديدن فقال [له]: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغضباً يجرُّ رداءه فقال: «أصدق»؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديها، ثم سلم^(١).

١٩٦ - باب، إذا صلى خمساً

١٩٠

١٠١٩ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قال حفص: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قال: صلّيت خمساً^(٢)، فسجد سجديتين بعدما سلم^(٣).

١٠٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٣٩٢، والنسائي وابن ماجه.

(٣) قلت: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد. وقال أبو حنيفة: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة. وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجديتي السهو وتمت صلاته.

قلت: متابعة السنة أولى وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة.

وقال بعض من صار إلى ظاهر الحديث: لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضيف إليها السادسة. وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجديتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه والله أعلم. (خطابي).

إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد [بهم] سجدتين، ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليؤتمّ عليه، [ثم ليُسلم] ثم ليسجد سجدتين».

١٠٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بهذا، قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ثم تحول فسجد سجدتين.

قال أبو داود: رواه حُصَيْن نحو [حديث] الأعمش.

١٠٢٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا جرير /ح/ وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، وهذا حديث يوسف، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل تَوَشَّوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون»^(١).

١٠٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله^(٢).

(١) وأخرجه مسلم. (وتوشوش) يروى بشينين ويسينين، ومعناها واحد وهو التحدث بكلام خفي مختلط لا يكاد يفهم.

(٢) وأخرجه النسائي.

١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث

مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشُّكَّ

١٠٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لصلاته وكانت السجدة السجدة الأولى» (١).

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبع.

١٠٢٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سَمِيَ سَجْدَتِي السَّهُوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ (٢).

١٠٢٦ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» (٣).

١٠٢٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) «المرغمتين» أصل هذه المادة قولهم «أرغم الله أنف فلان» أي ألصقه بالرغام - بفتح الراء - وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، والمعنى هنا الباعثين على إذلال الشيطان.

(٣) هذا مرسل.

أسلم، بإسناد مالك قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم ليسلم» ثم ذكر معنى مالك^(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

١٩٢

١٩٨ - باب من قال: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كُنتَ في صلاة فشككتَ في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالس قبل أن تُسلم، ثم تشهدتَ أيضاً، ثم تسلم»^(٢).

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

١٠٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه» وهذا لفظ حديث أبان^(٣).

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال

(١) هذا مرسل.

(٢) وأخرجه النسائي، وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من والده عبد الله بن مسعود.

(٣) وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: [حديث حسن].

الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

١٠٣٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يُصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»^(١).

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمرو والليث.

١٠٣١ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو جالس قبل التسليم».

١٠٣٢ - حدثنا حجاج، حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، بإسناده ومعناه قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم».

١٩٩ - باب مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٩٣

١٠٣٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مُصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»^(٢).

٢٠٠ - باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٩٤

١٠٣٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) وأخرجه أحمد حديث ١٧٤٧، ١٨٥٢، ١٧٥٣.

سجدين وهو جالس قبل التسليم^(١)،

(١) قلت: روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدنا مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها.

فأما حديث أبي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه أكثر من أن النبي ﷺ أمر بسجدين عند الشك في الصلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدين من الصلاة. وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وحديث ذي اليمين وابن بحنة وعنهما تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت. فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن. وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى وسجد سجدين بعد السلام. وإن كان أكبر رأيه أنه في الرابعة أتمها ولم يصف إليها ركعة وسجد سجدي السهو بعد السلام، وهذا إذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد أخرى فإن كان ذلك أول ما سها فإن عليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحنة وذي اليمين فإن مالكا اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدين بعد السلام لأن في خبر ذي اليمين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان عن نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحنة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه، ولا يحمل على الخلاف فكان يقول: ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري، فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود.

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها إلى المفسر، والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: «فليلق الشك وليبن على اليقين». وقوله: «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدين وهو جالس قبل السلام». وقوله: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري.

وحقيقة التحري هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث =

ثم سلم، صلى الله عليه وسلم^(١).

١٠٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقية، قالوا: حدثنا شعيب، عن الزهري، بمعنى إسناده وحديثه، زاد «وكان منا المتشهد في قيامه».

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ننتين قبل التسليم وهو قول الزهري.

= الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد السلام فإن ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو، فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها. وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد.

وقد روي عن الزهري أنه قال: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين، وقد ضعف حديث أبي سعيد الخدري قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لا يقدر في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته. وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم. وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال، حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن أحمد بن زبير قالوا: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كان شفيعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيباً للشيطان».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس أيضاً. حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدثنا ابن قعنب، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً فليقيم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفيعاً بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيباً للشيطان».

قلت: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة. واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ - حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر - [يعني الجعفي] - قال: حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو»^(١).

[قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث].

١٠٣٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت^(٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلي عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفع، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا.

(١) وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه (من مختصر المنذري). وقال أبو داود [وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] ١. هـ وليس عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث في سجود السهو.

(٢) وأخرجه الترمذي، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. (من مختصر المنذري).

١٠٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد، أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» ولم يذكر «عن أبيه» غير عمرو^(١).

٢٠٢ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسلم

١٩٦

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني الحداء - عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجديتين، ثم تشهد، ثم سلم^(٢).

٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٩٧

١٠٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال^(٣).

٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟

١٩٨

١٠٤١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب رجل من طيء، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ وكان ينصرف عن شقيقه^(٤).

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٣٩٥ وقال: [حسن غريب] وفي نسخة: [حسن] فقط، وقال الحاكم: [صحيح على شرط الشيخين].

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٤) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: [حديث هُلب حديث حسن]، ومعنى (ينصرف عن شقيقه)=

١٠٤٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة [ابن عمير]، عن الأسود بن [يزيد]^(١)، عن عبد الله، قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة^(٢): أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره^(٣).

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٩٩

١٠٤٣ - حدثنا أحمد بن [محمد بن]^(٤) حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٥).

١٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»^(٦).

٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

٢٠٠

١٠٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن

= أن ينصرف حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله ولا يلتزم حالة واحدة.

(١) في النسخة الهندية [زيد].

(٢) وهو [ابن عمير]. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس فيه قول عمارة. وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

(٤) ليست في النسخة الهندية.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٤٥١، والنسائي، وابن ماجه.

(٦) وأخرجه النسائي بنحوه، والترمذي حديث ٤٥٠ وقال: [حديث حسن]، وسيأتي بإسناد آخر مطولاً.

أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) فمرَّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إنَّ القبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة، مرتين، فمالوا^(٢) كما هم ركوع إلى الكعبة^(٣).

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ - [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

٢٠١

١٠٤٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أُهبط؛ وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة^(٤) يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شَفَقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال:

(١) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٢) قلت: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى النجاسة ألغها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته. وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة. وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٥٢٦، والنسائي.

(٤) مُسيخة: معناه: مصغية. يقال: أصاخ وأساخ، بمعنى واحد. (خطابي).

وقال غيره: مسيخة: لغة في مصيخة وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة.

فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذلك^(١).

١٠٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النُّفحة، وفيه الصُّعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟^(٢) يقولون: بليت، فقال: «إن الله عزّ وجل حرّم على الأرض أجساد الأنبياء»^(٣).

٢٠٨ - باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

٢٠٢

١٠٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز، حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن

(١) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٤٨٨ وقال: [حديث صحيح]. وقد أخرج البخاري طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج عن أبي هريرة، وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً.

(٢) قوله: أرمت معناه بليت وأصله أرمت أي صرت رميماً فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت أفعل كذا أي: ظللت وكما قيل أحست بمعنى أحسست في نظائر لذلك، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعابأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله، فقال: إن قوله: ﴿فَطَلَّتْ تَكْكُهُونَ﴾ [الآية ٦٥ من سورة الواقعة]. من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه. (خطابي) وأرم من باب فرح.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

عبد الرحمن - حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعة «لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١).

١٠٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: «سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة، يعني الساعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(٢).

قال أبو داود: يعني على المنبر.

٢٠٩ - باب فضل الجمعة

٢٠٣

١٠٥٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»^(٣).

١٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث^(٤)، أو الربائث^(٥) ويثبطونهم

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه مسلم.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٨٥٧، والترمذي حديث ٤٨٩، وابن ماجه.

(٤) جمع تربيئة، وهي المرة الواحدة من التربيث. تقول ربثته تربيثاً، وتربيئة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقدمة واحدة.

(٥) قلت: البرايث ليس بشيء إنما هو الربائث، وأصله من ربث الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها، واحدها ربيئة، وهي تجري مجرى العلة، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه. =

عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من أجر [فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ كان له كفل من أجر] وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وِزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: «صه» فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(١).

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربا، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

٢٠٤

٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢).

٢٠٥

٢١١ - باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العُجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ»

= وقوله: (يرمون الناس) إنما هو يريثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث. (خطابي).
(١) وأخرجه أحمد في المسند مطولاً حديث ٩١٧ وفيه رجل مجهول، وعطاء وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه ابن حبان.

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حديث أبي الجعد حديث حسن. وقال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد فلم يعرف اسمه]، وقال الكرابيسي: إن اسم أبي الجعد هذا - عمرو بن بكر، وقال غيره أدرع وقيل: جنادة. (من مختصر المنذري).

دينار»^(١).

قال أبو داود: [وهكذا] رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن.

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»^(٢).

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير [عن قتادة] هكذا، إلا أنه قال: مدأ أو نصف مد، وقال: عن سمرة.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء]^(٣).

٢١٢ - باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٢٠٦

١٠٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن عبید الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي^(٤).

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على [كل] من

(١) وأخرجه النسائي، والعجيفي، مصغراً نسبة إلى عَجِيف بن ربيعة.

(٢) هذا مرسل: وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن بن سمرة، وهو منقطع.

(٣) زيادة من بعض النسخ.

(٤) ينتابون الجمعة: أي يحضرونها نوباً، وفي رواية «يتناوبون» والعوالي: جمع عالية، وهو موضع شرقي مدينة الرسول ﷺ.

سمع النداء»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة.

٢٠٧ - ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال^(٢).

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن صاحب له، عن أبي مليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

١٠٥٩ - حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبرنا، عن خالد الحدّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٣).

٢٠٨ - ٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

[أو الليلة المطيرة]

١٠٦٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نزل بضجنان^(٤) في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى أن الصلاة في الرحال.

قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة

(١) في إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه ابن ماجه. وأبو المليح اسمه: عامر بن أسامة وقيل غير ذلك.

(٤) بفتح الصاد ثم نون بينهما ألف: جبل على بريد من مكة أو خمسة وعشرين ميلاً.

باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال.

١٠٦١ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: «أن صلوا في رحالكم» في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر^(١).

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله، قال فيه: في السفر، في الليلة القَرَّة أو المطيرة.

١٠٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر نداءه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم.

١٠٦٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر - يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال^(٢).

١٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نادى مُنادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات والقاسم هذا: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء (من مختصر المنذري).

قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

١٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطِرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(١).

١٠٦٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إِسْمَاعِيل، أَخْبَرَنِي عبد الحميد صاحب الزيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عمِّ محمد بن سيرين، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن محمداً رسول الله» فلا تقل «حيّ على الصلاة» قل: «صلوا في بيوتكم» فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا مَنْ هو خير مني، إن الجمعة عَزَمَةٌ، وإنِّي كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والمطر^(٢).

٢٠٩

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إِسْحَاقُ بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٣).

(١) وأخرجه مسلم والترمذي.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه، وأخرجه أحمد في المسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين حديث ٢٥٠٣.

(٣) قلت: أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن. فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً - أي يدفع الضريبة وهي الخراج كما في المجموع «للنووي»، وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم =

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٦ - باب الجمعة في القرى

٢١٠

١٠٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالوا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواناء^(١) قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس^(٢).

١٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن ادريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترخمت لأسعد بن زُرارة، قال: لأنه أول من جمّع بنا في هزم النبيت^(٣) من حرّة بني بياضة^(٤) في نقيع يقال له نقيع^(٥) الخضّمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال:

= وفي الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فرض الأعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هي من فرض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. (خطابي).

(١) في النسخة الهندية ونسخة المنذري والبخاري [بجواش] وفي هامش النسخة الهندية قال أبو عبيد البكري هي مدينة لعبد القيس.

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن.

(٣) الهزم: المكان المطمئن من الأرض، (والنبيت) أبو حي من اليمن، اسمه مالك بن عمرو.

(٤) الحرّة، الأرض ذات الحجارة السوداء، وحرّة بني بياضة قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار، والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها: هزم النبيت كانت في حرّة بني بياضة، في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسمه نقيع الخضّمات، على ميل من المدينة.

(٥) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلاً ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع لخيّل المسلمين، وقد يصحّف أصحاب الحديث فيروونه بالبيع بالباء والنقيع بالمدينة موضع القبور.

أربعون^(١).

٢١١

٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رَملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»^(٢).

١٠٧١ - حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رخصنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وُخْدَاناً^(٣) وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة^(٤).

= وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة، وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعيات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب. وبيان المجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وإل قال: وليس الوالي من شرط الشافعي. وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا الجمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة. وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا الجمعة إذا كان فيهم الوالي. قال أبو ثور: هي كباقي الصلوات في العدد. (خطابي).

- (١) وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم غير مرة أن للعلماء فيه مقالاً.
- (٢) وأخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٩٢، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣١٠.
- (٣) المراد أنهم صلوا الظهر، لأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة.
- (٤) وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً في كتاب العيدين حديث ١٥٩٣.

١٠٧٢ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن المصنفى وعمر بن حفص الوصابي، المعنى، قالوا: حدثنا بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمعون»^(١) قال عمر: عن شعبة^(٢).

٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٢١٢

١٠٧٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿تَزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾

١٠٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مُخَوَّل، بإسناده

(١) قلت: في إسناده حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: «فمن شاء أجزأه من الجمعة» أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر. وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة.

وقال عطاء: كلُّ عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر.

وحكى ابن إسحاق عن ابن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه؟ وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها. والله أعلم (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٣١١.

ومعناه، وزاد: في صلاته الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(١).

٢١٩ - باب اللبس للجمعة^(٢)

٢١٣

١٠٧٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ^(٣) - يعني ثُبَاعَ عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة»^(٤). ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ فأعطى عمر حلة، فقال عمر: كَسَوْتَنِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ قَلْتُ فِي حَلَةِ عَطَارِدٍ^(٥) ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لِيَتَلَبَّسَهَا» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة^(٦).

١٠٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن

(١) وأخرجه مسلم بتمامه في الجمعة حديث ٨٧٩، والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٢ بتمام الروايتين.

وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة في الجمعة حديث ٥٢٠، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

(٢) في مختصر المنذري [باب اللبس يوم الجمعة].

(٣) السِيرَاءُ: الحرير الصافي، فمعناه: حلة حرير. وقيل السِيرَاءُ: نبت ذو ألوان وتخطيط، شبهت به بعض الثياب، وقيل السِيرَاءُ: المضلع بالقز، وقيل: هي فعلاء، من السير، الذي هو القِد، بكسر القاف، لأن عليها أمثال السيور. والمسير أيضاً منه، ورواه بعضهم بالتنوين على الصفة، وقيده المتقنون على الإضافة، قال سيويوه: لم تأت فعلاء صفة، لكن اسماً. وأخو عمر الذي أعطاه الحلة: هو عثمان بن حكيم، وكان أخاه لأمه، فأما زيد بن الخطاب - أخو عمر - فإنه قد أسلم قبل عمر. (من تعليق الشيخ شاکر والفقهي على أبي داود).

(٤) قلت: الحلة السِيرَاءُ هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسبونه المسير وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور، وقيل حلة سِيرَاءٍ كما قالوا ناقة عشراء. قلت: وفي معناه العتابي وما أشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال. (خطابي).

(٥) عطارِد: هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة. وهو صاحب الحلة التي رآها عمر فقال للنبي ﷺ اشتراها والبسها يوم الجمعة.

(٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الجمعة حديث ١٣٨٣.

الخطاب حُلة إستبرقٍ تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: اِبْتِغْ هذه تجمَلُ بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

١٠٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني [يونس و] عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حَبَّان حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»؟^(١)

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حَبَّان، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

٢٢٠ - باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢١٤

١٠٧٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق^(٢) قبل الصلاة يوم الجمعة^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ، وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة، وذكر غيره أن له رؤية. (من مختصر المنذري). وقوله: «سوى ثوبي مهنته» أي غير ما يلبسه في تبذله وعمله، والمهنة: بكسر الميم أو فتحها مع سكون الهاء.

(٢) الجَلْقُ: مكسورة الحاء مفتوحة اللام، جماعة الحلقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الجَلْقِ بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو الحلق جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. فقال: قد فرجت عني، وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حديث حسن].

٢٢١ - باب [في] اتخاذ المنبر

١٠٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي، حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عودُه، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهلاً - أن مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كُلمتُ الناس، فأمرته فعملها من طَرْفَاء الغابة^(١)، ثم جاء بها، فأرسلته إلى النبي ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا^(٢)، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبَّرَ عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القَهْقَرَى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيُّها الناس، إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي»^(٣).

١٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يَجْمَعُ، أو يحمل عِظَامَكَ؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مِرْقَاتَيْنِ^(٤).

(١) الغابة: موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام. والطرفاء: شجر من شجر البادية واحدا طرفة بفتح الطاء مثل قصبه وقصباء.

(٢) قلت: الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب. ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر:
وكنا كالحريرق أصاب غاباً
فتخبو ساعةً وتهب ساعاً
وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقنتوا به، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. وإنما كان المنبر مِرْقَاتَيْنِ فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة، وإنما نزل القهقري لثلا يولي الكعبة قفاه.
فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب.

وعند الشافعي أنه إن أحب أن يفعله فعل. فإن لم يفعله أجزاءه، وقال أصحاب الرأي: ينزل ويسجد، وقال مالك: لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجمعة باب الخطبة على المنبر ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٤) (بدن) قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد، أي كبير وأسن، وهو بالتخفيف البدانة وكثر اللحم، ولم يكن النبي ﷺ سميناً.

٢١٦

٢٢٢ - باب موضع المنبر

١٠٨٢ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة [بن الأكوع] قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة^(١).

٢١٧

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة^(٢).

٢١٨

٢٢٤ - باب [في] وقت الجمعة

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني فليح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس^(٣).

١٠٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يعلى بن الحارث، سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدث عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في^(٤).

(١) وأخرجه مسلم بنحوه، أتم منه.

(٢) وأبو الخليل صالح بن أبي مريم، ضبي، بصري ثقة، احتج به البخاري ومسلم. وتسجر: أي توقد.

(٣) وأخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، والترمذي في الجمعة حديث ٥٠٣.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه في الصلاة باب في وقت الجمعة حديث ١١٠٠.

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا نَقِيلُ ونتغذى بعد الجمعة^(١).

٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

٢١٩

١٠٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، [رضي الله عنهما] فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث^(٢)، فأذّن به على الزوراء^(٣)، فثبت الأمر على ذلك^(٤).

١٠٨٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

١٠٨٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال، ثم ذكر معناه.

(١) وأخرجه البخاري في آخر كتاب الجمعة، ومسلم في الجمعة حديث ٨٥٩، وابن ماجه حديث ١٠٩٩، ونقيل: من القيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

(٢) تسمى الإقامة أذاناً ويشهد لذلك حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالمراد بالثالث هنا الإقامة.

(٣) الزوراء: موضع بسوق المدينة، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق.

(٤) وأخرجه البخاري في الجمعة باب الأذان يوم الجمعة. والنسائي في الجمعة حديث ١٤٩٣، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٦، وابن ماجه في الجمعة حديث ١١٣٥.

وفي القسطلاني شرح البخاري: أن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليياً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً. ١. هـ.

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه.

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٢٢٠

١٠٩١ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو دواد: هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومخلد: هو شيخ^(١).

٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

٢٢١

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العُمري^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال «المؤذن» ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

٢٢٢

١٠٩٣ - حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد، حدثنا زهير، عن سِمَاك، عن

(١) مخلد: هو مخلد بن يزيد الجزري، وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا، وقال أحمد بن حنبل: كان يَوْم (من مختصر المنذري). وقول شيخ: أي يكتب حديث وينظر فيه.

(٢) العُمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال. (من مختصر المنذري).

جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً؛ فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١).

١٠٩٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، حدثنا سِمَاكُ، عن جابر بن سُمرة، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان [كان] يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس^(٢).

١٠٩٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلم، وساق الحديث.

٢٢٣

٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قَوْس

١٠٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خِراش^(٣)، حدثني شعيب بن زُرَيْقِ الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَزْنِ الكَلْفي، فأنشأ يحدثنا قال: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمْرٌ بِنَا، [أو أمر لنا]^(٤) بشيء من التمر، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ^(٥)، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أو قَوْسٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٦٢، والنسائي في الجمعة حديث ١٤١٦، وعند ابن ماجه نحوه حديث ١١٠٥.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٨٦٢، والنسائي حديث ١٤١٩، وابن ماجه حديث ١١٠٦.

(٣) في إسناده شهاب بن خِراش، وهو أبو الصلت الحوشي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. (من مختصر المنذري).

(٤) (أو) للشك من الراوي.

(٥) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة.

إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا، كل ما أمرتُم به، ولكن سدّدوا وأبشروا».

[قال أبو علي]: سمعت أبا داود قال: تَبَّنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ ^(١) بَعْضُ أَصْحَابِنَا [وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقُرْطَاسِ].

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ^(٢) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ [يَهْدِهِ اللَّهُ] ^(٣) فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا ^(٤) فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» ^(٥).

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا فَقَدْ غَوَى» وَنَسَأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَطِيعُهُ وَيَطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ ^(٦).

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ

(١) أَي مِنَ الْحَدِيثِ.

(٢) أَي إِذَا خَطَبَ.

(٣) فِي النُّسخَةِ الْهِنْدِيَّةِ وَمَخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ [مَنْ يَهْدُ] دُونَ هَاءِ.

(٤) فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْهِنْدِيَّةِ قَالَ الْعَزْزُ بْنُ الْعَزْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: [مَنْ خَصَائِصُهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الضَّمِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»].

(٥) فِي إِسْنَادِهِ عِمْرَانُ: وَهُوَ أَبُو الْعَوَّامِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْبَصْرِيُّ. قَالَ عَفَّانُ: كَانَ ثِقَةً، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَّارِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: كَانَ عِمْرَانُ حَرُورِيًّا وَكَانَ يَرَى السِّيفَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ. وَدَاوُدُ أَبُوهُ آخِرُهُ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ. (مِنْ مَخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ).

(٦) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: [هَذَا مَرْسَلٌ].

النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال: «قم أو اذهب، بش الخطيب [أنت]»^(١).

١١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله [بن محمد] بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ما حفظت قاف إلا من في رسول الله ﷺ [كان] يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تُور رسول الله ﷺ وتُورنا واحداً^(٣).

قال أبو داود: قال روح بن عباد عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١١٠١ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس^(٤).

١١٠٢ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها^(٥) قالت: ما أخذت قاف إلا من في رسول الله ﷺ: كان يقرؤها في كل جمعة.

قال أبو داود: كذا يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١١٠٣ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن

(١) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٧٠، والنسائي وسيأتي عند أبي داود كما في كتاب الأدب باب ٨٥ حديث ٤٩٨١.

(٢) [إلا من في] أي من فمه ﷺ، وقوله: قاف أي سورة قاف.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٣، والنسائي حديث ١٤١٢ وفي رواية من لسان رسول الله ﷺ، وقولها كان تُورنا إلخ إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال الرسول ﷺ وقربها من منزله.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ٨٦٦، والترمذي حديث ٥٠٧ وقال: [حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح]. والنسائي، والقصد في كل شيء الاقتصاد وترك الغلو فيه، والمراد أنه لم يكن يطيل لثلا يمل الناس (والله أعلم).

(٥) أخت عمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان وقد تقدم حديثها رقم ١١٠٠.

يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها، بمعناه.

٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر

٢٢٤

١١٠٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حُصين بن عبد الرحمن، قال: رأى عُمارة بن زُوَيْبَةَ بِشْر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين! قال زائدة: قال حُصين: حدثني عمارة، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني السَّبَّابة التي تلي الإبهام^(١).

١١٠٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي دُبَاب، عن سهل بن سعد، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا [على] غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسَّبَّابة، وعقد الوسطى بالإبهام^(٢).

٢٣١ - باب إقصار الخطب

٢٢٥

١١٠٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب^(٣).

١١٠٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السَّوَّاثي، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطِيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلمات يسيرات.

(١) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٤، والترمذي حديث ٥١٥، والنسائي.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، القرشي، المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن معاوية، وفي كل واحد منهما مقال. (من مختصر المنذري).

(٣) أبو راشد الذي يروي عن عمار بن ياسر، لم يسم، ولم ينسب. (من مختصر المنذري).

٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند [الموعظة] (١)

١١٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» (٢).

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

٢٢٧

١١٠٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب حدثهم، حدثنا حسين بن واقد (٣)، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما [المنبر]، ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (٤) رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة (٥).

٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

٢٢٨

١١١٠ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوذة (٦) يوم الجمعة والإمام

(١) في النسخة الهندية [الخطبة].

(٢) في إسناده انقطاع.

(٣) ابن واقد الليثي هو أبو علي، قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه. (من مختصر المنذري).

(٤) [الآية ١٥ من سورة التغابن] ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) وفي [سورة الأنفال الآية ٢٨] ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٨).

(٥) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٧٧٦ وقال: [حسن غريب]، والنسائي في الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه حديث ١٤١٤.

(٦) الحبوذة: بضم الحاء وكسرهما. قال الخطابي: إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض، فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود =

يخطب^(١).

١١١١ - حدثنا داود بن زُشيد، حدثنا خالد بن حيان الرقي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلَى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمّع بنا فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم مُختبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يخطبني والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

٢٢٩

١١١٢ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

١١١٣ - حدثنا مسدد وأبو كامل، قالوا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل: إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ

= لاستماع الخطبة والذكر، وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه، لأنه بعلّة الاحتباء أو أكثر. (خطابى).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٥١٤ وقال: [حديث حسن] والبيهقي. وسهل بن معاذ: أبو أنس جهني، مصري، ضعّفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم: هو عبد الرحيم بن ميمون، مولى لبني ليث، مصري أيضاً، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والحبوة - بالضم، ومثله الاحتباء - أن يقيم الجالس ركبتيه ويسندهما إلى بطنه بثوب يجمعهما به على ظهره ويشد عليهما، وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب، والنهي عنه لأنه يجلب النوم.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٨٥١، والنسائي حديث ١٤٠٣، وابن ماجه حديث ١١١٠.

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴿١﴾.

٢٣٠ - ٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام

١١١٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه»^(٢) ثم لينصرف»^(٣).

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ^(٤) لم يذكر عائشة رضي الله عنها.

٢٣١ - ٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر، أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت يا فلان^(٥)؟» قال: لا، قال: «قم فاركع»^(٦).

(١) [الآية ١٦٠ من سورة الأنعام].

(٢) قلت: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعاقا.

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه.

(٤) هكذا في النسخة الهندية، وجاء في النسخة المطبوعة في مصر (مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٢) والنسخة المعلق عليها الشيخ محي الدين عبد الحميد هكذا: [قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا دخل والإمام يخطب» لم يذكر عائشة رضي الله عنها] ولعله خطأ في الطبع والله أعلم.

(٥) قلت: فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة، وفيه أن الداخل للمسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين. وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب. والسنة أولى ما اتبع. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥١٠ وقال: [هذا حديث حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب] والنسائي وابن ماجه.

١١١٦ - حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالوا: جاء سُلَيْكُ الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت شيئاً؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين تجوز فيهما»^(١).

١١١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد^(٢) أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سُلَيْكاً جاء، فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما»^(٣).

٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٢٣٢

١١١٨ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السري، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد أذيت»^(٤).

٢٣٩ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب

٢٣٣

١١١٩ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في

(١) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٥ من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه حديث ١١١٤ بالإسنادين، وتجاوز فيها: خفف: يريد ألا يطولهما.

(٢) الوليد أبو بشر: وقع في النسخة الهندية الوليد بن أبي بشر وهو خطأ كما في التقريب في ترجمة الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري، ثقة.

(٣) وأخرجه مسلم.

(٤) وأخرجه النسائي حديث ١٤٠١، وأبو الزاهرية: هو حُدَيْر بن كُرَيْب، حميري، ويقال: حضرمي، شامي، أخرج له مسلم. (من مختصر المنذري).

المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(١).

٢٣٤

٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير - هو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أولاً، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي^(٢).

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

٢٣٥

٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حدثنا القعنبني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة^(٣) فقد أدرك الصلاة»^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٥٢٦ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]. وفيه (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة).

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء، وهو صدوق] وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. (من مختصر المنذري).

(٣) قلت: دلالة أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري. وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة حديث ٦٨٧، والترمذي في الجمعة حديث ٥٢٤، والنسائي، وابن ماجه في الصلاة حديث ١١٢٢، وعند ابن ماجه عن ابن عمر حديث ١١٢٣ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما^(١).

١١٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

١١٢٤ - حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ﴾، قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين، كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة^(٣).

١١٢٥ - حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤).

٢٤٣ - باب الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في الجمعة حديث ٨٧٨، والترمذي في الصلاة باب القراءة في العيدين حديث ٥٣٣، والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٥، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٨، والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٤، وابن ماجه.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابن أبي رافع اسمه عبد الله، وأبوه أبو رافع مولى النبي ﷺ واسمه إبراهيم، وقيل أسلم وقيل غير ذلك. (من مختصر المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي في الجمعة حديث ١٤٢٣.

عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة^(١).

٢٣٨

٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، وسليمان بن داود، المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه^(٢)، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

١١٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

١١٢٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة^(٤) فلما سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تُعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج^(٥).

١١٣٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) وأخرجه البخاري بنحوه.

(٢) أي المقام الذي صلى فيه الجمعة.

(٣) وأخرجه النسائي بنحوه في الجمعة حديث ١٤٣٠، ومسلم في الجمعة حديث ٨٨٢،

والترمذي في الجمعة حديث ٥٢١، ٥٢٢، والنسائي، وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

(٤) هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي.

(٥) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨٣.

عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يُصل في المسجد، فقل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١١٣١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال ابن الصباح، قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» وتم حديثه، وقال ابن يونس: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصل ركعتين^(١).

١١٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١١٣٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يُصلي بعد الجمعة فينماز عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفُس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً^(٣).

(١) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨١، والترمذي حديث ٥٢٣، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والترمذي حديث ٥٢١ وقال: [حسن صحيح] وليس في حديث الترمذي، في بيته.

(٣) قوله: فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما، وقوله: أنفُس من ذلك يريد أبعد قليلاً.

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة، وقد رواها أبو داود في هذا الباب على اختلافها. روي أربعاً وروي ركعتين في المسجد، وروي أنه كان لا يصلي في المسجد حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه^(١).

٢٣٩ - ٢٤٥ - باب صلاة العيدين

١١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(٢).

٢٤٠ - ٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح^(٣).

٢٤١ - ٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب ويونس وحبیب ويحيى بن عتيق وهشام، في آخرين، عن محمد، أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحَيْضُ؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن

= قلت: وهذا - والله أعلم - من الاختلاف المباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وقال أصحاب الرأي: يصلي أربعاً وهو قول إسحاق. وقال سفيان الثوري: يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها أربعاً.

(١) ورد في النسخة الهندية: هنا [باب ترجمته - باب في القعود بين الخطبتين] ذكر فيه حديث ابن عمر (كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال (المؤذن) ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب)، وهو الحديث رقم ١٠٩٢ الذي تقدم.

(٢) وأخرجه الترمذي، والنسائي في العيد حديث ١٥٥٧.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، وقوله: «حين التسبيح» أي وقت صلاة السبحة وهي الضحى، بعد خروج وقت الكراهة.

لإحداهن ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها»^(١).

١١٣٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحَيْضُ مصلَى المسلمين، ولم يذكر الثوب قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل: يا رسول الله، فذكر معنى [حديث] موسى في الثوب.

١١٣٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر، بهذا الخبر، قالت: والحِضُّ يَكْنُ خلف الناس فيكبرن مع الناس^(٢).

١١٣٩ - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلم، قالوا: حدثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال أنا رسول الله ﷺ إلكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحَيْضُ والعَتَقُ، ولا جمعة علينا، ونهانا عن أتباع الجنائز^(٣).

٢٤٨ - [باب الخطبة يوم العيد]

٢٤٢

١١٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري /ح/ وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة،

(١) الحِضُّ: بضم الحاء وتشديد الياء، بزنة ركع جمع الحائض، وأراد بهن النساء البالغات.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٠٧.

(٣) العتق: جمع عاتق. يقال جارية عاتق، وهي التي قارت الإدراك ويقال: بل هي المدركة. أخبرني أبو عمر، أخبرني أبو العباس عن ابن الأعرابي قال: قالت جارية من الأعراب لأبيها: اشتر لي لوطاً أعطي به فزعلي فإني قد عتقت تريد أدركت. والفرعل: ههنا الشعر. واللوط: الإزار. (خطابي).

أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

١١٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتحها^(٢)، ويلقين، ويلقين، وقال ابن بكر: فتحتها^(٣).

١١٤٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، قال ابن كثير: أكبر علم شعبة: فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين^(٤).

١١٤٣ - حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، بمعناه، قال: فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال^(٥).

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) الفتح: الخواتيم الكبار، واحدها فتحة. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه أحمد في مسنده حديث ١٩٨٢، ١٩٨٣.

(٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، وبلال: هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ.

والقرط: بالضم، حلية الأذن تلبس في شحمتها.

١١٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين.

٢٤٩ - [باب يخطب على قوس]

٢٤٣

١١٤٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ نُؤَل يوم العيد قوساً فخطب عليه.

٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد

٢٤٤

١١٤٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سألت رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصُغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحلوقهن، قال: فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ^(١).

١١٤٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر، وعمر أو عثمان، شك يحيى^(٢).

١١٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنَّاد، لفظه قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك - يعني ابن حرب - عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة^(٣).

(١) وأخرجه البخاري والنسائي وأحمد حديث ٢٠٦٢ وفي النسخة الهندية [فجعلن النساء].

(٢) وأخرجه ابن ماجه مختصراً ولم يذكر غير النبي ﷺ، ويحيى الشاك: هو يحيى القطان. وأخرجه أحمد حديث ٢٠٠٤.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٥١ - باب التكبير في العيدين

١١٤٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً^(١).

١١٥٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: سوى تكبيري الركوع^(٢).

١١٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما».

١١٥٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سليمان - يعني ابن حيان - عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٠.

قلت: وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام.

وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بأخرها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيري الركوع.

وروي أبو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد أربعاً تكبيره على الجنائز.

قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - عن أبي موسى. (خطابي) وسيأتي عند أبي داود حديث ١١٥٣.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١٢٨٠. وعبد الله بن لهيعة لا يحتج بحديثه.

كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالوا: سبعاً وخمساً^(١).

١١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب، قالوا: حدثنا زيد - يعني ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة - جليسر لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

٢٤٦

١١٥٤ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما ب ﴿قَبِّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٢).

٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

٢٤٧

١١٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٢٧٨ مختصراً (أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. (من مختصر المنذري).

(٢) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٩١، والترمذي حديث ٥٣٤، والنسائي حديث ١٥٦٨، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٢.

للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(١).

قال أبو داود: هذا مرسل [عن عطاء عن النبي ﷺ].

٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق

٢٤٨

١١٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر^(٢).

٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه

٢٤٩

يخرج من الغد

١١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا^(٣) وإذا أصبحوا [أن] يغدوا إلى مصلاهم^(٤).

(١) وأخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٧٣، وابن ماجه حديث ١٢٩٠. وقال النسائي: [هذا خطأ، والصواب أنه مرسل].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٩٩. وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال: وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، وقال: [تابعه يونس بن محمد بن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح] (من مختصر المنذري).

(٣) قلت: وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال.

وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبو ثور.

قلت: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

١١٥٨ - حدثنا حمزة بن نصير، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان^(١) حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

٢٥٠

١١٥٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خُرصها^(٢) وسخابها^(٣).

٢٥٧ - باب يصلي بالناس [العيد]

٢٥١

في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد /ح/ وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا

(١) بطحان: اسم وادي المدينة، وأكثر أهله يضمون الباء.

(٢) الخرص: الحلقة. والسخاب: القلادة.

وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك. (خطابي).

الخرص: يضم الخاء وكسرهما، حلقة صغيرة هي من حلي الأذن، تكون من الذهب والفضة، وقيل هي القرط: يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة.

والسخاب: بكسر السين ثم خاء مفتوحة، قال البخاري: القلادة من طيب أو مسك، وقيل: خط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: قلادة من مسك وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجوهر شيء. (من هامش المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٣٧ مختصراً، والنسائي وابن ماجه.

يحيى عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(١).

٢٥٨ - جُمَاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعتها

الاستسقاء

١١٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه^(٢)، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين^(٣) جهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة^(٤).

١١٦٢ - حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل، قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح: يريد الجهر.

١١٦٣ - حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) [أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني].

(٣) قلت: في قوله (خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي) دليل على أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى. وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة.

وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلي ولكن يدعو فقط، وفيه أنه يجهر بالقراءة فيها، وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد، وكذلك قال محمد بن الحسن. وفيه أنه يحول رداءه وتأوله على مذهب التفاضل أي لينقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب.

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي: ينكس أعلاه ويتأخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن.

وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق وقول مالك قريب من ذلك.

قلت: إذا كان الرداء مربعاً نكسه وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٥٦ والنسائي وابن ماجه.

- يعني الحمصي - عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاة. قال: وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل^(١).

١١٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة^(٢) [له] سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

١١٦٥ - حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان^(٣): ابن عتبة، وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان: فرقى^(٤) على المنبر، ثم اتفقا: ولم يخطب خُطْبَكُمْ هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين^(٥) كما يصلي في العيد^(٦).

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة.

(١) أصل العطاف: الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء هاهنا لأنه أراد أحد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله. (خطابي).

[والعطاف: بزنة الكتاب].

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره.

(٣) في هامش مختصر المنذري [هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب. وكان أمير المدينة لعمه معاوية].

(٤) المحفوظ (فرقي) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل، ورواه بعضهم بفتح القاف. وقيل: إن فتح القاف مع الهمز لغة طيء (من هامش مختصر المنذري).

(٥) قلت: في هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد (خطابي).

(٦) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٥٥٨ وقال: [حسن صحيح].

٢٥٩ - باب في أي وقت يُحوّل رداءه إذا استسقى

الاستسقاء

١

١١٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه.

١١٦٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

الاستسقاء

٢

١١٦٨ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حنوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني أبي اللحم^(١) أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت^(٢) قريباً من الزوراء^(٣) قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه^(٤).

١١٦٩ - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن

(١) أبي اللحم: ببد الهمزة، اسم فاعل من أبي. اسمه الحويرث بن عبد الله الغفاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، وقيل: خلف بن عبد الملك، قتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة، قيل له أبي اللحم، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على النصب.

وقيل: إن هذا الاسم لبطن من بني ليث من غفار، ومولى عمير من هذا البطن، فهو نسب له إلى هذا الرجل الذي سمي به البطن.

(٢) أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٣) والزوراء: موضع عند سوق المدينة، مرتفع كالمغارة قرب المسجد (من هامش مختصر المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٥٥٧ من حديث عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم وقال الترمذي: [وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة].

يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي ﷺ بواكي^(١)، فقال^(٢): «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً»^(٣) نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

١١٧٠ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(٤).

١١٧١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، يعني ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه^(٥).

١١٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

(١) في نسخة الخطابي [رأيت النبي ﷺ يواكي] بضم الياء، ومعناه: يعتمد على يديه: أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء. وفي نسخة (بواكي) بالياء جمع باكية، أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر.

(٢) قوله: يواكي معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها.

وقوله: مريعاً يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعاة وهو الخصب، يقال منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مُريعاً بالياء كان معناه منبتاً للربيع. واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الاستسقاء، وقال: ألا ترى أنه اقتصر على الدعاء ولم يصل له.

قال الشيخ: قد ثبت الاستسقاء بما ذكره أبو داود في الأخبار المتقدمة وإنما وجهه وتأويله أنه كان بإزاء صلاة يريد أن يصلحها فدعا في أثناء خطبته بالسقيا فاجتمعت له الصلاة والخطبة فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة. كما يطوف الرجل فيصافد الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصلحها فينوب عن ركعتي الطواف، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود. (خطابي).

(٣) (مريعاً) بفتح الميم وضمها.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٥) وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

١١٧٣ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ فُحِطَ بالمطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣) ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤) لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكين^(١) ضحك ﷻ حتى بدت نواجذه^(٢) فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤) وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع^(٣)، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاج، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة،

(١) الكن: بكسر الكاف، كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(٢) النواجذ: جمع ناجذ، وهي أقصى الأضراس وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب.

(٣) الكراع: بضم الكاف: جماعة الخيل.

ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها^(١) فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهذمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «حوالينا ولا علينا» فنظرت إلى السحاب يتصدع^(٢) حول المدينة كأنه إكليل^(٣).

١١٧٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، أنه سمعه يقول، فذكر نحو حديث عبد العزيز، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال: «اللهم اسقنا» وساق نحوه^(٤).

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ [كان يقول] /ح/ وحدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» هذا لفظ حديث مالك^(٥).

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

الاستسقاء

٣

١١٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة، قال: كُسِفَت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً:

- (١) العزالي: بكسر اللام: جمع العزلاء بوزن حجاء، وهي فم المزادة الأسفل الذي يصب منه الماء تفرغك، والمزادة: الراوية، وهو كناية عن شدة المطر، على التشبيه بنزوله من أفواه القرب.
- (٢) أي يتشقق.
- (٣) وأخرجه البخاري مختصراً.
- (٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.
- (٥) قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره، فيه عن عمرو بن شعيب (أن رسول الله ﷺ) مرسلًا.

يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يركع، فرقع ركعتين: في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجلاً يومئذ ليُغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال^(١) الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخَوِّفُ بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة»^(٢).

٢٦٢ - باب من قال: أربع ركعات

الاستسقاء

٤

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك [في] اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم [ابنه ﷺ] فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجعات: كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فرقع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها؛ إلا أن ركوعه نحواً من قيامه؛ قال: ثم تأخر في صلاته؛ فتأخرت الصفوف معه؛ ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف؛ ف قضى الصلاة وقد طلعت الشمسُ فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي» وساق بقية الحديث^(٣).

١١٧٩ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد

(١) سجال: جمع سَجَل، بالفتح وهو اللؤلؤ.

(٢) وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(٣) وأخرجه مسلم بطوله.

الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخروون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجعات، وساق الحديث^(١).

١١٨٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب /ح/ وحدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خُسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وُصف الناس وراءه^(٢) فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف^(٣).

١١٨١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٢) قلت: قوله (فكبر وصف الناس حوله). فيه بيان أن السنة أن يصلي الكسوف جماعة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أهل العراق: يصلون منفردين، وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً وفي خسوف الشمس جماعة.

وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات.

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروى أنس أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات، وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجعات، وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجعات، وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طال مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس، مثل حديث عروة عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين^(١).

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي، قال أبو داود: وُحِدْتُ عَنْ عَمْرِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَمُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ^(٢)، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كَسُوفُهَا^(٣).

١١٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس: فقراً، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها^(٤).

١١٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب قال: قال سمره: بينما أنا وغلّام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودّت حتى آضت^(٥) كأنها تئومة^(٦) فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثنّ

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) الطول: بضم الفتح، جمع الطولى ونظيره الكبرى والكبرى.

(٣) قال المنذري: [في إسناد أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدني، واسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان].

(٤) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(٥) آضت: رجعت.

(٦) قلت: التئومة: نبت لونه إلى السواد. ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون.

شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ^(١).

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجرُ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوفُ الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»^(٢).

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عبّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم.

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد

= وقوله: فإذا هو بارز تصحيف من الراوي، وإنما هو بأزز أي بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أزز، والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم، وقد فسرناه في غريب الحديث. وفي قوله: فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

(١) وأخرجه النسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً والترمذي مختصراً وقال: [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه النسائي.

رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته^(١) فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

١١٨٨ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها^(٢)، يعني في صلاة الكسوف.

١١٨٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع، وساق الحديث^(٣).

٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة

الاستسقاء

٦

١١٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن نمر، أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: أن الصلاة جامعة^(٤).

(١) قلت: قولها: (فحزرت قراءته) يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال: لا يجهر بالقراءة، مالك وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي.

(٢) قلت: وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقوله: (عن ابن عباس) هو الصواب.

وقال في الفتح: [وقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود (عن أبي هريرة) بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزني في الأطراف: ووقع في نسخة القاضي (عن أبي هريرة) وهو وهم]. ا.هـ.

(٤) وأخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٦٥ - باب الصدقة فيها

الاستفتاء

٧

١١٩١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا الله عز وجل، وكبروا، وتصدَّقوا»^(١).

٢٦٦ - باب العنق فيها

الاستفتاء

٨

١١٩٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف^(٢).

٢٦٧ - باب من قال: يركع ركعتين

الاستفتاء

٩

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السُّخْتِيَانِي، عن أبي قِلَابَةَ، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت^(٣).

١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب، ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعذني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

(٢) وأخرجه البخاري.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد أمحصت^(١) الشمس، وساق الحديث^(٢).

١١٩٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينما أترمى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتهنَّ وقلت: لأنظرنَّ ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم، فأنتهيت إليه وهو رافع يديه، يُسِّح ويُحَمَّد ويهْلل ويدعو، حتى حُسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين^(٣).

٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

الاستسقاء

١٠ ١١٩٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، حدثني حَرَمِي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي، قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: مَعَاذَ اللَّهِ، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة^(٤).

(١) قوله: (أمحصت الشمس) معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، فأمحص إذا خلص منه. ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها.

وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطوّل الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطوّل في صلاة الكسوف كما يطوّل الركوع، ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع.

وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة. وقوله: أف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأنيف كقولك أف لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخة مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاماً.

وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فقال: أف فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي.

(٣) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٤) حكي البخاري في التاريخ فيه اضطراباً. (من مختصر المنذري).

٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

الاستسقاء

١١

١١٩٧ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ فخرَّ ساجداً، فقيل له: [أ] تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟^(١).

(١) وأخرجه الترمذي وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

فهرس الجزء الأول من سنن أبي داود

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
المقدمة	٧
ترجمة أبي داود	٩
ترجمة الخطابي صاحب معالم السنن شرح أبي داود	١٣
١ - كتاب الطهارة	١٥
١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة	١٧
٢ - باب الرجل يتبوء لبوله	١٨
٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	١٨
٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	١٩
٥ - باب الرخصة في ذلك	٢٢
٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة	٢٢
٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة	٢٣
٨ - باب أبرد السلام وهو يبول	٢٣
٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر	٢٤
١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء	٢٥
١١ - باب الاستبراء من البول	٢٥
١٢ - باب البول قائماً	٢٦
١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده	٢٧
١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها	٢٧
١٥ - باب في البول في المُسْتَحَم	٢٨

٢٨	١٦ - باب النهي عن البول في الجُخر
٢٩	١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٢٩	١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٣٠	١٩ - باب الاستتار في الخلاء
٣١	٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به
٣٣	٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة
٣٤	٢٢ - باب في الاستبراء
٣٤	٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
٣٥	٢٤ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
٣٥	٢٥ - باب السواك
٣٧	٢٦ - باب كيف يستاك
٣٧	٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره
٣٨	٢٨ - باب غسل السواك
٣٨	٢٩ - باب السواك من الفطرة
٤٠	٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل
٤١	٣١ - باب فرض الوضوء
٤٣	٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٤٣	٣٣ - باب ما ينجس الماء
٤٥	٣٤ - باب ما جاء في بثر بُضاعة
٤٦	٣٥ - باب الماء لا يجنب
٤٧	٣٦ - باب البول في الماء الراكد
٤٨	٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب
٤٩	٣٨ - باب سؤر الهرة
٥٠	٣٩ - باب الوضوء بفضل [وضوء] المرأة
٥٢	٤٠ - باب النهي عن ذلك
٥٢	٤١ - باب الوضوء بماء البحر
٥٤	٤٢ - باب الوضوء بالنيذ

- ٤٣ - باب أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ ٥٥
- ٤٤ - باب مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ ٥٧
- ٤٥ - باب الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ٥٩
- ٤٦ - باب فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٥٩
- ٤٧ - باب الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ ٥٩
- ٤٨ - باب [فِي] التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ٦٠
- ٤٩ - باب فِي الرَّجْلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ٦١
- ٥٠ - باب صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٢
- ٥١ - باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٧٣
- ٥٢ - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ ٧٣
- ٥٣ - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٧٤
- ٥٤ - باب فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ٧٤
- ٥٥ - باب فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ٧٤
- ٥٦ - باب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ٧٧
- ٥٧ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ٧٨
- ٥٨ - باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ٧٩
- ٥٩ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ٧٩
- ٦٠ - باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ ٨٣
- ٦١ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ ٨٥
- ٦٢ - باب ٨٦
- ٦٣ - باب كَيْفَ الْمَسْحُ ٨٧
- ٦٤ - باب فِي الْإِتْنِضَاحِ ٨٨
- ٦٥ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ ٨٩
- ٦٦ - باب الرَّجُلُ يَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٩٠
- ٦٧ - باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ٩١
- ٦٨ - باب إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ ٩٢
- ٦٩ - باب الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ ٩٣

- ٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر ٩٤
- ٧١ - باب الرخصة في ذلك ٩٦
- ٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل ٩٦
- ٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله ٩٧
- ٧٤ - باب ترك الوضوء من [مس] الميتة ٩٧
- ٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مسّت النار ٩٨
- ٧٦ - باب التشديد في ذلك ١٠٠
- ٧٧ - باب [في] الوضوء من اللبن ١٠١
- ٧٨ - باب الرخصة في ذلك ١٠١
- ٧٩ - باب الوضوء من الدم ١٠٢
- ٨٠ - باب [في] الوضوء من النوم ١٠٣
- ٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى [بِرِجلِهِ] ١٠٥
- ٨٢ - باب من يُحدث في الصلاة ١٠٦
- ٨٣ - باب في المذي ١٠٦
- ٨٤ - باب في الإكسال ١٠٩
- ٨٥ - باب في الجنب يعود ١١٠
- ٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١١١
- ٨٧ - باب [في] الجنب ينام ١١١
- ٨٨ - باب الجنب يأكل ١١١
- ٨٩ - باب من قال: يتوضأ الجنب ١١٢
- ٩٠ - باب [في] الجنب يؤخر الغسل ١١٣
- ٩١ - باب في الجنب يقرأ [القرآن] ١١٤
- ٩٢ - باب في الجنب يصافح ١١٥
- ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد ١١٦
- ٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ ١١٧
- ٩٥ - باب في الرجل يجد البلّة في منامه ١١٩
- ٩٦ - باب [في] المرأة ترى ما يرى الرجل ١١٩

- ٩٧_ باب [في] مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل ١٢١
- ٩٨_ باب [في] الغسل من الجنابة ١٢٢
- ٩٩_ باب [في] الوضوء بعد الغسل ١٢٧
- ١٠٠_ باب [في] المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل؟ ١٢٧
- ١٠١_ باب في الجنب يغسل رأسه بخطيبي^(١) [أيجزئه ذلك]؟ ١٢٩
- ١٠٢_ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ١٢٩
- ١٠٣_ باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٢٩
- ١٠٤_ باب [في] الحائض تُناول من المسجد ١٣١
- ١٠٥_ باب في الحائض لا تقضي الصلاة ١٣١
- ١٠٦_ باب في إتيان الحائض ١٣٢
- ١٠٧_ باب في الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع ١٣٤
- ١٠٨_ باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١٣٦
- ١٠٩_ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١٤١
- ١١٠_ باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٤٢
- ١١١_ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٤٧
- ١١٢_ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١٤٩
- ١١٣_ باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر ١٥١
- ١١٤_ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ١٥٣
- ١١٥_ باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر ١٥٣
- ١١٦_ باب من قال: تغتسل بين الأيام ١٥٤
- ١١٧_ باب من قال: توضع لكل صلاة ١٥٤
- ١١٨_ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ١٥٤
- ١١٩_ باب في المرأة ترى الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعد الطهر ١٥٥
- ١٢٠_ باب المستحاضة يغشاها زوجها ١٥٦
- ١٢١_ باب ما جاء في وقت النَّفْسَاء ١٥٧
- ١٢٢_ باب الاغتسال من الحيض ١٥٨
- ١٢٣_ باب التيمم ١٦١

- ١٢٤ - باب التيمم في الحضر ١٦٨
- ١٢٥ - باب الجنب يتيمم ١٦٩
- ١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ ١٧١
- ١٢٧ - باب [في] المجروح يتيمم ١٧٢
- ١٢٨ - باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت ١٧٣
- ١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة ١٧٤
- ١٣٠ - باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١٧٩
- ١٣١ - باب [في] الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ١٨٠
- ١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٨١
- ١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ١٨٤
- ١٣٤ - باب الصلاة في شُعر النساء ١٨٤
- ١٣٥ - باب [في] الرخصة في ذلك ١٨٥
- ١٣٦ - باب المنيّ يصيب الثوب ١٨٥
- ١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب ١٨٧
- ١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول ١٨٨
- ١٣٩ - باب في ظهور الأرض إذا يبست ١٩٠
- ١٤٠ - باب [في] الأذى يصيب الذيل ١٩٠
- ١٤١ - باب [في] الأذى يصيب النعل ١٩١
- ١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ١٩٢
- ١٤٣ - باب البُصاق يصيب الثوب ١٩٢
- ٢ - كتاب الصلاة ١٩٥
- ١ - باب [فرض الصلاة] ١٩٧
- ٢ - باب [ما جاء] في المواقيت ١٩٨
- ٣ - باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟ ٢٠٣
- ٤ - باب [في] وقت صلاة الظهر ٢٠٤
- ٥ - باب [في] وقت [صلاة] العصر ٢٠٦
- ٦ - باب في وقت المغرب ٢٠٩

- ٧ - باب [في] وقت العشاء الآخرة ٢١٠
- ٨ - باب في وقت الصبح ٢١١
- ٩ - باب في المحافظة على [وقت] الصلوات ٢١٢
- ١٠ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت ٢١٥
- ١١ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ٢١٧
- ١٢ - باب في بناء المسجد ٢٢٢
- ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور ٢٢٥
- ١٤ - باب في الشُّرُج في المساجد ٢٢٦
- ١٥ - باب في حصى المسجد ٢٢٦
- ١٦ - باب [في] كنس المسجد ٢٢٦
- ١٧ - باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٢٢٧
- ١٨ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ٢٢٧
- ١٩ - باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد ٢٢٨
- ٢٠ - باب [في] فضل القعود في المسجد ٢٢٩
- ٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٢٢٩
- ٢٢ - باب في كراهية البُزَاق في المسجد ٢٣٠
- ٢٣ - باب ما جاء في المُشْرِك يدخل المسجد ٢٣٣
- ٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ٢٣٤
- ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مَبَارِك الإبل ٢٣٧
- ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢٣٧
- ٢٧ - باب بدء الأذان ٢٣٩
- ٢٨ - باب كيف الأذان ٢٤١
- ٢٩ - باب في الإقامة ٢٤٩
- ٣٠ - باب في [الرجل] يؤذن ويقيم آخر ٢٥٠
- ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان ٢٥٢
- ٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٢٥٣
- ٣٣ - باب الأذان فوق المنارة ٢٥٤

- ٣٤ - باب [في] المؤذن يستدير في أذانه ٢٥٤
- ٣٥ - باب [ما جاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة ٢٥٥
- ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٢٥٥
- ٣٧ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة ٢٥٧
- ٣٨ - باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان ٢٥٨
- ٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب ٢٥٨
- ٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين ٢٥٨
- ٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت ٢٥٩
- ٤٢ - باب الأذان للأعمى ٢٦٠
- ٤٣ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان ٢٦٠
- ٤٤ - باب في المؤذن ينتظر الإمام ٢٦١
- ٤٥ - باب في الثوب ٢٦١
- ٤٦ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ٢٦٢
- ٤٧ - باب [في] التشديد في ترك الجماعة ٢٦٤
- ٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة ٢٦٧
- ٤٩ - باب [ما جاء] في فضل المشي إلى الصلاة ٢٦٨
- ٥٠ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ٢٦٩
- ٥١ - باب [ما جاء في] الهدى في المشي إلى الصلاة ٢٧٠
- ٥٢ - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبقَ بها ٢٧١
- ٥٣ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٢٧١
- ٥٤ - باب التشديد في ذلك ٢٧٢
- ٥٥ - باب السعي إلى الصلاة ٢٧٣
- ٥٦ - باب [في] الجمع في المسجد مرتين ٢٧٤
- ٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٢٧٤
- ٥٨ - باب إذا صلى [في جماعة] ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ ٢٧٦
- ٥٩ - باب [في] جُماع الإمامة وفضلها ٢٧٦
- ٦٠ - باب في كراهية التدافع على الإمامة ٢٧٧

- ٢٧٧ باب من أحق بالإمامة؟
- ٢٨١ باب إمامة النساء
- ٢٨٢ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
- ٢٨٢ باب إمامة البر والفاجر
- ٢٨٣ باب إمامة الأعمى
- ٢٨٣ باب إمامة الزائر
- ٢٨٣ باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- ٢٨٤ باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة
- ٢٨٥ باب الإمام يصلي من قعود
- ٢٨٨ باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان
- ٢٨٩ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون
- ٢٩٠ باب الإمام ينحرف بعد التسليم
- ٢٩٠ باب الإمام يتطوع في مكانه
- ٢٩٠ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه [من آخر الركعة]
- ٢٩١ باب ما يؤمر به المأموم من [اتباع] الإمام
- ٢٩٣ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
- ٢٩٣ باب فيمن ينصرف قبل الإمام
- ٢٩٣ باب جُماع أبواب ما يصلى فيه
- ٢٩٤ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
- ٢٩٥ باب الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره
- ٢٩٥ باب [في] الرجل يصلي في قميص واحد
- ٢٩٥ باب إذا كان الثوب ضيقاً [يُنزَّر به]
- ٢٩٧ باب الإسبال في الصلاة
- ٢٩٧ باب في كم تُصلي المرأة
- ٢٩٨ باب المرأة تصلي بغير خمار
- ٢٩٩ باب [ما جاء في] السُّدُل في الصلاة
- ٣٠٠ باب الصلاة في شُعر النساء

- ٣٠٠ ٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٣٠١ ٨٩ - باب الصلاة في الثَّغْل
- ٣٠٣ ٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما
- ٣٠٣ ٩١ - باب الصلاة على الخُمْرة
- ٣٠٤ ٩٢ - باب الصلاة على الحَصِير
- ٣٠٤ ٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه
- ٣٠٥ تفريع أبواب الصفوف
- ٣٠٥ ٩٤ - باب تسوية الصفوف
- ٣٠٨ ٩٥ - باب الصفوف بين السواري
- ٣٠٨ ٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر
- ٣٠٩ ٩٧ - باب مقام الصبيان من الصف
- ٣٠٩ ٩٨ - باب صف النساء و [كراهية] التأخر عن الصف الأول
- ٣١٠ ٩٩ - باب مقام الإمام من الصف
- ٣١٠ ١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
- ٣١١ ١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف
- ٣١٢ [تفريع أبواب السترة]
- ٣١٢ ١٠٢ - باب ما يستر المصلي
- ٣١٣ ١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصاً
- ٣١٣ ١٠٤ - باب الصلاة إلى الراحلة
- ٣١٤ ١٠٥ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟
- ٣١٤ ١٠٦ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- ٣١٥ ١٠٧ - باب الدُّنُو من السترة
- ٣١٥ ١٠٨ - باب ما يؤمر المصلي أن يَدْرَأَ عن الممر بين يديه
- ٣١٧ ١٠٩ - باب ما يُنْهَى عنه من المرور بين يدي المصلي
- ٣١٧ ١١٠ - باب ما يقطع الصلاة
- ٣٢١ ١١١ - باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٣٢٢ ١١٢ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

- ١١٣ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ٣٢٣
- ١١٤ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ٣٢٤
- ١١٥ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٣٢٤
- أبواب تفریع استفتاح الصلاة ٣٢٥
- ١١٦ - باب رفع اليدين [في الصلاة] ٣٢٥
- ١١٧ - باب افتتاح الصلاة ٣٢٩
- ١١٨ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين] ٣٣٥
- ١١٩ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٣٣٦
- ١٢٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٣٣٧
- ١٢١ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٣٣٩
- ١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك [اللهم وبحمدك] ٣٤٤
- ١٢٣ - باب السكنة عند الافتتاح ٣٤٥
- ١٢٤ - باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٣٤٧
- ١٢٥ - باب من جهر بها ٣٤٩
- ١٢٦ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدّث ٣٥٠
- ١٢٧ - باب [في] تخفيف الصلاة ٣٥١
- ١٢٨ - باب ما جاء في نقصان الصلاة ٣٥٣
- ١٢٩ - باب [ما جاء في] القراءة في الظهر ٣٥٣
- ١٣٠ - باب تخفيف الآخرين ٣٥٥
- ١٣١ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٣٥٥
- ١٣٢ - باب قدر القراءة في المغرب ٣٥٧
- ١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها ٣٥٨
- ١٣٤ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٣٥٨
- ١٣٥ - باب القراءة في الفجر ٣٥٩
- ١٣٦ - باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب] ٣٥٩
- ١٣٧ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ٣٦٢
- ١٣٨ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءته] ٣٦٤

- ١٣٩ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ٣٦٥
- ١٤٠ - باب تمام التكبير ٣٦٦
- ١٤١ - باب، كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ ٣٦٧
- ١٤٢ - باب النهوض في الفرد ٣٦٩
- ١٤٣ - باب الإقعاء^(١) بين السجدين ٣٦٩
- ١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٧٠
- ١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين ٣٧٢
- ١٤٦ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ٣٧٢
- ١٤٧ - باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين ٣٧٢
- ١٤٨ - باب صلاة من لا يُقيم ضلُّبه في الركوع والسجود [حديث المسيء صلاته] ... ٣٧٣
- ١٤٩ - باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتمُّ من تطوعه» ٣٧٨
- تفريع أبواب الركوع والسجود ٣٧٩
- ١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين ٣٧٩
- ١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٣٨٠
- ١٥٢ - باب [في] الدعاء في الركوع والسجود ٣٨٢
- ١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة ٣٨٤
- ١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود ٣٨٥
- ١٥٥ - باب أعضاء السجود ٣٨٧
- ١٥٦ - باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ ٣٨٧
- ١٥٧ - باب السجود على الأنف والجيبة ٣٨٨
- ١٥٨ - باب صفة السجود ٣٨٨
- ١٥٩ - باب الرخصة في ذلك [للضرورة] ٣٨٩
- ١٦٠ - باب [في] التخصُّر والإقعاء ٣٩٠
- ١٦١ - باب البُكاء في الصلاة ٣٩٠
- ١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ٣٩٠
- ١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة ٣٩١
- ١٦٤ - باب النهي عن التلقين ٣٩١

٣٩٢	١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة
٣٩٣	١٦٦ - باب السجود على الأنف
٣٩٣	١٦٧ - باب النظر في الصلاة
٣٩٤	١٦٨ - باب الرخصة في ذلك
٣٩٤	١٦٩ - باب العمل في الصلاة
٣٩٧	١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة
٣٩٩	١٧١ - باب تشميت العاطس في الصلاة
٤٠٢	١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام
٤٠٥	١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة
٤٠٦	١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة
٤٠٧	١٧٥ - باب [في] مسح الحصى في الصلاة
٤٠٧	١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً
٤٠٧	١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً
٤٠٨	١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
٤٠٨	١٧٩ - باب [في] صلاة القاعد
٤١٠	١٨٠ - باب، كيف الجلوس في التشهد؟
٤١٢	١٨١ - باب من ذكر التورك في الرابعة
٤١٣	١٨٢ - باب التشهد
٤١٨	١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٤٢٠	١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد
٤٢١	١٨٥ - باب إخفاء التشهد
٤٢١	١٨٦ - باب الإشارة في التشهد
٤٢٢	١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
٤٢٣	١٨٨ - باب في تخفيف القعود
٤٢٤	١٨٩ - باب في السلام
٤٢٥	١٩٠ - باب الرد على الإمام
٤٢٥	١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

- ١٩٢ - باب حَذْفِ التَّسْلِيمِ ٤٢٦
- ١٩٣ - باب إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ [يَسْتَقْبِلُ] ٤٢٦
- ١٩٤ - باب فِي الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ ٤٢٧
- ١٩٥ - باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ٤٢٧
- ١٩٦ - بابٌ، إِذَا صَلَّى خَمْسًا ٤٣٢
- ١٩٧ - باب إِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الْقِيَامِ: يُلْقِي الشُّكَّ ٤٣٤
- ١٩٨ - باب مَنْ قَالَ: يَتَمَّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ ٤٣٥
- ١٩٩ - باب مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٤٣٦
- ٢٠٠ - باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ٤٣٦
- ٢٠١ - باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ ٤٣٩
- ٢٠٢ - باب سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ ٤٤٠
- ٢٠٣ - باب انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ ٤٤٠
- ٢٠٤ - باب كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ ٤٤٠
- ٢٠٥ - باب صَلَاةِ الرَّجْلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ ٤٤١
- ٢٠٦ - باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلَّمَ ٤٤١
- باب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ ٤٤٢
- ٢٠٧ - [باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ] ٤٤٢
- ٢٠٨ - باب الإِجَابَةِ، آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ ٤٤٣
- ٢٠٩ - باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ ٤٤٤
- ٢١٠ - باب التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ٤٤٥
- ٢١١ - باب كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا ٤٤٥
- ٢١٢ - باب مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ٤٤٦
- ٢١٣ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ ٤٤٧
- ٢١٤ - باب التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ [أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ] ٤٤٧
- ٢١٥ - باب الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ ٤٤٩
- ٢١٦ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى ٤٥٠
- ٢١٧ - باب إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ٤٥١

٤٥٢ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٢١٨ -
٤٥٣ باب اللبس للجمعة	٢١٩ -
٤٥٤ باب التَّحَلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة	٢٢٠ -
٤٥٥ باب [في] اتخاذ المنبر	٢٢١ -
٤٥٦ باب موضع المنبر	٢٢٢ -
٤٥٦ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٢٢٣ -
٤٥٦ باب [في] وقت الجمعة	٢٢٤ -
٤٥٧ باب النداء يوم الجمعة	٢٢٥ -
٤٥٨ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٢٢٦ -
٤٥٨ باب الجلوس إذا صعد المنبر	٢٢٧ -
٤٥٨ باب الخطبة قائماً	٢٢٨ -
٤٥٩ باب الرجل يخطب على قَوْس	٢٢٩ -
٤٦٢ باب رفع اليدين على المنبر	٢٣٠ -
٤٦٢ باب إقصار الخطب	٢٣١ -
٤٦٣ باب الذنو من الإمام عند [الموعظة]	٢٣٢ -
٤٦٣ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٢٣٣ -
٤٦٣ باب الاحتباء والإمام يخطب	٢٣٤ -
٤٦٤ باب الكلام والإمام يخطب	٢٣٥ -
٤٦٥ باب استئذان المحدث الإمام	٢٣٦ -
٤٦٥ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٢٣٧ -
٤٦٦ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٢٣٨ -
٤٦٦ باب الرجل ينعس والإمام يخطب	٢٣٩ -
٤٦٧ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٢٤٠ -
٤٦٧ باب من أدرك من الجمعة ركعة	٢٤١ -
٤٦٨ باب ما يقرأ به في الجمعة	٢٤٢ -
٤٦٨ باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار	٢٤٣ -
٤٦٩ باب الصلاة بعد الجمعة	٢٤٤ -

٤٧١	٢٤٥ - باب صلاة العيدين
٤٧١	٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد
٤٧١	٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد
٤٧٢	٢٤٨ - [باب الخطبة يوم العيد]
٤٧٤	٢٤٩ - [باب يخطب على قوس]
٤٧٤	٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد
٤٧٥	٢٥١ - باب التكبير في العيدين
٤٧٦	٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
٤٧٦	٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة
٤٧٧	٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق
٤٧٧	٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
٤٧٨	٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد
٤٧٨	٢٥٧ - باب يصلي بالناس [العيد] في المسجد إذا كان يوم مطر
٤٧٩	٢٥٨ - جُماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها
٤٨١	٢٥٩ - باب في أي وقت يُحوّل رداءه إذا استسقى
٤٨١	٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء
٤٨٤	٢٦١ - باب صلاة الكسوف
٤٨٥	٢٦٢ - باب من قال: أربع ركعات
٤٨٨	٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف
٤٨٩	٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة
٤٩٠	٢٦٥ - باب الصدقة فيها
٤٩٠	٢٦٦ - باب العتق فيها
٤٩٠	٢٦٧ - باب من قال: يركع ركعتين
٤٩١	٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها
٤٩٢	٢٦٩ - باب السجود عند الآيات
٤٩٣	فهرس الجزء الأول من سنن أبي داود